


ملحق الاكبر

١٦



ما
ن
ا
ن
ا
ن
ا
ن

[Faint, illegible handwriting in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين ومحجته الرامفة على
الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول المفتقر
الى رحمت ربه الفنى ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سئل
بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدرى والمختار والكثر والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة
فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
وقدمت من اقوالهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيده بما
يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب
المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك وصتى
ذكرت لفظ التثنية من غير قنية تدل على مرجعها فهو
لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التثنية
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة فسميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى

والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
 يتفنى به في جنات النعيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
 من اتى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله
 تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
 وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
 ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه
 ما بين قصاص الشعر الى اسفل الذقن وشحمتي الاذنين
 فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
 والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
 الرأس قدر الربع وقيل بجزء ثلث اصابع ولو مداصبا واصبعين
 لا يجوز ويفرض مسح ربع المحية في رواية والاصح مسح ما يلاق
 البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
 وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
 وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
 عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
 واستعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء
 ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
 والمعاني الناقضة له خروج ^{من} شئ من احد السبيلين سوى
 ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه

اذا كانت المسائل مختلفة
 بحسب الذات يكتب لها
 كتاب واذا كانت مختلفة
 بحسب النوع يكتب لها باب
 واذا كانت تحت افة بحسب
 الصفة يكتب لها فصل

الحاصل حقه حكم التطهير. والقيء ماء الفم ولو طعاما او ماء
 اويقة او علقا لا بلغما. مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف.
 ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الماء خلافا
 لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ماقاء قليلا قليلا و ابو يوسف
 اتحاد المجلس. وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون. والسكر.
 والاعماء. وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود. ومباشرة
 الفاحشة خلافا لمحمد. ونوم مضطجع او متكبي. او مستند الى مالو
 ازبل لسقط لا تقوم قائمه او قاعد. او راع او ساجد. ولا خروج
 دودة من جرح او لحم سقط منه. ومس ذكر وامراه. وفرض
 الغسل غسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه. قيل
 ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف. وسنته غسل يديه وفرجه
 ونجاسته ان كانت في بدنه. والوضوء الارجليه. وتثليث
 الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانه ان كان في
 مستنقع الماء. وليس على المرأة نقض صنفيرتها ولا بلها ان
 بل اصلها. وفرض لانزال مني ذى دفق وشهوة ولو في نوم عند
 انفصاله لاخر وجه خلافا لابي يوسف. ولروية مستيقظ.
 لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مزيا خلافا له. ولا يلاج حشفة في قبل
 او دبر من ادمي حتى. وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به. ولا
 لقطاع حيض ونفاس. لا لمزى وودي. واحتلام بل بلبل وياج

في بهيمة أو ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والأحرام
 وعرفة ووجب للميت كاية وعلى من أسلم جنبا والآذنب
 ولا يجوز لمحدث مس مصحف الأبقلاف المنفصل لا متصل في الصحيح
 وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة البضرونة ولا جنب
 دخول المسجد الاضرونة ولا قراءة القرآن ولو من آية الأعلى
 قصد الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والمحائض
 والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
 السماء والعين والبيد والأودية والبحار وان غير طاهر
 بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون أو ان تن بالكت
 لأبماء خرج عن طبعه بكثرة الأوراق أو بقلية غيره أو بالطحين
 أو اعتصر من شجر أو ثمر كالاشربة والخل وماء الورد وما
 الباقلاء والمرق ولأبماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
 لا يتحرك طرف المتنجس بتحريك طرفه الآخر أو لم يكن عشرا
 في عشر وعمقه ^{النجس} النجس الأرض بالفرف فإنه كالجار وهو ما يذهب
 بتبينة ويجوز الطهارة به ما لم يثر النجاسة وهو لون أو طعم
 أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعند الإمام
 أنه نجس مغلظ وعند أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل القربة أو لرفع
 حدث خلافا للمحد ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن وقيل
 إذا استقر في مكانه ولو أن نجس جنب في البئر بلانية فقليل الماء والرجل

مسألة البئر نجس
 إذا لم يثر
 طاهر

نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور.
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكز اموت ما لا انفس له سايلة كالبق والزباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب ربع فقد طهر الاجلد الا دمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالبع. وعند محمد كالخنزير. قالوا وما
طهر جلده بالديباغ طهر بالزكوة. وكذا لحمه وان لم يؤكل. وشعر الميثة
وعظمها وقرنها وعصبيها وحافرها طاهر. وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم. وبول ما يؤكل
لحمه نجس خلافا لمحمد. ولا يشرب. ولو للتداوى خلافا لابي يوسف.
فصل تنجس البيوت لوقوع نجس لا نجس بغير ورود وخشي ما لم يتكثر
ولا نجس حمام وعصفور فانه طاهر. واذا علم وقت الوقوع حكم
بالتنجيس من وقته. والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم
ينتفخ. ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفصح. وقال من وقت
الوجدان. وعشرون دلوا وصالا الى الثلثين. بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص. واربعون الى ستين بنحو حمامة او رجاجة او سوز
وكله بنحو كلب او شاة او دمي او تنقاخ الحيوان او تفسخه. وان
لم يمكن نزحها نزع قدر ما كان فيها ويفتح بنزع ما في دلوا الى
ثلث مائة. وما زاد على الوسط احتب به. وقيل يعتبر في كل بئر

دلوها • وسور الادمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر • وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس • وسور الهرم والرجامة
المخلدة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفأرة مكروه •
وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتمم
وايا قدم جان • وعرق كل شيء كسور • وان لم يوجد الا بنيد التم
تيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى • وعند الامام يتوضأ
به • وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** تيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلاً او لمض خاف زيادته او بطؤ
برى او للبرد او لخوف عدو او سبب او عطش او لفقد الة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزنج
والجوز ولو بلا نفع خلافاً للمحمد • وخصه ابو يوف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له • وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكا وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح
والنية • ولا بد من نيته قربه مقصورة لانقح بدون الطهارة •
فالتميم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافاً لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح • وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربها كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الزرع الاخرى • وباطنهما مع المرفق و
يستوى فيه الجنب والمحدث والمائض والنفساء • ويجوز قبل

الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء • ويجوز لخوف
قوت صلوة جنازة أو عيد ابتداء وكذا ابتداء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدثة خلافا لهما لا خوف فوة جمعة أو وقتية • ولا ينفقنه ردة بل
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لأن حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد • وقال أبو يوسف
يعيد مادام في الوقت • ويستحب لراحي الماء تأخير الصلوة إلى آخر
الوقت ويجب طلبه أن ظن قربه قدر غلوة والأفلا • ويجب شرب
الماء إن كان له ثمند ويباع بثمن القليل والأفلا وإن كان مع
رفيقة ماء طلبه فإن منعه تيمم • وإن تيمم قبل الطلب جاز •
أو تيمم الجنب في المصخر خوف البرد جاز خلافا لهما • ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم • فإن كان أكثر الأعضاء جرحا تيمم • والأفضل الصحيح
ومسح على الجرح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل
حدث موجه الوضوء إلا من وجب عليه الفل إن كانا ملبسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة • وللمقيم • وثلاثة أيام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث • وفرضه قدر ثلث أصابع من اليد
على الأعلى وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى السام فرجا
أصابعه خطوطا مرة واحدة • ويمنع الخرق الكبير وهو ما بين
منه قدر ثلث أصابع الرجل أصفرها وتجمع في خف لا في خفين

بخلاف النجاسة والانتكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج الكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمسدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والائتمها والمضروب ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والامسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجروف فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او مفعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولها الا على عمامة وتلنسة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضربه حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي
مسح الكثرها فان سقطت عن براءه بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجليه جواء لا يصل الماء تحته بحريه
اجراء الماء على ظاهرها الدواء ولا يفتقر الى نيتها ومسح الخف والراس
باب الحيض هو دم ينقضه رحم امراة بالغة لاداء بها واقل ثلثة
ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثر عشرة وما
نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المرأة من
الالوان في مرتة سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيهما وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه حونها.

ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحنت الأزار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويكفر منحل وطئها • وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الفل وان انقطع لا قبل لا يحل حتى تفتل او يمضى
عليها اذنى وقت صلوة كاملة • وان كان حون عادتها لا يحل وان
اغتسلت • واكل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمن الاستمرار • واذ انزاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة • والاخيض • وان كانت
مبتدأة ونزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة • والنفل
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
وما نراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج الكثر الولد استحاضة •
وان زاد على اكثره ولها عادة • فالزائد عليها استحاضة • والاقل الزائد
على الاكثر فقط استحاضة • والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض •
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفل
التؤمين من الاول خلا فالجهد وانقضاء العدة • الاخير اجماعا • والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد يصير به امه نفسا والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولد وتقتضى به العدة • ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل المستحاضة** وم • به سلس
البول او تنطلاق بطن او نفلات ريج او رعاف دايم او جرح لا يرقاء
يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا • وم • فرض

ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو
يوسف بايهما كان فالمتوضى وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند
زفر والمتوضى بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولا يبي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل ما يقع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخفان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا للمجد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس
بما يقع فلا بد من الفل والمنى نجس ويطهر بان يبسل بالفرك والا
يفسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف ونزهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنسوب والشجر
والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من
غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي با
لفسل ثلاثا وبسبها والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتحفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليله ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف وكذا يطهر حمار وقع في الملح فصار ملحا وعفى قدر
الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزن بقدر مثقال في الكثيف

من نجس مغلاظ كالدم والبول ولومن صغير لم يأكل وكل
ما يخرج من بدن الإنسان موجب للتطهير والخمر وخر الدجاج
وفوه وبول الحمار والهره والقادة وكذا الروث والخثي خلافا لهما
وما من ربيع الثوب مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخر
طير لا يؤكل وبول انتضخ مثل رأس الأبر عفو ودم السمك وخر بطور
ما كوله طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر عند أبي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس كعك ولولف
توب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر
قطرت نجس والا فلا كالوضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف فمسده وغسل طرفا بلا تخري حكم بطهارته كخطة
بالت عليها حرقه وسها ففسل بعضها او ذهب بعض طهر كلها
او فحة الميته ولينها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من
كل ما يخرج من السبيلين غير الريح وممكن فيه عدد بل عسحه
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ^{والثالث} في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يفسل يديه او لائمه المخرج اصبع او اصبعين
او ثلث لبروسها ويرضى بالفة ان لم يكن صائما ثم يفسل يديه
ثانياً ويجب ان جاوز قدر النجس المخرج الكفر من درهم ويعتبر
ذلك وراه موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعضهم وروث وطعام

ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه
ولو في خلاف **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعتدض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر نزولها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحرة وقالوا هو الحرة قيل وبه
يفتي ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها الايجاب
عليه وتحب الافار بالفجر بحيث يمكن ادائه بترتيب اربعين اية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة الصلوة
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر
ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره
لمن يشق بانتباه والافقبل النوم وتعجيل الشتاء والمغرب تعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنائزة عند الطلوع والاستواء
والغروب الاعصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد
صلوة الفجر والصلوات عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنائزة وعن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب

ووقت الخطبة أيًا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع
بين صلوتين في وقت الأبرفت ومن دلفة ومن طهرت في
وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر
وقت يقضيه لا من حاضنت فيه **باب الأذان** سن للفرايض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
خلافه إلا في يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة يقيم وكذا الأثر في الفوائت
وخير فيه للبواقي وكره تركها للمسافر لا المصل في بيته في المصن
وندب الهمال للنساء وصفة الأذان معروفة ويناد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والأقامة مثل ويناد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويجدر
فيها ويكره الترجيع والتلين ويستقبل بها القبلة ويحمر
وجهه يمينا ويسرة عند صدى الصلوة وحى على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يفد التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا
يتكلم في اثنائها ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكته
وقال بجلسته خفيفة وتحسن المتأخرون التشويب في كل الصلوة
ويؤذن ويقوم على ظهره وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا
يعاد الاقامة يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاقوات
وكره اذان الصبي والفلق والقاعد الا اذان العبد والاعمى

والاعرابي وولد الزنا • واذ قال حي على الصلوة قام الامام • والجماعة •
واذ قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا وهو
المؤذن لا يقومون حتى يحفز **باب شروط الصلوة** وهي طهارة
بدن المصلي من حدث وضبت • وتوبه • ومكانه • وستر عورته •
واستقبال القبلة • والنية • وعورة الرجل من تحت سترته الى تحت
ركبته • والامة مثله • مع زيادة بطنها • وظلها • وجميع بدن
الحره عورة الا وجهها وكفيها • وقد مبها في رواية • وكشف
ربع عضو عورة يمنع كالبطن • والفخذ والساق وشعرها
الناتل • وذكره بمفرده • والانتشين • وحدهما • وحلقة الدبر
بمفردها • وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان • وعادم ما ينزل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد • ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لا يجزيه • وفي
اقل من ربعه مخير • والافضل الصلوة به • وعند محمد تلزم •
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز •
والافضل ان يصلي قاعدا بايما • وقبله من بمكة عين الكعبة •
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها
تحرى وصلى فان علم بخطايتها بعدها لا يعيد • وان علم به فيها
استدار وبني • وكذا ان تحول رايه • وان شرع بلا تحوز • وان اصاب
وعند ابى يوسف لهم ان اصاب جازن • وان تحرى قوم جهات جهلوا

حال امامهم جازت صلوة من لا يتقدمه بخلاف من تقدمه •
 او علم حاله وخالفه • وقبله الخائف جهة قدرته • ويصل قصد قلبه
 الصلوة بتحريرتها • وضم التلفظ الى القصد افضل • ويكفي مطلق
 النية للمتأمل • والسنة والتراخي في الصلوة واللفظ شرط تعيينه
 كالعصر مثلا والمقتدى ينوي المتابعة ايضا • وللجنازة ينوي الصلوة
 لله تعالى والدعاء للميت • ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة**
الصلوة فرضها التحريمية وهي شرط والقيام والقراءة والركوع •
 والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنع
 فرض خلاف الهماء • وواجبها قررة الفاتحة وضم سورة • وتعيين
 القراءة في الاولين • ورعاية الترتيب في فعل مكرر • وتعديل الأركان
 وعند ابي يوسف هو فرض • والقعود الاول والتشهدان • ولفظ
 السلام • وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين • والمجهر في محل الاسرار
 في محلة • وسنتها رفع اليدين للتحريمة • ونشر اصابعه • وجهر
 الامام بالتكبير • والثناء والتعوز والتسمية • والثامن سرا •
 ووضع يمينه على يساره تحت سرة • وتكبير الركوع • وتبجحه ثلاثا •
 والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه • وتفترج اصابعه • وتكبير السجود ثلاثا •
 ووضع يديه وركبته واقتراش رجله اليسرى • ونصب اليمنى •
 والقومة والجلسة • والصلوة على النبي عليه السلام • والدعاء • وادبها
 نظره الى موضع سجوده • وكظم فمه عند التثاوب • واخراج كفيه من كفيه

عند التكبير • ودفع السعال ما استطاع • والقيام • عند حصر على الصلوة
 وقيل عند حصر على الفلاح • وشروع عند قامت الصلوة **فصل**
 ينبغى الخشوع في الصلوة • وإذا راد الدخول فيها أكبر حاذفا بعد
 رفع يديه محاذيا بابها مشية حمتي اذنيه • وقيل ما ساء عند أبي يوسف
 يرفع مع التكبير لا قبله • والمرأة ترفع حذاء منكبها أو مقارنته تكبير
 المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما • ولو قال بدلا من التكبير الله اجل
 او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبير بالفارسية صح •
 وكذا الوقراء بها عاجز عن العربية • او بجمع وسمى بها • وغير الفارسية
 من الالسن مثلها في الصحيح • ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز •
 وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الابه • ثم
 يعتمد بيمينه على راسه يساره تحت سرته في كل قيام من فيه ذكر •
 وعند محمد في قيام شرع فيه قرلة فيصنع في الفتوت وصلوة الجنائز
 خلافا له • ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد من اتفاقا •
 ثم يقرأ السبحانك اللهم الخ ولا يضم انى وجهت وجهي الخ خلافا لابي
 يوسف • ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قضاء ما سبق
 للمقتدى • ويؤخر عن تكبيرات العيد من عند ابي يوسف هو تبع للثناء
 فيأتى به المقتدى • ويقدم على تكبيرات العيد من وسمى سرا اول كل
 ركعة • لابن الفاتحة • والسورة خلافا لمحمد في صلوة المنخافة
 وهي اية في القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة •

الجزء ان لا يأتى بالمد
 في هجزة الله ولا في
 باء اكبر

ولا من كل سورة ثم يقراء الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال
 الامام ولا الضالين امن هو والمؤمن سران ثم يكبر ركعا ويعتد
 بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسقاط ظهره غير ما رفع راسه
 ولا منكسر له ويقول ثلثا سبحان رب العظيم وهو ادناه
 ويحب الزيادة مع الاشارة للمنفر ثم يرفع الامام قائل اسمع
 الله لمن حمده ويكتفي به وقال ايضاً اليد ربنا لك الحمد ويكتفي
 المقتدى بالتحميد اتفاقاً والمنفر يجمع بينهما في الاصح وقيل كما مقتداً
 ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ^{بين كفيه} اصابع يديه
 محاذية اذنيه ويبدى صبعيه ويجافي بطنه عن فخذيته ويوجه اصابع
 رجله نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلرق بطنها بفخذها
 ويقول سبحان رب الاعلى ثلثاً وهو ادناه ويسجد بانفوس
 جبهته فان اقتصر على احدها او على كور عمامته جاز مع الكراية
 وقال لا يجوز الاقتصار على احدهما من غير عذر ويجوز على افضل
 ثوبه وعلى اثني عشر سجدة تستقر جبهته عليه لا على ما الاستنق
 وان سجد للرحمة على ظهره من هو مع في صلوة جاز وهي
 تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه
 مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض
 فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير تعود
 ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يشي

صاماً

ولا يتعوز ولا يرفع يديه الا في **فقد** صبح فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يميناه ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذه وبسط اصابعه موجهها نحو القبلة وقراء تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه **واللحيات لله والصلوة والطيبان**
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله ولله
ان محمدا عبده ورسوله ولا يز يد عليه في القعدة الاولى
ويقراء فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان
سبح وسكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما
وهوان تجلس على آليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيد صلى على النبي صلعم
ورعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لابما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
به عن يمينه ويساره من الحفظه والناس الذين معه في
الصلوة والمقتدى كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حازه والمنفرد الحفظه فقط **فصل يجهر الامام**
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاين اداء وقضاء

تتم السلام بحج الاسود
فقد صبح
فان

وخبر المنفرد في فضل الليل وفي الفرض الجهرى ان كان في وقته
 وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
 اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذلك
 ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
 ولو ترك سورة اولى العشاء قضاهما في الاخرين مع الفاتحة وجهرهما
 ولو ترك فاتحتها لا يقضها وفرض القراءة اية وثلاثة ايات وقصار
 اوية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واية سورة نساء
 وامنة نحو البرج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون
 واستحسنوا طول المفصل فيها وفي الظهر وواسطه في العصر
 والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
 ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة
 بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد
 في الكل ولا تقين شي من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره
 وكره التعيين ولا يقراء المؤمن بل يستمع وينصت وان قراء
 امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي
 عليه السلام والنائى ^{سواء} والذليل **فصل** الجماعة سنة مؤكدة اولى الناس
 بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراءهم وعند ابى يوسف بالعكس
 ثم اورعهم ثم استهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد
 والاعراب والاعمى والفاسق والمبتلع وولد الزنا فان تقدموا

والنائى القريب
 البعيد والذليل

جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء ومن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالحوة ولا يجضرن الجماعات
الا العجز في المغرب والفجر والعشاء وجوز احضورها في الكل .
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
فيصف الرجال ثم الصبيان ثم الحناثا ثم النساء فان حازته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمه واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوة ان نوى امامتها ولا تدخل في
صلوته بل نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور ووقارى باممي ومكتس بعاري وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بما سح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا للمجد فيهما وان علم ان امامه محدثا عاد
وان اقتدى امي ووقاري باممي فسدت صلوة الكل ووقا الصلوة
القاري فقط ولو استخلف الامام القاري اميا في الاخرين
فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقة الحدث في الصلوة
توضاء وبني والاستئنا في افضل وان كان اماما جازا الى
مكانه فان توضاء عاز واتم في مكانه حتما ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود الى المكان اول وبين الاتمام
حيث توضاء كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا

لوجن او اغشى عليه او احتلم او قرقه او اصابته نجاسة مانفة
او شج او ظن انه احدت فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجة
ثم ظهر انه لم يحدث ولم يخرج او لم يجاوز بني ولو سبقه الحدث
بعد التشهد بقصا وسلم وان تعمد في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان راي في هذه الحالة وهو متيحم ما
او تمت مدة الماسح او نزح خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبية عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صرح فاذا تم
صلوة الامام يقدم من ركع ليسلم بهم ثم لو فعل متكافيا بعد
يضره والاولان كان له يكن فرغ ولا يضره من فرغ ولو قرقه
الامام عند الاختتام او احدت عمدا فسدت صلوة من مسبوقا
لان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادها حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
نذب اعادتها ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا
تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والاقيل يتعين فتفسد
صلواتها والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوة دون الامام ولو
حصر عن القراءة جازله الاستخلاف خلا فالهما **باب ما يفسد**

شومي

الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا أو في
نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والائين والثاوية والثايف ولو كانت بحرفين خلافا
لابي يوسف والبكاء بصوت لوجه أو مصيبة لا تذكر جنة أو نار
والتمتع بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالجدلة
والهيلة أو السبحة أو الاسترجاع أو الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تقصد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام
عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا عاده على طاهر والعمل الكثير
وشروعه في غيرها الا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون العصاة وتفسد في قدرها
وان مرّ مارا في موضع سجوده ان كان على الارض وحازى الاعضاء **الاعضاء**
اذ كان على الدكان اثم المار ولا تقصد وينبغي ان يفرز امامه
في الصحراء ستره طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعله
على احد جانبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرؤ المار بالاشارة
او بالتسبيح لئلا يلمها ان عدت السترة او قصد المرور وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو

صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
 تحرك احدهما بحركة الطرف الاخر ولا **فصل** وكره عبثه بثوبه
 او بدنه وقلب الحصى الامرة ليتمكنه السجود ورفقة الاصابع
 والتخضر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه وورد السلام
 بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطى
 وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حليس
 الراس لا تذلل او في ثياب البدلة ومسح جبهته فيها
 من التراب ونظ الح السماء وعد الاى والتسيب بيده خلافا
 لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراجه على الدكان والارض
 والقيام خلف الصف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تضاوير
 وان يكون فوق راسه او بين يديه او بمحذاته صورة الا ان تكون
 صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع الرأس
 لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاعة
 والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
 والى شمع او سراج او على بساط ذى تضاوير ان لم يسجد عليها
 وكره البول والتخلى والوطىء فوق مسجد غلق بابه والاصح
 جوازُه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشته بالجص وماء
 الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**
والنوافل الوتر واجب وقال السنة وهو ثلاث ركعات بسلام

قوله جلس الراس
 هو الانكشاف

واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقتت
في ثلثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقتت في
صلوة غيرها ويتبع المؤتة قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا
يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكنا في
الاضهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربعة قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربعة قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
الاربعة بتسليمه في نفل الانهار لاني نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يندب على الثمان والافضل فيهما اربع والا في الليل المثني
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لان شرع ظانا انه عليه ولو
نوى اربعاً وفسد بعد الفتح والاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضى اربعاً لو افسد قبله وكذا الخلاق لو جرر
الاربعة من القراءة او قراء في احد الاخرين فحسب ولو قراء
في الاوليين والاخرين فقط او تركها في احدى الاوليين او احد
الاخرين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قراء في احد الاوليين
لا غير او احدى الاوليين او احد الاخرين قضى اربعاً وقال محمد

يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداه في ارضه فامنه جاز
ولو نذرت صلوة او صوما في غدر فحاضت فيه لزما القضاء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصرح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو وقع بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقال الا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موصيا الى اى جهة توجهت
دايته وبني نزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بمجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا
يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقال ايجر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
الامام فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالحسوف
والظلمة والريح والفرع **فصل** الاصلوة بجماعة في الاستسقاء
بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقال يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين

كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا
يقلب القوم ارضيتهم ويقلب القوم عند محمد ومخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضروا اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** ومن
شرع في فرض فاقم ان لم يسجد للركعة الاولى يقطع ويقتدى
وان سجد وهو في الرابعة يمشى شفعاً ولو سجد للثالثة يمشى ويقتدى
متطوعاً الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدى ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قديمة ولا يقتدى ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الامن يقام به
لجماعة اخرى وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
فالاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها
ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصلها عند باب
المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد يقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيتها في
وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلاً ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف قوته ومن ادرك الامام ركعة فكبّر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه

فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائت والوقتيه وبين الفوائت شرط
فلو صلى فرضا ذكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باقانا
فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فريضته ما صلى ولا صحت
عنده لا عندهما والوتر كما لفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
ويبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا للمجد وسيقتط
الترتيب بصيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت سنا
حديثه اقدمية ولا يعور بعورها الى القلة ومن ترك سنا
او اكثر وشرع يؤدى الوقتين مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتيته بعده ذكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضا
تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتيته ذكرا ولا
يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجد ولو ارتد عقيب فرض صلاة
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد
سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
وثبات بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة

السهو هو الصيح ويجب ان قراء في ركوع او سجود او قعود
او قدم ركبا او اخره او كره او غير واجب او تركه ساهيا لركوع
قبل القراءة وتأخير القيمة الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله
يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
سهى مرارا يكفيه سجودتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان
سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سجلي عن
القعود الاول وهو اليه قريب عاد والاول ويسجد للسهوى
وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهوى فان
سجد بطل فرضه يرفع عند محمد ويوضعه عند الجيوسف
وصارت نفلا خلا للمجد فيصنم سادسة ان شاء وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد ثم فرضه و
يسجد للسهوى ويصنم سادسة والركعتان نقل ولا صلاة
لو قطع ولا تنويان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد فضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا
قضاء لو افسد ولو سجد للسهوى في شفع التطوع لا يبني عليه
ولو بناصح وسلام من عليه السهو يخرج منه من الصلوة مؤثرا
ان سجد عاد اليها والاولا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
السلام ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة

ان سجدا والا فلا وعند محمد لا يخرج منه فتثبت الاحكام المذكورة
سجدا اولاً ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته ولم ان يسجد وان شك في صلوة كم صلى ان كان اول
ما عرض له استقبال والا تحري وعمل بغلبة ظنه فان لم
يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم صلى الظهر انه اتمها فنسلم شرعاً علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهوى **باب صلوة المريض**
عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اوصى برأسه قاعدا
وجعل سجوره اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً
للسجود فان فعل فهو مخفض رأسه صح ايما والا فلا يصح
وان تعذر القعود اوصى مستلقياً ورجلاه الى القبلة او من خلفها
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يوصى
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يوصى قاعداً وهو افضل من الايماء
قائماً ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعداً يركع ويسجد فقد روى على القيام بنى قائماً وقال محمد
يستأنف وان افتتحها بايماء فقد روى على الركوع والسجود
استأنف والمطوع ان يتكلى على شيخ ان اعيا ولو صلى في

فلك جازقا عدا بلا عذر صحيح خلا فالهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغتم عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة يجب على من تلى آية من اربع عشرة آية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرى وصرير واولى الحج والفرقان
والنمل والسم تنزيل ووصد وفصلت والنجم والانشقاق
والهلق وعلى من سبغ ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امام
ولا يجب بتلاوته اصلا الاعلى سامع ليس معه في الصلوة ولو
سمعها المصلي من ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد يسجد معه وان اقتدى
بعدهما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتدى ولا
يقضى الصلوة خارجا تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفته عن تلاوتين وان سجد للأولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كررية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسديه الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى وان تبدل

مجلس التالي واتخذ مجلسه لاوكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لاعكسه وندب ان
يضم اليها اية اويتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين ويقضى **باب المسافر** من جا ونزىوت مصره من
جانب خروجه مريراسيرا ووسطا ثلاثة ايام قصر الفرض
الرباى وصار فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير
الابل ومشى الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
به فلواتم المسافران فعد في الثانية صححت واساء والا
فلا تصح ولا يزال عن حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى
مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة وصنى لا يصير مقيما الا ان
يبيت باحدهما وقصران نوى اقل منها او لم ينوى وبقي سنين
وكذا عسكر نويها بارض الحرب او حاصروا مصرافيا او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره وبيت اهل الاضية لو نواها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وبيتم وبعده لا يصح
واقتراء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو وبيت المقيم بلا قرادة
في الاصح ويستحب له ان يقول اللهم اتموا صلاتكم فان مسافر
ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله

قصره

والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحصر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعاً والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونيتة الاقامة والسفر يقترن في الاصل دون
التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شرط
المصر او فناءه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام وقيم الحدود وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكب مساجده لا يسعهم وفناءه ما انقل
به معذراً للمصلحة وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن
الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان
حال بينهما نهر ومعنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بهرات وفرض
الخطبة تسببية او خطبة ونحوها ولا بد عندهما من
ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائماً
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجملة مشتملتين
على تلاوة اية والايشاء بالتقوى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة
سوا الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل مجرد معرفة لوفوا
قبل سجوره يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان يفروا

قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
سته الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحريية والبلوغ
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمي وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصبر
ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى من
لاجمعة عليه ان اداها اجزائه عن فرض الوقت والمسافر
والعبد والمرضى اليوم فيها وتنقدهم ومن لا عذر له صل
الظهر قبلها جازع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها
يبطل ظهره وقال لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشترع فيها
وكره للمعذور والسجود اداء الظهر بجماعة في المصبر يومها
ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يدمر جمعة وقال
محمد يدمر ظهره ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
الى المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقال الايباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشترع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصوتين فاذا اتم الخطبة
اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها الكشرائط
الجمعة وجوبها واداء سوى الخطبة وندب الفضل ان يأكل
شيئا قبل صلوته ويسيتاك ويفتسل ويتطيب ويلبس احسن

ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافهما ولا يتفضل قبلها او وقتها من ارتفاع الشمس قدر
رغ اور محين الزوالها ووصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الاصرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى
للكوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
ويعلم الناس احكام الفطرة ولا يقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر عنهما في اليوم الاول صلوهما في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحية كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى
ولا يكبر قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وغير عذر والاجتماع يوم لم يفرض تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر فرفة الى
عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقب فرض ادنى الجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى العصر
اخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل ووصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يترك المؤتمن ان تركه الامام **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة

بازاء العدو ووصلى بالطائفة ركعة ان كان مسافرا
لو في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة **الاولى** ووصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بقراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجز واعن
الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدا ان كان يومون الى اى
جهة قدروا ان عجز واعن التوجه ولا يجوز بلا حضور
عدو وابويوسف لا يميزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد والحية
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله
وضع على سرير مجمر وتر وتستر عورته ويمجد ويوصى بل
مضمضة واستنشاق ويفسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجدوا الاقراخ وغسل راسه وحيته بالخطمي
واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي تحت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف
بثوب ويجعل الخنوط على راسه وحيته والكافور على مساجد

ولا يبرح شعره وحجته ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن
شم ليافته وسنة كفن الرجل قيص وهو من المنكب الى
القدم وانزار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة وكهايته ازار ولفافة وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخزفة تربط على ثديها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه
له حال حيوته وتجرم الكفان وتراقبل ان يدبر فيها
وتبسط اللفافة شم الازار عليها شم يقمص ويوضع على
الازار شم يلف الازار من قبليسا شم من يمينه شم للفاة
كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيريين
على صدرها فوقه شم الخار فوق ذلك تحت اللفاة ويعقد
الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفياية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان شم القاضي شم امام الحي شم
ولو الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والولي
ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى
ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى قبره ما لم يظن نفسخه وفيه وم حذاء الصدر للجل والمراة

ويكبر تكبيره يثنى عقبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها ثم الثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة يسلم بعدها فان كبر خمساً لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يداً في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرط اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شفيع
مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخري فيكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريم ولا تجوز رابعا استحسانا ويكبر في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا
يصلي على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمى وصلى عليه والاعنسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي
عليه ولو سبى صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم
احديهما او اسلم هو عاقلا ولم يسب احديهما معه ولو
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة ولقاه
في حفرة او رفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان
بيداه فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يساره ثم مؤخرها وسير عوابه دون الخيب والمثني خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
وحيفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهته القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا
الرجل ويوجهه الى القبلة وتحمل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الاجر والخشب ويهدال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا للضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون
الارض مغمسوبة ويكره وطى القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب والبغى
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وشيابه الا ما لبس من اجنس الكفن كالقرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة
وان كان صبي او مجنون او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلاف الهمما ويغسل ان قتل في المصرو لم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عوج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلاف المجر او مضى عليه قوت
صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او وصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان وصى باصرا وصى لا يغسل
ومن قتل مجدا او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل البغى
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى

الجراحة

علي قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**
صر فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تخلقوا حولها وهو فيها اجاز وان كان خارجها جاز في
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجز الصلوة
فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من مال معين
شرعا من فقير مسلم غيرها اشبهى ولا صلوة مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقدير ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من
العباد في قدر دينه ولا في مال ضمارة وهو المفقود والساقط في
البحر والمقصوب الذي لا بنية عليه والمدفون في بريته نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بنية عليه
بخلاف دين علي مقرر صلى او معسر او مفلس او جاهد عليه
بينه او علم به قاض خلافا للمجد في المفلس وبخلاف ما دفن
في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرام اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض
اربعين درهما او بدل مال يس كذلك عند قبض نصاب

وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان الحول وقالوا
يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وابدل الركابة
فبعد قبض نصاب وحولان حول وشرط اداؤها مقارنة للاراء
او العزل مقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره
الحلية لا سقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف والوشري عبد
للتجارة فنوى استخدام بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا
يصير للتجارة ما لم يبعده وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبه او وصية او نكاح او صلح او صلح عن قود كان لها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغاقيقين
النازل للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة التي تكتفي بالرعي في الكثر الحول وليس في اقل من
خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي ^{خمس} عشرين الى خمس وثلاثين بنت صحاح وهي
التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

وفى ست وسبعين الى تسعين بنت لبون وفى احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة
الى مائة وخصم واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة
وخصم وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين
والخمت والعراب سواء **فصل** وليس فى اقل من ثلاثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تباع وهو ما طعن
فى الثانية او تبعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
فى الثالثة او مسنة ولا يشى فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند
الامام فيه بحسابه وفى الستين تبيعان وفى سبعين مسنة
تباع وهكذا يحسب كما زاد عشر ففي كل ثلاثين تباع وفى كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس فى اقل من
اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة
والصنات والمغزوات وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة

الشيء وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا وانانا ففيها الزكوة خلافا للهما فان شاء
اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا ولبيد في الذكور الخالص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخالص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير
ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاويل الا ان يكون
معها كبير وعند ابي يوسف ففيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها
نصابا ومن وجب عليه مسد فلم يوجد عنده دفع اذ في منه
مع الفصل او اعلى منه او اخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز
دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والبيارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعينه سقطت
حصته ويصرف الهلاك الى العفو او لا ثم انصباب يليه ثم ورشم
عند الامام وعند ابي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى
النصب شائعا والزكوة يتعلق بالنصب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة
تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بغيره تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمس وعشرون جزوا من ستة وثلاثين من بنت لبون

وعند محمد نصف بنت لبون وثلثها وياخذ الساعى
الوسط الا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة الساعى
والعشر والخروج يغتفر اربابها ان يعيدوها خفية ان لم
يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة**
والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائة درهم وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان واربعين درهما درهم بحسابه وقال الامراء بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدرهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه فتعتبر قيمته لا وزنه وتشتريه
للتجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وانتيهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وقصر قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احديهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضران كل في طرفيه ولو عمل ذو
نصاب لسنتين او لتصب صح ولا شيء في مال الصبي الثقلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب

على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لا كمن ان اخذ
والكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه منه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقربان في بيته
ما يملك النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول والخراج من
الدين او لدعي الاداء الى الفقير بنفسه في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر اخران وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا
قوله لامته هي ام ولدي وان من الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
من بعد عوره الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمرة
الخنزير وعند ابو يوسف ان من بهما معا يعشرها ولا يعشر مال
ترك في المصر ولا بصناعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان
كان لاديين عليه ومعه مولاة ومن من بالخوارج فعشر وعُشْر
ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خارج اخذ منه خمسة
والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلما الكها وما وجد
الحربي فكله فيء وان وجد في داره لا ي خمس خلافا لهما وفي ارضه

روايات وان وجد كثر فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
 علامة الكفر خمس وبقية له ان كانت ارضه غير مملوكة وان
 كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقية لمن ملكها
 اول الفتح ان علم والا فلا قصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشبهه
 ضربه يجعل كافرا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
 دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد
 في دار من ارضه على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
 غير مملوكة خمس وبقية له ولا خمس في نحو في ربح وزبرد
 وجد في جبل وخمس زبيق الاول وعثر وعند ابي يوسف بالعكس
باب زكوة الخراج فيما سقته السماء او سقى سمي او اخذ ثمر من
 جبل العشر قلا وكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
 فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
 يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ارض ما يوسق عند
 ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
 نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
 امان ولا شي في حطب او قصب فارسي وحشيش وتبن
 وسعف وفي ما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر
 قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قلا وكثر اذا اخذ من جبل
 او ارض عشيرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراف والفرق

وسعف التبن الناعم

سنة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد عشر واحد ان
كان اشترها من مسلم ولو اشترها من ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشترها من مسلم او مسلم هو خلافا لابي
يوسف وقيل بمحمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى
على حالها وان اخذها من مسلم بشفعة او ردت على البايغ لفسد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او مسلم سقاها بماء وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبر والعين عشري وماء انها وحفرها
الجمع خراجي وكذا سيحون وجمحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لهما وليس في عين قير ونفط في ارض عشرية وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصروف** هو الفقير وهو
من له ثروة ونصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى به قدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فلاة رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن بيته
ومنقطع العزاة عند ابي يوسف والجمع عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لامعه ويجوز دفعها الى كلهم

والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قتل يعقق لا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من
العلي او عباس وجعفر او عتيق والحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
ولا يدفع المزكى زكوته الى اصله وان علا او فعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده الميعق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان
انه عبده او مكاتبه لا يجزى وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد اخر الا الى القريب او صوح من اهل بلده ولا يستل من
له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضلا عن حوائج الاصلية وان لم يكن فاصابه
تحرم الصدقة وتجب عن نفسه وولده الصغير وعبده للحرمة
ولو كافر وكذا مدبره وام وولده لاعن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن
مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده

عبد او مكاتبه او مدبره
او ام وولده وكذا صح

ولا عن عبد اوعبيد بن اثنين وعندهما تجب عن كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقا ص ولوعبد
بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر
من مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تجليلها
بلا فرق بين مدة ومدة ونذب اخراجها قبل صلوة العيد ولا
تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراق من نحو عدس او صبيح وعند ابى يوسف خمسة
ارطال وثلاث رطل ولو دفع منوى بز صريح خلافا للمجد ودفع البر
في صر كان تشتري به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف
الدراهم افضل والله اعلم **كتاب الصوم** هو ترك
الاكل والشرب والوطى من الفجر الى المغرب مع نيته من اهل
وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكافة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار الا عند في الاصح وبطلت النية وبنية
النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم

لا لنذر المعين بل عمانواه ولو نوى للريضان المسافر فيه
واجبا اخر وقع عمانواه وعندهما عن رمضان والنفل كله
يجوز بنية قبل نصف النهار لا بعده والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان بروية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو اوجب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى
ان كان رمضان فعنه والافق نفل او عن واجب اخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فمانوى ان جزم
ونقل ان تردد وان قال ان كان في رمضان فان اصاحم
عنه والا فلا يصح ولا يثبت رمضانيته ولا يصير صائما
واذا كان بالسما علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى ومحدوا في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذى الحجة شهادة حريين او حر
وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسما علة فلا يبدى في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع

ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
 اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راي هلال رمضان
 او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
 التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن
 رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
 باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب القضاء
 والكفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا
 في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غدا او دواء وكذا
 لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة با
 فساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط ولو افطر خطأ
 او كرها واحتقن او استعط او قطر في اذنه او دوى جائفة
 او امته فوصل الروء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
 او حديدا او استقاء عمدا فم او سحر يظنه ليلا والفجر
 طالع او افطر يظن الفروب ولم تقرب او اكل شيئا فظن
 انه افطر فاكل عمدا او صب في خلقة نياما او جومعت نائمة
 او مجنونته او لم ينو في رمضان صوما ولا فطر او كذا الواصبح
 غير ناول للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو
 اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتمل
 او انزل بنظر او ادهن او اكل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه

ككفارة

القيء أو تقيء قليلا أو أصبح جنباً أو صب في أذنه ماء وكذالو
صب في أحليله دهن أو غيره خلافاً لابي يوسف وإن دخل
حلقة غبار أو دخان أو ذباب لا يفسد ولو فطر أو ثلج فطر
في الأصح ولو وطى صينة أو بهيمة أو في غير السبيلين أو قبل
أو لمس أن انزل فطر والأفلاوان ابتلع ما بين أسنانه فإن
كان قدر المحصة قضى وإن كان دونها لا يقضى إلا إذا أخرجه
ثم أكله ولو أكل سمسمه من الخارج أن ابتلعها فطر
وإن مضغها أفلا والقيء ملاء الفم أن عاد أو أعيد يفسد
عند أبي يوسف وإن كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد
بإعادة القليل لا بعور الكثير وكره ذوق الشيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبل أن لم يأمن على نفسه
لأن أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا للجامة ويكره عند الإمام
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلف بشرب
ولا يكره ذلك عند أبي يوسف وقيل تكره مضمضة لغير
عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب
السحور وتأخير وتجميل الفطر **فصل** يسبح القطر المريض
خاف زيارة مرضه بالصوم للمسافر وصومه أحب أن
لم يضره ولا قضاء أن مات على حالهما ويجب بقدر

صافاتها ما ان صح واقام بقدره والا فيقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من ثلث ان اوصى
والافلا لزوم وان تبرع به صلح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيوخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مضع خافت
على نفسها او ولدها تفتقر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في ايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سفل
في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغنى عليه
ايما اقضاها الا يوم حدث فيه او في ليلة ولو جن كل رمضان
لا يقضى وان افاق ساعة منه قضا ما مضى سوا يبلغ
مجنونا او عرض له في ظاهير الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافرا
وقام مسافرا او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه المسأ
بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاء بخلاف الاخيرين.

فصل نذر صوم يوم العيد و ايام التشريق صح و افطر
وقضى و كذا لو نذر صوم السنة يفتقر هذه الايام و
يقضيها و لا عهد له لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينوشيا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب
فيجب باللفظ كفارة اليمين لا القضاء وان نويهما او نوى
اليمين فقط كان نذرا و يمينا فيجب القضاء والكفارة ان
افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول و يمين في الثاني ولا
يكراه اتباع الفطر بصوم ستة من شوال و تقر بفتحها البعر
عن الكراهة والتشبيه بالنصاري **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة و يجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية و اقله يوم عند الامام و اكثره عند ابي يوسف و ساعة
عند محمد و الصوم شرط في الاعتكاف الواجب و كذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدر كها مع سننها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث فلا فساد فان
خرج ساعة بلا عذر فسد و عندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم و اكله و شربه و نومه فيه و يجوز له ان يبيع
و يبتاع فيه بلا احضار السلعة و لا يجوز لغيره و يحرم عليه

الوطع ودواعيه ويفسد بوطعه ولوناسيا وفي الليل وباللمس
 والقبلة والوطع في غير فرج ايضا انزل والا فلا يفسد
 ويكره له الصمت والكلام الابخير ومن نذر اعتكاف ايام
 لزمته بليا ليها وان نذر يومين لزمه بليتهما خلا فالابي
 يوسف في الليلة الاولى منهما وان التها خاصة صحى ويلزم
 التابع وان لم يلزمه ويلزم بالشرع **عند محمد كتاب الحج**
 هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
 فرض في العمرة على الفور خلا فالمجد بشرط الاسلام وحرية
 وعقل وبلوغ وصحة وقدرة تزد واجلة ونفقة ذهابه
 وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
 الحين عوده مع امن الطهت وزوج او محرم للمرأة ان
 كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تجب بلا احدا
 وشروط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوس ولا فاسق ونفقته
 عليها وتجب معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم
 صبى او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان
 جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
 وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركبان وواجبه
 الوقوف بمنزلة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار
 وطواف الصدر للافاق والحلق والتقصير وكل ما يجب

لان المرأة في اي
 سفر كانت بلا محرم
 فسفرها حرام

بتركه الدم وغيرها سنان واذاب واشهره شسوال وذا القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدسين ذوالحليفة وللمشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ومن صر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويجل لمن
هو دخلها مكة غير محرم ووقته الحل للمكي في الحج المحرم
وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظافيره ويقص شاربه ويجل عانته ثم يتوضأ ويفتسل
وهو افضل ويلبس انرا ورءاء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو كان اغسليين او لبس ثوبا واحدا يستعورته
جاز ويتطيب ويصلي ركعتين وان كان مفرا بالبح يقول
عقبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقليه اجزه ثم يلبس فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك ولبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وتجاوز الزيادة فاذا لبس ثوبا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقصر لحيته وسر راسه او وجهه

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء
أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نفايين فيقطعهما
من أسفل الكعبين ولبس ثوب صبيغ بن عفران أو ورس
أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظللال بالببيت والمحمل وشدة الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه وكيثر التلبية رافعا بها صوته
عقب الصلوة وكلما على شرف أو هبط وأدب أو لقي وكان
وبالأسحار **فصل** فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فإذا
عابن الببيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الأسود فاستقبله وكبر
وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله إن استطاع من غير
أيذاء أو يستلمه أو يمسه بشيء في يده ويقبله أو يشير إليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلعم
ويطوف إذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اصطبغ رداء بان
جعله تحت ابطة الأيمن واللقى طرفه عن كتفه الأيسر
ويجعل طوافه وراء الخطيم سبعة أشواط يرمل في الثلثة
الأول منها ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم طوافه بالاستسلام واستلام الركن اليماني كلما
مر به حسن ثم يصلي على النبي ركعتين عند المقام أو حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل سبوع وهذا طواف

القدوم وهو سنة لغير المقيم مكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهتل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه للدعاء ويكسوا
بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على صهلها فإذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الأخضرين يسعي سعيًا حتى يجاوزها
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعي بينهما
سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً ويؤتي
البيت نفلاً ما أراد فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب
الإمام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفة وفي الحادي عشر مني فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج
إلى منى فيقيم بها إلى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا
زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
ثم صلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً باذانٍ واقافين
وشروط الجمع صلواتهما مع الإمام خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما
ثم يقف راجعاً مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة قريباً جبل
الرحمة وعرفات كلها موقوف إلا بطن عرفة ويستقبل القبلة
رافعاً يديه بسطاً حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على
النبي صلوات ربي وسلامه عليه رافعاً يديه ويستقبل الناس وراة
الإمام بقربه مستقبليين سامعين لقوله ثم يفيضون

معها بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب الجبل قرع ويصلي
للمغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريقت
او بعرفات فعليه اعادتهما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بفلس ووقف بالمشعر
الحرام وصنع كاصنع في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا
وادي محشر فاذا اسفر فجر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيا تحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية ^{بالس} ~~بالتلبية~~ ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل ويقصر وقد حله غير
النساء ثم يذهب من يومه والغداء ^{بالتلبية} ~~بالتلبية~~ ويغده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قد قدمها والارمل فيه وسعي
بعده وقد حله النساء ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه
افضل وكره تاخير عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرجم الحجار الثلاث
في اليوم الثاني بعد الزوال سيء بالتى تلى المسجد فيرجمها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ان ثم بالتى
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو اصب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز

الرمي راكبا وغير راكب افضل ^{لخمس} حجرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمسعى ويكره تقديم ثقله الى مكة قبل نضره فاذا نزل الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة واذا اراد الضلعن عنها طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الاعلى
المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وضده الايمن على الملتزم
بين الباب والحج الاسور ويتشبت بالاستار ساعة ويدعوا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرة حتى يخرج المسجد **فصل**
ان لم يدخل الحرم وتوجه الى معرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلع
الفجر من يوم النحر فقد ادى الحج ولو نائما او نغمي عليه اولا
يعلم انها عرفة ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر فقيه
ان يحرم عنه عند انماائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلاف الهمام والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انهما آتشف
وجهما الازاسها ولو سدل على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج اذا كان عنده

او يتباكي

رجال ولو حاضنت عند الاحرام اغتسلت وانت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضنت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها التزك كما يسقط عن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنه تطوع او نذر او جزاء صيدا
ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنه المتعة فان جملها
او اشطرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر
باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهوان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
انني اريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتداء فطاف وحج ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف
لها طوافين وحج محيين جائز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر زجج دم القران شاة او بدنه او سبع بدنه فان
حج عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والا فضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذ فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقع القران بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها وقيضها او سقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الانفراد وهوان ياتي بالعمرة في اشهر الحج

ثم يحج من عاصمه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التزوية وقبله افضل والحج ويزيح
كالقارن فان عجز فحكاه كالقارن وجاز صوم الثلاثة قبل
طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق
الهدى وهو افضل ثم احرم بالعمرة وسوقه وهو اول من
قوره فان كان بدنه قلدها بمنزلة او نعل وهو اول من التجليل
والاشعار جاز عندهما وهو شق سناهما من الايسر وهو
الاشبه بفعله عليه السلام او من اليمين ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل عن احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اقل من اربعة وتم بعد دخولها وحج كان
كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر في اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة
وقتل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما عندهما
يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من

غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده الممتع من عمرة
او حجه مضى فيه وسقط عن عدم التمتع ومن تمتع فضح
لا يجزيه عن دم الممتعة **باب الجنائيات** ان طيب
المحرم عضو الزم له دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو حسب راسه بجناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق مجامحه
وعندهما صدقة وان قص اظافر يدي واحدة او رجل
فعليه دم وان قص اظافر يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه ربعة دماء وعند محمد دم واحدة وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احدا ببطيه او راسه غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في
المخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتد
او اثنى بالقصير او اذربا لساويل فلا بأس به وكذا او دخل
صكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه **فصل**

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او فاض من عرفة قبل الامام او ترك السبع
والوقوف بمنزلة او رمى الجمار كلها او رمى يوم جمرة العقبة
يوم النحر واكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى احدى
الجمار الثلاثة ولو ترك طواف الركن واربعة منه بقى محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والا فضل ان يعيده
مادام بمكة وسيقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام
التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان
طاف لعمره وسعى محدثا يعيدها فان رجع الى اهله ولم يعدها
فعليه دم ولا شيء عليه لو اعد الطواف فقط هو الصواب وان
جامع المحرم في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفرق عن زوجته والقضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسد وقضيتها

وان بعد طواف الاكثر لزم دم ولا تقسد ولا شيء ان
انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن
ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلف لو اخر الرمي
او قدم نسكاً على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم يحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد حجه
فقصر فلا دم اجماعاً ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان
وعندهما دم والدم حيث ذكر شاء تجزئ في الاضحية و
الصدقة ما تجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل المحرم صيد البر
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد تقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه
قيمة شئ ان شاء اشترى بها هدياً ان بلغت فدبجه في الحرم
وان شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل فقير نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يومان فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجزاء نصف
الصيد في الجنة قيمة نظير ففي الصبي شاة وفي الصبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعام
بدنة وفي حمار الوشش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدى في ذلك سواء

وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
مانقص من قيمة وان نتف ريشه او قطع قوائمه فرج
عن حين الامتاع فعليه قيمة كاملة وان حمله فقيمتها
لبنه وان كسر بيضه فقيمتها البيض وان خرج من
البيض فرج ميت فقيمت الفرخ ولا يشي بقتل غراب
وحدة وزئب وحية وفارة وكلب عقور وبصوف
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وان قتل قمل او
جرادة تصدق بما شاء وترة خير ولا يتجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا يشي بقتله وان اضطر الحرم
الي قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللحرم زنج هات
وبقرة وبعير ودجاج وبطة اهلي وصيد سمك و
عليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ضبي مستانسي
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمته
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويجل للحم لحم
صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيد
ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارسال
فان باعه رده البيع ان كان باقيا وان مات لزمه الجزاء
وان احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزمه ارساله
وان اخذ حلالا صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل

بخلاف

بجلاف ما اخذه محرّم فان قتل ما اخذه المحرّم محرّم
اخرضنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
المحرّم فعليه قيمته وان حلبة فقيمته لبنه ومن قطع
حشيش المحرّم او شجرة غير منبت ولا ما ينبت النان
ضمنت قيمته الا ما جفّ والتصدق متعين في هذه الا
ربعة ولا يجزئ الصوم وحرم نعي حشيشه وقطعه
الا الاذن وكل ما على المفرد به دم على القارن به دماً
الا ان يجاوز الميقات غير محرّم وان قتل حراً صيداً
فعل كل واحد منهما جزاءً كاملاً وان قتل حلاً لان
صيد المحرّم فعليه ما جزاء واحد ويبطل بيع المحرّم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية المحرّم فولدت
وما تأضمنها وان ادي جزاؤها ثم ولدت لا يضمن
الولد **باب مجاوز الميقات بلا احرام** من جاوز
الميقات غير محرّم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه
محرماً لم يمسك وعندها يسقط بعوده محرماً وان
لم يلبث وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا الواحرم بعمره ثم افسدها وقصاها وان عاد
بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل في البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرّم وميقاته البستان

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو اعاد
واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعدها لم لا يسقط وان جاوز ملكي او تمتع للحرم
غير محرم فهو مكن جاوز الميقات وفوقه كطوافه **باب**
احنافه الاحرام الى الاحرام ملكي طواف لعمرة شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاه حج وعمرة فلواتمها صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد
حلق في الاول لزمه الثاني ولادم عليه والالزمه وعليه
دم سواء قصر بعد الحرم الثاني او لم يقصر وعندها ان لم
يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمره لزمه فان وقف
بصرفه قبل افعال العمرة فقد رفضها الا وتوجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للندب رفضها ويقضيها
وعليه دم فان مضى عليها صح اولزمه دم وهو دم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعصرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزم رفضها وقضائها ودم وان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه رفضها والقضاء
والدم **باب الاحصار والفوايت** ان احصر المحرم بعد
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة

تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من
غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل قبل يوم النحر الا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضا حج وعمرة وعلى المصتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرة فان نزل الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج
فقط جاز التحلل استحسنانا ومن متع بمكة عن الرنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوات للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف
باب العجن الغير تجوز النياحة في العبادان المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منها كالحج
تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صحيح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول

لبسك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوطى
والورثة ويجوز اجماع الصدرة والمرء والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتها
وبحجة له وان بهم الاحرام ثمة عین احدهما قبل المضي صح
خلاف الابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور
وكذا دم الجنلية ودم الاحصار على الامر خلاف الابي يوسف
وان ميتا فنفق ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي
من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابی
يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثمة عین احدهما جاز
وللا انسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهري هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا
ولا يجب تقريفه ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية و
تجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفه قبل الحلق فلا يجزى فيهما الا البدنة
وثياكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها
وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره

وتصدق بجلده وخطامه ويعطى اجرة الحجر ارمته ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يجلبه وان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ماشاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
وتقلد نرته التطوع والمتعة والقربان لا غيرها **مسائل مشهورة**
شهد وان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو
شهد وان هذا يوم التروية صححت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رميها فقط والاولى ان يرمى الكل ومن ان
يج ما شيا عيشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرر فان ركب لزمه دم حلال اشترى امه محرمة بالاذن لان
يحلها والاولى تحليلها بقصد شعرا وقلم ظفر قبل الجماع
كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة
وقد اوجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس
مؤكد احواله الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني وقالت تزوجت وان لم
يعلم معناهما ولو قال داري او بزيروني فقال داري
او بزيروني بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهور

مازن وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لاجارة واباحة واعادة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حزين او حر
وحرقتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة تسلمة
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سماع متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محرودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزويج مسلم ذمى عند زميين خلافا
لمجد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجل ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والافلا وكذا لو زوج الاب بالفتة عند رجل ان حضر
صح والافلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امه وجده
وان علت وبنته وبنته ولحمه وان سفلت واخته
وبنتها وبنته اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وام امراته مطلقا وبنته امرأة دخل بها وامرأة ابيه
وان علي وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين ولو تزوج اخت امته التي وطئها الايضا واحدة

منهما حتى يحرم الأخرى ولو تزوج اختين في عقدين وط
يعلم الأولى فرقت بينه وبينهما ولها نصف المهر والجمع بين
امراتين لو فرضت احدهما ذكر ايجرم عليه الاخر بخلاف
الجمع بين امراءه وبنات زوجها لامنها والزنى يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس بشهوة من احدى الجانبين ونظره
الى فرجها الراضل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع
سنين غير مشتتة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكاوية والصائبة
المؤمنة بنبي المقرة بكاتب لا عابدة كوكب وصح نكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكاوية ولو مع طول
الحرّة والحرّة على الامة واربع فقط للحر حرثا واماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها اوزان ولو تزوج امراءتين
بعقد واحد واحد يهما محرمة صح نكاح الأخرى والمسح
كل لها وعندهما يهتسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيّدته او محوسية او وثنية ولا خاسسة في
عرة رابعة ابانها ولا امة على حرّة او في عرتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عرة البائين ولا حامل من شيء او حامل ثبت
نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح للمتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء فقد نكح حرّة مكفّة
بلا حضور ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى قاضيخان وعند
محمد بن يعقوب قوفوا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغه ولو
بكر فان استأذن الولي البكر فسكت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
الولي قبلها الخبر فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيّبة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيفية
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزني
خفي خلا فالهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت
رددت ولا بنية له فالقول لها وتخلّف عندهما لا عند
الامام وللولي انكاح المجنونة والصغيرة والصغيرت
ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان غيرهما فلهما الخيا
اذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ خلا فالاي يوسق
وسكوت البكر رضئ يمتد خيارها الي اخر المجلس وان
جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا ضريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار العتق فان

مات احدهما قبل التفريق ورثته الاخر بلغا ولا الولي
هو العصبة نسباً او سبباً علي ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدماً علي ابها خلا فالمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر علي ولده المسلم فان لم يكن
عصبة فلام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التز
ويج عند الامام خلا فالمحمد وابي يوسف معه في الاشهر
ثم المولي الموالاة ثم لقاضي في منشوره ذلك وللبعد
التزويج اذ كان الاقرب غائباً بحيث لا ينتظر الكفو
المخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا
يتصل القواقل اليه في السنة الامواء ولا يبطل بعوده
ولوز وجهها وليان متساويان فالجيرة للاسبق
وان كان امقاً بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في
النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفواً لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو ابا هلة ليسوا كفواً غيرهم
من العرب وتعتبر في العجم اسلاماً وحرية فمسلم او
حر ابوه كافر او رقيق غير كفولن لها اب في الا
سلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفولن

لها ابوان خلا فالابي يوسف ومن له ابوان كفوا لمن لها
اباء وتعتبر ديانته خلا فالمحمد فليس فاسق كفوا البنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفصلى وتعتبر ما لا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفوا للفقيرة والقادر عليهما
كفوا لزان اموال عظام عند ابي يوسف خلا فاللها وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام رويان فحائك او حجام او كناس
او دباغ غير كفوا لعطار او بزاز وصراف به يفتى ولو تزوجت
غير كفوا للزنى ان يفسق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
له ان يفسق ان لم يتم خلا فاللها وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضا لا سكوتة وان رضى احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج ففضولى
او فضولتين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان
كان وليا من الجانبين او وكلا منهما او وليا واصيلا
او كان وكيا او وكيلا او وكيلا واصيلا ولا ينولهما فضولى
ولو من جانب خلا فالابي يوسف ولو امره ان يزوجه
امرأة فزوجته امه لا يصح عندهما وهو استحسان وعند
الامام يصح ولو زوجته امرأتين في واحد لا لزمه واحدة
منهما ولو تزوج الاب او الجد الصغير او الصغيرتين بغبن
فاشش في المهر او من غير كفوا خلا فاللها وليس

ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره
ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمت العشر
وان سمى اكثر لزمت المسمى بالدخول او صوت احدها ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلو الصالحة وان سكت
عنه او نفاه لزمت مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلو متعه - معتبرة بحاله في الصحيح لا تقص
عن خمسة دراهم ولا تزار على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة - وكذا الحكم لو تزوجها بمخ او خنزير او بهذا الذي
من الخل فاذا هو خمر خلا فالهيا او بهذا الصبي فاذا هو حرة
خلا فالابي يوسف او بثوب او بديعة لم يبين جنسهما او بتعليم
القران او بخدمة الحر لهما سنة وعند محمد لها قيمة
الحرمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو زوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان يزوجه ففقتها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان يزوجه فوليها قيمتها اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات وللمتعة
ان تطلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان
نراد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل

الدرخول وعند أبي يوسف تنصف أيضا وإن حطت
عنه من المهر صرح وإذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسنا
أو شرعا أو طبعا لم يرض عنع الوطء ورثق وصوم رمضان
وأحرام فرض أو نفل أو حيض أو نفسه لزمه تمام المهر
ولو كان حصيا أو عنيا وكذا لو كان مجبويا خلا فالهما
وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية
وفرض الصلوة مانع والعدت تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياحا والمتعة واجبة مطلقا قبل الدخول لم يسم
لها مهر ومستحبة مطلقا بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقا قبله سمي لها مهر ولو سمي لها مهر الفاء قبضته
ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكمل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل والباقي لا يرجع خلا فالهما ولو وهبت أقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض أو بعده وإن تزوجها بالفاء على أن لا يخرجها
من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفي فلها الألف
والأفهر المثل ولو تزوجها على الفاء ان أقام بها وعلى الفين

ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والالف مهر
المثل لا يزداد علي الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الالفان ان كان مثل مهر
مثلها او اقل والادي ان كان مثله او اكثر و
مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما الالفان
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف
في اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر - فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر - لو كان عبداً وعند محمد العبد وتام مهر
المثل ان هو اقل منه وان تزوجها علي فراش
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا الو تزوجها علي مكيل
او موزون بين جنسه لا وصفه وان بين
وصفه ايضاً وجب هو لا قيمته وقيل الثوب
مثل ان بولغ في وصفه وان شرط الباكارة
فوجد هاتين الزمة كل المهر وان اتفقا علي
قد زفي السر واعلنا غيره عند الفقهاء المقنن

ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء
بلا وطى وفي عقد فاسد وان خلا بها فان وطى
وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى وعليها العدة
وابتدائها من حين التفريق لان اخر الوطيات
هو الصحيح وثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساوت اسننا وجمالا ومالا وعقلا ودينًا وبلدًا
وعصرًا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه
ولا يعتبر بابيها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيهما وضع ضمان وليها مهرها وتطالب من شاة
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا دى
ان ضمنت بامرہ والا فلا وللمرأة منع نفسها من
الوطى والسفر حتى يوفىها قدر ما بين تعمله من
مهرها كلاً او بعضاً ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلا فالهيا فيما لو كان الدخول برضاها
غير صدية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المهر فقد
ما يجعل من مثله عرفاً مقدر بربيع ونحوه وليس لها
ذلك

ذلك لو اجله كله خلا فالابي يوسف واذا وفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر والقول مع يمينها
لها وان كان بينهما تخالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قلت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال واقل وان كانت
بينهما تخالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرها وايتها
برهن قبل وان برهننا فبنيته اولى حيث يكون القول لها
وبنيته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وصوت احدهما كحيوتها وفي موتها ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هديتي وقال
مهر فالقول له في غير ما هيء للاكل وان نكح ذمي دمية او حربي
حربية تمة على صيته او بلا مهر وذلك جائز عندهما في دينهم
فلا شيء لها خلا فالهما سواء وطئت او طلقت قبل الاومات
احدهما وان نكحها بنجر او خنزير معين ثم اسلمها واسلم احدهما

قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير وعند ابى يوسف مهر المثل في الوجهين وعند
محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها
باب نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدير والمكاتب
وام الولد بلا ان السيد موقوف فان نفذ وان رد بطل وقوله
رجعية اجازة لاطلقها او فارقتها فان نكحوا باذنه جاز فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدير والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبد بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر
نكح فاسدا فوطى وييم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف
على الاجارة وان تزوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة
للغرماء في مهر مثلها ومن تزوج امته لا يلزمه بتوتها ويطاء
الزوج متى خلف ولا نفقة عليه الا بالتوبة وهي ان يخل بينها
وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بواها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته استخدمه لا تسقط وان
زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف مالو
قتلت الحرّة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة السيد
وعندها لها وان تزوجت امه او مكاتبه بالاذن ثم عتقت
فالها الخيار في الفسخ حر اكان زوجها او عبدا وان تزوجت

بلاذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار له والمسمى
للسيدان وطخ قبل عتق ولها ان وطيت بعرة من وطخ
امه اینه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزم قيمتها لامها
ولا قية ولدها وتصير ام ولده والجدا كالاب بعور موده لا قبله وان
زوج ابن امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان انت
بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقربته حرقة قالت لسيد زوجها
اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها وصرح عن كارتها الوتون به وان لم نقل بالف لا يفسد ولولاء
له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته والله اعلم **باب نكاح الكافر**
اذ تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقر عليه خلافا لها في العدة ولو تزوج المجوسى
محرمة ثم اسلم او احدهما فترق بينهما وكذا لو تزاقا البينا
ومرافعة احدهما لا يفرق خلافا لها والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكذا ان كان بين كتابي
ومجوسى ولو اسلمت زوجته الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فلهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج
فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان ابتهى ولها المهر ولو
بعد الدخول والا فنصفه لواجب ولا شئ لو ابنت ولو كان ذلك

في دراهم لاتين حتى تحيض ثلثا قبل الاسلام الاخوان
اسلم زوج الكفاية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السببي فلو خرج احدهما اليها مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت اليها بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد الزوجين فسخ في الحال وعند
مجرد ارتداد الرجل طلاق وللمطوقة تمام المهر وغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لهما ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لاتين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة
احد **باب القسم** يجب العدل فيه بيتوته لا وطئا والبكر
والثيب والجديرة والقديمة والمسلمة والكفاية فيه سواء
وللازمة والمكاتب والمدربرة وام الولد نصف الحرقة ولا قسم
في السفر فيسافر من نساء والفرقة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع بعدها **كتاب الرضاعة**
هو مص الرضيع ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الاجرة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والاخا ابن المراءة لها رضاعا وفسر عليه
وتحل اخت الاخ رضاعا وتسببا كما خرج من الاب له اخت من امه

تحل لأبيه من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي وإن اختلف
زمانها ولا بين رضيع وولد من صفة وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واضوه عم
واخته عمه ولا حرمة لورضا من شاة او من رجل ولا في
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستحوا
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبت
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضررتتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لان تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق
كتاب الطلاق هو رفع قيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقتها واحدة في طلاق اجماع فيه وتركها حتى
مضى عدتها وحسنه وهو سني تطليقتها ثلاثا في ثلاثة
اطلاق اجماع فيها ان كانت مدخولا بها وغيرها طلاق
ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعي تطليقتها

ثلاثا او اثنين بكلمة واحدة او في طهر واحد لارجفة
فيه ان كانت مدخولا بها في طهر جامعها فيه وكذا
تطبيقها في الحيض وتجب واجعتها في الاصح وقيل استحباب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلصها ان شاء وعندنا
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو
قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
واحدة وان نوي الوقوع جملة صحت بنية ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو ملكوها او سكران او اخرس با
شارته الممهودة لا طلاق صبي ومجنون وناكر وسيد
علي زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الي نيته وهو انت طالق ومطابقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوي اكثر او بانية
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوي اثنين او بانية
وان نوي بانك طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا
وان نوي الثلاث وتعين ويقع باضافته الي حملتها
كما هو او الي ما يعبر به عن الجملة كالرقبت والعنق

والراس

والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج اولى
جزء شائع منها كنصفها او ثلثها الا بالاضافة الى غيرها
او رجليها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تظليقة
او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت طالق
ثلاثة انصاف تظليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف
تظليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما
بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندها ثنتان وفي الثلاث
ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
تنوشد او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنيتين
او مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنيتين
وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان او ان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع
ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غدا
يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صححت ديانة
وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق اصس وقد نكحها اليوم

وان كان فكهما قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ماله اطلقك او منى لم اطلقك وسكت حلفت للحال حتى
لوعلق الثلاث وقعت بسكوته وان وصل انت طالق بوقع
واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم تمت
احدهما واذ بلا نية مثل ان وعندهما مثل منى ومع نية الشرط
او الوقت فيما نوي واليوم للنهار مع فعل ممتد ولما طلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اترجحك فانت
طالق فكهما ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك بائن عليك حرام بان ان
نوي ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلا فالمجد في رواية
وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصته بطل الفقد
فلو طلقها بعد ذلك لفا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
علق طليقتها بحمي الغد وعلق مولاها اعتقها به فجاؤا
تحلله الا بعد زوج اخر وعند محمد بملك الرجعة وتعتد
كالحره اجماعا **افضل** لو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعدد اثاره فان اثار بسطوبنها تعتبر المنشورة وان بظهورها

تعتبر المضمومة ولو صوّف الطلاق بالضرب من الشدة بأن قال
انت طالق بائن والثبة أو فحش الطلاق أو اخبثه أو
اشره أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو كالف
أو ملأ البيت أو نطليقة الشديدة أو طويلة أو عريضة
وقع واحدة بانية وكذا ان نوي الثنتين إلا ان نوي
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة اخري فيقع
بأبتيان وصحت نية الثلاث في الكل **فصل** طلق غير المدخول
بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولي ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة أو بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة أو قبلها
أو مع واحدة أو معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة **و**
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو واخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعد قرن بالطلاق لابه فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكذا نية ما احتمله وغيره ولا يقع بها إلا بینه أو دلالة
حالاتها اعتدي واسيرى رحمك وانت واحدة وقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بآينة
الآن نوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي

بائين نية تبلة حرام خلية برية حيلك على عاربك الحق
ياهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختارى انت حرة تفنعي تخمري استتري اغرفي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق قضاء عند مذكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الفصم فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
ثلاث مرات اعتزى ونوى بالاول طلاق وبالباقي حينما
صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلس
لي بامرأة اولست لك بزواج ان نوى الطلاق والصريح
بلحق الصريح والبائين يلحق الصريح لا البائين الا اذا كان معلقا
بالشرط **باب التفويض** اذا قال لك اختارى بينى الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانك
بواحدة ولا يحر نية الثلاث وان قامت منه واخذت في
عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلامها
وان قال لها اختارى فقالت ان اختارى نفسي واخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخرى يقع ثلاث بلا نية وعندها
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارا وقع الثلاث اتفاقا

ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه بان
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في
تطبيقه فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او برة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة واخترت
نفسى بتطبيقه فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يرد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا
ولو مكث بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فالتكاثرات او متكية فقعدت او على راحة فقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للشهاد لا يبطل
خيارها ولو سارت رابتها بطل لا يسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلق نفسك ولم ينوي او نوى واحدة فطلقت
وقعدت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعدت ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسى لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلق نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلق
فترتك او لاخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا

وطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفي طلقتي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه عندهما يقع
واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت بينوى الطلاق لا يقع شيء وكذا
لو علفت المشيدة بمعدوم ولو علفت بموجود وقع ولو
قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت
فررة الامر لا يرتد ولها ان يطلق واحدة متى شئت ولا
تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زواج اخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالف يقع
رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم
شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقتي نفسك فن ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

باب التعليق انما يصح التعليق في الملك كقوله لمنكوصته
ان زارت املك فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبيته ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو
قال للاجنبية ان زارت املك فانت طالق فنكحها وزارت
لا تطلق والفاظه ان واذا واذا ما وكل وكلما وصتى ومهما
ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما
فانها تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج اخر ونزول الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لاجحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لم يعلم الامنها
القول لها في حق نفسها الا في حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلاذة فقالت حضرت طلقت
هي لفلاذة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبد حر فقالت احب طلقت ولا
يعتق ولا يقع في ان حضرت ما لم يشم الدم ثلاثا فاذا

استمر وقع من ابتداءه ولو قال ان حصنت حيصنة
يقع اذا ظهرت ولو قال ان ولدت ذكر فانك طالق
واحدة وان ولدت انثى فانك طالق ثنتين فولدتها
ولم تدر الاول تطلق واحدة قضاء عن ثنتين تنزها
وتتقضى العدة بالوضع الثاني ولو علق بشرطين شرط
للقوع وجود المالك عند اخرهما فان وجود او اخرها
فيه وقع وان وجد او اخرها الا فيه لا يقع ويبطل تخيير
الثلاث تغليقه فلو علقها بشرط شرط اخرها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلاث
او العلق بالوطى لا يجب العفر باللبث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ماله ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحتها في
عدة البائين لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان يمشاء الله او ماشاء الله او ما لم يشاء
الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي
الثلاث ثلاث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير
بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من

ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنع عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزته رجلا وتقدمه ليقتل في قصاص
او رجم ولو ابان امراته وهو يتلك الحالة ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره فهي في العدة ورثت وكذا لو طلت
رجعية فطلقها ثلاثا ومباعدة قبلت ابنته بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه مشتت او مجوم لا ترث وكذا المختلوة او مخيرة اختار
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح
شتمات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
المفرقة بسبب الحب او الغنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او فصادقا انها كانت حصلت في صحته
ومضت العدة ثم اوصى لها او قر بين فلها الاقل من
ارثها وصما اوصى او قر وان علق الطلاق بفعل اجنبى او مجع
الوقت فوجد فان كان التعليق والشروط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل
وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها

ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه
خلاف المحمّد وان كان لها منه بدّا لا تترث علي كل حال وان
قدفها ولا عن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلاف المحمّد وان الي منها وابنت
به فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا
وفي الرجعي تترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
والا لا تترث **باب الرجعية** هي استدامة النكاح القايم في العدة
فمن طلق مادون ثلاث بصرح الطلاق او بالثلاث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلة مال فله ان يرجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او رجعت امراتي او بفعل ما يوجب حوفا للمصاهرة
من وطئ ومس ونحوه احد الجانبين ونزاع الاشهاد عليها
واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها
فصدقته صحته والا فلا ولو قال راجعتك فقالت بحجة
له انقضت عدي فالقول لها ولا تصح الرجعية خلافا لهما
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبتة فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت
عدي وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت

انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا مال لم
تغتسل او غشي عليها وقت صلوة او يتمم وتصلي وعند محمد
ينقطع بالتميم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان
نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كلاهما وفي
رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من
حين ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق
من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان رجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صححت الرجعت ولو
قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولد آخر
من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث
بولاده الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتشوق وتثنى بين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يجمعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانتة
بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلاث ولا الامه بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر
بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطئ

لمراهق لا السيد وشرطه الايلاج دون الاخرال فان
تزوجها يشترط التحليل كره وتخل للاول وعنه ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تخل للاول وعند محمد انه صحيح
ولا تخل للاول والنزوح الثاني يهدم صادون الثلاث
ايضا خلا فالمحمد فن طلقت دونها وعادت اليه بعد
اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث
انقضت عدتي منك وتخلت وانقضت عدتي والمدة
تحتل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها
باب الايلاء هو حلف على ترك وطئ الزوجة مدته
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلاقه باينه ان برز ونزوم الكارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لنزوجه او لاهته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال
ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فوات طالق وعنه
حرفان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والابانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مصنت مدة اخرى بلا وطئ بانث باخر فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد نزوح اخر فلا ايلاء واليمين

باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجراء ولا تبين بمضى
المرّة وان لم يطأ وكذا المولى من اجنبية او من صيايئة
اصا الرجسية فكما الزوجه ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشكركين بعدها كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعدها شهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال والله لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقدمت من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامراته فيها الا يكون موليا
وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او تقها او
صغرها او جبهه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيه ان يقول فيئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلوزال العذر في المدة تعين الفع
بالوطئ فان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى
التحريم ولم ينوشئها وان نوى ظهارا فظهار وان الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فطلاق بائن وان نوى الثلاث
فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقول
كل حل على حرام او هزجه بدست راست كرم بروى
حرام للعرف **باب الخلع** وهو ان تقترى المرأة نفسها
بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ

شيء ونشر واخذ اكثر مما اعطاها ان نشرت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح صلح
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعا بلا شيء كما اذا خالها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خلعتني على ما في يدي ولا شيء وفي
يرها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء، فيهما لزما
ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها دراهمها وان خالها
على عبدها الا بقى على انها بريد من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقتي ثلاثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على هج رجعا
بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها اطلقني نفسك ثلاث
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو انت
طالق بالف او على الف فقبلت بانك طالق ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليه الف او قال لعبدك انت حر وعليه
الف صلقت وعنت مجانا وان لم يقبل او عندهما الا ما لم
يقبل او اذا قبل لزم المال والخلع معا وصحة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه
فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل

بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في
العق على مال كجانبها ولو قال لها طلقك امس بالف
فلم تقبل فقالت قبلت فالقول له ولو قال الباطع كذلك
فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر فارتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ما ضنية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الرخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمي فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع
محمد في الخلع ولو خلع صغيرة من زوجها بما لها ايلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو
شرط المال عليها طلقت بلى شي ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث
باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعتبر
بها عن جملتها او جزأنا شاع منها بعضه ويحرم عليه
النظر اليه من محاربه ولو رضاعا ولو قال لها انت على
كظهي امي او راسك او نحو او نصفك او شبهه او كظنها
او مخرها او كظهر اختي او عمتي او نحوها حرم عليه وطئها

ودواعيه حتى يكفر فلو وطع قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والتهارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعور الموجب
للتهارة غزوه على وطئها وينبغي لها ان تمتنع نفسها منه
وتطالبه بالتهارة ويجبر الحاكم عليها واللفظ المذكور لا يمتثل
غير الظهار ولو قال انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فطلاق بائن وان لم
ينوى شيئا وليس بشيء ولو قال انت على كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال انت على صرام كظهر امي ونوى طلاقا
او يدا وهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا من نكحها ابلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال للنساء اذنتن على كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة تهارة وان ظاهرا من
واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار تهارة
وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا اصبح يسمع ومقطع
احد اليدين و احد الرجلين من خلاف ومكاتب لم يورد شيئا
ولا يجوز الاعمي والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطع
اليدين او بها ميهما الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ارضي بعضا ومعق

بعضه ولو اشترى قريبا بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبد عنها ثم باقته قبل وطع من ظاهر منها ولو حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقته لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبد ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقته فان
لم يجز ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضا
والاشي من الايام المنهية فان وطئها فيهما اليل عامدا
اونهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعدر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نايبه ستين مسكيا كل مسكين كالقطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من برمغ منوى شعيرا وتمر
ويصح الاباحة في الكفارات والصدقة دون الصدقات
والعشر فلو عداهم وعشاهم او عداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من
الادم في خبز الشعير دون الخنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام شهرين في يوم واحد
لا يجزي الا عن يوم واحد فان جعلها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا من
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار واطعم
عنهما وكذا لو حرر عبيدين عن ظهارين او صام عنهما

اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان
لم يعين وان حرر عنهما رتبة واحدة او صام شهرين ثم عتين
عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لاوان ظاهر العبد لا يجزيه
الا الصوم وان عتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان**
هو شهادتان مؤكرا بالايان مقروته باللعن قائمة
مقام الحد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي من
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبتة بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابي حبيس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محرورا في قذف وهي من اهلها
حد وان كان اهلا وهي امه صغيرة او مجنونة او محدوده
في قذف او كافرة او من لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبداء بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم يقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها

ان كان صادقا فيما رضى به من الزنى تشبيرا ليه في جميع
ذلك فان كان القذف ينفي الولد ذكره عوض ذكر
الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكرها فاذا قلنا
فسيق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان
كان القذف به ويلحقه بامه فان كذب نفسه بعد
ذلك
حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا لو قذف
غيرها فحد او نزلت فحدت ولا لعان بقذف الاخرى ولا
ينفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيته وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي
القاضي الحمل ولو نفي الولد عند التمهينة وابتىاعه الولدة
صح ولا لعن وان نفي بعد ذلك لاعن ولا ينفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا في حاله كحال
لهوان نفي اول التوأمين واقربا الاخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبها فيهما **باب العندين** هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الشيب دون البكر فلو قررت
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هو
الصحيح بحسب منها رمضان وايام حيضها الامة مرضه
او مرضت فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت
وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل

فان كانت ثيبا او بكرة فنظرت اليها فقلن هي ثيب
 فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكرة اجل وكذا ان نكل وان
 بعد التاجيل وهي ثيب او بكرة وقلن ثيب فالقول له وان قلن
 بكرة خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصمي
 كالعينين والمحبوب يفترق في الحال وحق التفريق في الامة
 للمولى عن الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت
 به جنونا او جزاما او بر اصا خلا فالمحمد ولا له ان وجد بهما ذلك
 اورثقا او قرنا **باب العدة** هي قريص يلزم المراة عدة الحرة
 للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء او حيض وكذا من وطئت بشبهة
 او بنكاح فاسد وقرت او مات عنها وام ولرعتت او مات
 مولاهما ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت
 لا تحيض لكبر او صفرا او بلغت السن ولم تحض فثلاثة اشهر
 والموت ونكاح صحيح اربعة اشهر وعشرون ايام وعدة الامه حائضا
 وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل
 مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها
 صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
 بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوصيين ومن طلقت في مرض
 الموت رجعيها كالزوجة وان باينا تقدر بابعد الاجلين وعند
 ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحره وان

الخصمي كانت له الة
 قائمة وزوجت خصماه
 والمحبوب مقطوع الذكر
 وخصيتين

هو مانع يمنع سلوك
 الذكر في الفرج

العدة لغة الاحصاء
 يقال عدت الشيوع
 اي احصيتها ورعا
 تزبر او انتظار

في عدة بائن او موت فكلامه وان اعتدت الاربعة بالاشهر
ثم عاد ردها على عاداتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيف
هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها العدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منكما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقبيه
وان لم تعلم بها وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عراقي بالحيض والقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندها ان
مضى عليها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان
نكح معتدة من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محي نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في
طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربيته خرجت
الينا مسلمة خلا فالهما **فصل** مخد معتدة البائن
والموت ان كانت مملوكة مسلمة تترك الزينة وليس
الزعفر والمعصف والطيب والدهن والكحل والحناء الا
عذر لامعتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا باس بالحيض ولا تخرج معتدة الطلاق من بينها اصلا

ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبنت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا
او خافت على مالها او انه دام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا يابس بكيونتها معا في منزل ان كان الطلاق
ياثنا اذا كان بينهما استرة الا ان يكون فاسقا والبيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعل بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحمل فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت
وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها
ولي الا والفود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
عالم تقدر ثم تخرج ان كان لها محرم وقال ان كان
معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان تحت
فلانة فملى طالق فنكحها فولدت لسته اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدة لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لسته لا وان لم تقدر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي وتكون رجعية بخلاف

الباب الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويجعل على الوطع
بشبهة في العدة وان كانت المباينة مرهقة فان
انت به لاقل من تسعة اشهر ثبت نسبه والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون السنتين ومن مات عنها ان انت
به لاقل من سنتين يثبت وان كانت مرهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة
وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن
نكح فانت بولد ستة اشهر فصاعدا ثبت من ان اقرب بالولادة
اوسكت وان جحد بشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر ادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافها وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امه فطلقها واشترها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال
لاصته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

فهل هي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امراته وهو ابني يرثانه فان جهلت حررتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلاميران لها **باب الحصانة** الام احق حصنة
ولدها قبل الفرقة وبعد هاشم امها وان علت ثم ام الاب ثم
اخذت الولد لابويين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اشعرته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت
محرمه كما نكحت عمه ووجه نكحت جده ويعود الحق بزوال
النكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهم
حتى تستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقرر
بتسع سنين او سبع ثم يجبر الاب على احدى الجارية عند الام
والجدة حتى تخيض وعند محمد حتى تشتتم كما عند غيرها وبه
يفتي الفساد الزمك ومن لها الحصانة لا تجبر عليها فان
لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبوية
الى عصبية غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
عاجز وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولر في الحصانة قبل العتق والذمية احق
بولرها المسلم الم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولره حتى يبلغ حد الاستفناء ولا للام الا الى وطنها وقد

تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان
كان بين المصريين او القريتين ما يمكن الاب ان يطعم
عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس **واختيار للولد باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة تعالى زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطئ اذا سلمت
اليه نفسها في منزلها او لم تتسلم الحق لها او لعدم طلبه
ويفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بها ايتها بلا اسراف ولا تعبير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسا
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقوله
في اعساره في حق النفقة والسنية لها ويفرض عليه نفقة
خادم واحد لها لو موسرا وعزاجي يوف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعمسا
ثم ايسر فخاصته تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم
نفقة العسار ولا نفقة لناشرة خرجت من بيته
بغير حق ومجوسة بدين ومريضة لم تزق ومفصوية
وصغيرة لا توطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكر او لو مرضت في منزله فلها النفقة

لا لو مرضت في بيتها ونزفت مريضه ولا يفرق القاضي
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالااستدانة لتحيل عليه ولا
تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون فضى بها وتر
ضيا على مقدارها ولو مات احدهما وطلقت بعد القضاء
او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدان
باصرف ولو جعل لها النفقة والكسوة لمدة ثمرات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا للمجد واذ تزوج الصبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد مرة اخري ولا
يباع في دين غيرها الا مرة واحدة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خاله عن اهله واهلها ولو ولد من غيرها ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولد
من غيره عن الدخول عليها الا من النظر اليها والكلام معها
متى شاء ولصحيح انه لا تمنعها من الخرج الى الوالد و
خولها عليها في الجمعت مرة وفي غيرهما في السن مرت
وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون بقره
وبالزوجيت او يعلم القاضي ذلك وتحلفها انه لم يعطها
النفقة وياخذ منها كفيلا فلو لم يقر وبالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامة بيعة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلق الا فاقامة

البنات على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالإنفاق
ستدانت عليه لا يسمع بدنتها وعند نفي سميها ليفرض
النفقة للثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى المقتدة الطلاق ولو يائسا
المفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاية لا للمقتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردت
وتقيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير
على أبيه لا يشاركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة
ولا تجبر أمه على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستاجر^{ته}
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته ومقتد
عن رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المقتدة البائن روي^ت
وبعد العدة يجوز وهي إن لم تتطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجة لا إرضاع ولده من غيرها صح
ونفقة البنت البالغة والابن زنا على الأب خاصة وبه
يفق وقيل على الأب ثلاثا وعلى المؤسس يسارا محرم الصدقة
نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنات ويقتبر
فيها القرب والحزبية لا الإرث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقت على البنت مع أن ارثه لهما ولو كان له بنت بنت

واخ فنفقته على البنت البنت مع ان كل ارثه
للراخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زنا او اعمى ولا يحسد الكسب بحرفة
او لكونه من ذوى البوقات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماسا كما يرثن منه ويهتبر فيها اهلية الارث للاحقية
فنفقته من له حال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زنا
ولا تجب نفقة الغير على فقير الا الزوجة والولد ولا مغل
الدين الا الزوجة وقراية الالاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتهما وعندهما لا يجوز للاب
ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المورع مال الابن عليهما الغير امر قاض ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومصنت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضى اصر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان اجبا كتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
الحيوان يؤمرديانة **كتاب العتاق** هو اثبات القوت

الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حر او محررا وعتق او معتق او حررتك واعتقتك
او هذا مولاي وهذه مولاتي او يحر او ياعتق ان لم يجعل ذلك
اسمائه وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعتبر به عن البدن
كاساء حر ونحوه وكقوله لامته فرجل حر وبكايته
ان نوى كلامك لي عليك او لاسيلا ولا رق او خرجت من
ملكى او خليت سبيك او قال لامته طلقتك لا يعق
وان لم ينوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله تعالى لا يعق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابى عتق بلانية وكذا هذه امي وعندها لا
يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنه او ابا او امًّا ولو قال
لصغير هذا جدى لا يعق في المختار وكذا لو قال هذا
اخى او لعبدة هذه ابنتى ولا يعق بلا سلطان وان
نوى لا يابى ابني ويا اخى وانت مثل الحر وقتل يعق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذارحم محر منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا او المكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للضم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف

لوعليك

العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاء والكفاية وولد الامه من سيدها حر ومن
زوجه ام ملك لسيدها وولد المعزور حر بقوله **باب عتق**
البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسع في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرث في الرق لو عجز وقال يعتق كله
ولا يسمى وان اعتق شريك نصفه فلا خزان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي ولولاء لها او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقال ليس للآخر الا
الضمن مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد ولو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باعتاق شريكه سعي لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان ولا يسمى للمعسرين لا للموسرين ولو احدها
موسرا والآخر معسرا يسمى للمعسر فقط والولاء موقوف
في الاحوال حتى يتصارقا ولو علق احدها عتق بفعل فلان
غدا والآخر بعده فيه مخني ولم يد عتق نصفه وسعي
في نصفه لهما مطلقا وعندهما لو كان موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف

وفي كل عند محمد وان كان مختلفين سمى للموسر
فقط في ربه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو خلق
كل واحد يعتقد عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد من
ملك ابنه مع اخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء
علم الشريك انه ابنه او لا وقال ايضاً ان كان موسر
وعند اعساره يبيع الابن وكذا الحكم والخلافه ولو علق عتق
عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصيب ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقية
موسر ضمن الشريك او استسعي وقال ايضاً فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان بالاجماع عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه الاخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلاثة مدبراً لاصمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقال ايضاً مدبره لشريكه ولو عسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنأ ولو قال الشريك هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوماً وتوقف يوماً وقال للمسكن ان يستسعيها
في حظه ان شاء رشم تكون حرة وما الام ولد تقوم فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندها هي متقومة
فيضمن حصته شريكه منها **باب عتق المبهم** له ثلاثة اعبد

قال لاثنين عنده احدهما حر فخرج احدهما ودخل الاخر
فاعاد القول بشمات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
كسهم العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعي في اربعة
ومن كل من الاخرين اثنان وسعي كل منهما في خمسة
وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهم العتق عنه ويعتق
من الثابت ثلاثة ويسعي في ثلاثة ومن الخارج اثنان
ويسعي في اربعة ومن الداخل واحد ويسعي في خمسة ولو
طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة
اثنان مهر الثابتة وربيع مهر الخارجة وثمان مهر الاخلية
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاء و
الهبة والصدقة مسلمتين والوطع ليس بيان
فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدة
ذكر وانثى لم يدر اولهما فالذكر فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الامة المعينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهد بعتق احد عبديه او امتيه

لا تقبل الا في الوصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نساءه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال
ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حري يعتق بدخوله
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجرد بعده ولو لم يقتل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حري عند
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكرا حري
وله امه حامل فولدت ذكرا لا قتل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق ولو لم يقتل ذكره عتق تبعا لامه ولو قال كل
مملوك لي حري بعد موتي صار في ملكه عند الحلف مدبرا لامه
ملكه بعده لكن يعتق الجمع من الثلث عند موته **باب العتق**
على جعل ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال ذين
على نصه الكماله به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان ادبت
الى الفاق انت حري واذا ادبت صار ما ذونا الامكاتبا ويعتق
ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في
التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق بان او يجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض
ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤدي الكل كما لو حط عنه
البعض فادى الباقي بشران ادى الفاكسبه قبل التعليق

رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبه بعد لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالالف فان قبل بعد موته
ولم يفتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة ففعل عتق وعليه ان يخدم تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فملك
قبل القبض يلزم قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لا خراعتق امك بالالف على ان تزوجه الى
ففعول وابت ان يتزوجها عتقت مكانا فلا شيء عليه
ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصت القيمة للمولى في الثاني وهدى في الاول
باب التدبير المدير المطلق من قال له مولاه اذا امت
فانت حرا وانت حر عن دبر منى او يوم اصوات او مع صوتي
او عند صوتي او في صوتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
صت الى ماية سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك
بنفسك او برفيقك او بثلاث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخراجه وكتابته و
ايجاره والامة توطاء وتزوج فاذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه

وان لم يترك غيره سعي في ثلثه وان استغفره دين المولى
سعي في كل قيمته ولو دبر احد الشركين وضمن النصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعي في نصفه
خلافهما والمقيد من قال له ان مت مرضي هذا وسفي
هذا ومن مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق المذنب **باب الاستيلاء** لا يثبت نسب ولدا لامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولده لا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستحرامها
واجارتها ونزويها وكاتبها وتعتق بعد موته من جميع
ماله ولا تسعي لريته ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فليام
ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحققت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بنكاح ثم ملكها ولو اسلمت ام
ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فمولى له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبه ولا تربى بها وان
مات عتقت بلا سعيه ومن ادعى ولدا لامة له فيها
شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها الا قمية ولدها وان ادعاه معا

ثبت منها وهي ام ولدها وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث واحد
وان ادعى ولد له مكاتبه فصدق له المكاتب ثبت نسبه
منه وعليه قيمته وعقرها ولا يهرام ولده وان لم يصرف
لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما
كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
به وهي ثلاث غموس وهي حلفه على ام ماض او حال كذبا
عمدا وحكمها الائمة لا كفارة فيها الا التوبة ولو فو
وهي حلفه على امر ماض بظنه كما قال وهو بخلاف وحكمها
رجاء العفو ومنقذة وهي حلفه على فعل او ترك فعل في
المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنت ومنها ما يجزى
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يفضل به فيه
الحنت كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه
الحنت كحجج المسلمين ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكروه في الحلف او الحنت وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد
ثوباً يسيراً عامة بدنه هو الضحية فلا تجزى السر او ويل فان
عجز عن احدهما عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا

يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافران
 حنث مساماً ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم
فصل وحروف القسم ثلاثة الواو والباء والتاء وقد تضر
 كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن
 والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسميه غيره كالعلم
 والحكيم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله
 وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران
 والنبى والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه
 ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله تعالى يمين
 وكذا وايم الله وسو كندى خورم بخداى وكذا قوله وعهد
 الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقبل بالله
 وكذا على نذرا ويمين او عهد وان لم يصف الى الله تعالى وكذا
 قوله ان فعل كافر او يهودى او نصرانى او يرمى من الله ولا يصير
 كافراً بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
 ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بصيرته
 كافراً وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
 او لعنته او هوزات او سارق او شارب خمر او اكل الربوا
 لبس بيمين وكذا قوله حقاً او حق الله خلافاً لهما لا بى
 يوسف وكذا قوله سو كندى خورم بخداى بطلاق زنا

كذا فهو صح

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئاً منه
فعلية الكفاية وقوله كل حلال على حرام يحمل على
الطعام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق
امراته بلانية ومثله قوله حلال بروى حرام وهرجه بدست
راست كبرم بروى حرام ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً
بشروط يريده كأن قدم غائبى ووجد لزوم الوفاء ولو علقه
بشروط لا يريده كان من نيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله تعالى فلا حث
عليه **باب اليمين** في الراحول والخروج والاتيان والسكنة
وغير ذلك من حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد
او البيوت او الكنية لا يحث وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة
باب دار ان كان لو علق يبقى خارجاً والاحث كالمودخل
صفة وقيل لا يحث في الصفة ايضاً وفي لا يدخل داراً
فدخل خربة صحراء لا يحث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة صحراء او بعد ما بنيت داراً اخرى حث وكذا لو
وقف على سطحها وقيل لا يحث في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او دهليزها ان كان لو علق يبقى خارجاً لا يحث
والا يحث ولو جعلت مسجداً او مقاماً او بستاناً او بيتاً
بعد ما خرجت فدخلها لا يحث وكذا لو دخل بعد انهدام

الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخل بعد
ما انهدم فصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنت
بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران وفي لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لا يحنت ما لم يخرج ثم يدخل وفي
لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزاع والنزول والنقلة من غير لث لا يحنت ثم في ولا
يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع
اهله ومناعه حتى لو بقي وتحدثت وعند ابو يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كرخدايته وهو الاصل
والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى لا يدربنقله
الى السكة والمسجد وكذا في لا يسكن في هذه المحلة وفي
لا يسكن هذه البلدة او القرية يبرمخوجه وترك اهله
ومناعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واضربه صحت
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او ارضيا لا يحنت مثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى الصنارة فخرج اليها ثم اتي حاجة
اخرى لا يحنت وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
صحت وفي لا ياتيها لا يحنت ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليا بين فلانا فلم يأتها حتى مات صحت في اخر

اجزاء حیوانه وان قید الاتیان عند الاستطاعة فهو
علي سلامة الاالات وعدم المانع فلولم یات ولا
مانع من عرض او سلطان حث ولو نوي الحقیقه
صدق ديانة لا قضاء فی المختار وفي لا یتخرج الا باذنه
شروط الاذن لكل خروج وفي لا یتخرج الا ان اذن
یکفی الاذن مرة وفي لا یتخرج الا باذنه لو اذن لها فيه
متی شاءت ثم نهاها فخرجت لا یحث عند ای یوسف
خلا فالجهد ولو اذات الخروج فقال ان خرجت او ضربت
العبد فقال ان ضربت تقید الحث بالفعل فولا فلولت
ثم فعلت لا یحث قال لا اخر اجلسی فنغدا معی
فقال ان تغدیت فکد الا یحث بالتغدي لامعه
ولو فی ذلك اليوم الا ان قال ان تغدیت اليوم وفي
لا اربک دابت فلان فربک دابت عبد له ما ذون لا
یحث الا ان نواه وهو غیر مستغرق بالدين وعند ای
بوسنی یحث مطلقا ان نواه وعند محمد یحث مطلقا
وان لم ینوه **باب الیهین فی الاکل والشرب واللبس والكلام**
ومن حلف ان لا یاکل من هذه النخلة فهو علی ثرها و بسه
غیر المطبوخ لا ینیدها ولا یتلها و بسه المطبوخ او
من هذه الثیاء فهو علی اللحم دون اللبن والزبد وفي

لا یاکل

لا يأكل من هذه البس فأكله رطباً لا يحدث وكذا من
هذا الرطب أو اللبن فأكله تمر أو شيرة أو بخلاف لا
يكلم هذا الصبي فكله شاباً أو شيخاً أو لا يأكل لحم الجمل
فأكله كبشاً وفي لا يأكل بسراً فأكله رطباً لا يحدث ولو
أكل من هنا حدث وكذا لو أكله بعد ما حلف لا يأكل
رطباً وفي لا يحدث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا
يأكل رطباً ولا بسراً حدث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً
فاشتري كباسة بسراً فيها رطب لا يحدث كما لو اشتري
بسراً من نبالاً وفي لا يأكل لحماً أو بيضاً فأكله لحم سمك أو
بيضه لا يحدث وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان أو
خنزير حدث وكذا لو أكل كبد أو كرشاً أو كخنزيراً أنه
لا يحدث بهما في عرفنا كما لو أكل الية وفي لا يأكل شحمياً
يتقيد بشحم البطن فلا يحدث بشحم الظهر خلافاً لهما
ولو أكل الية أو لحماً لا يحدث اتفاقاً وفي لا يأكل من هذه
الحنطة يتقيد بأكلها فمما فلا يحدث بأكل خبزها خلافاً
لها وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحدث بأكل خبزه لا
يسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره كخبز
البر أو شعير فلا يحدث بخبز القطن أو خبز الأرنج
بالعرف إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان

او الجزا او البيض الا اذا نواه والطبخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نواه غير ذلك والراسخ على
ما يباع في مصره ويكسد في التناير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على الغيب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما
يصطبخ به كالحل والزيت واللبن وكذا الملح اللحم
والبيض والجبن الابالية وعند محمد هي ادم ايضا و
الغيب والبطيخ ليسا بادم في الصحيح والغذاء الاكل
فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معين لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانته لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنت بشرية منها بائنا ما له بكرة خلافا لهما وان
قال من ماء دجلة حنت بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبر في الاناء بعينه وسكان البر شرط صحة الحلو خلافا
لابي يوسف من حلف ليشرب من ماء هذا الكوز
اليوم ولما فيها او كان فيه فصب قبل مضيه لا يحنت خلافا
له وكذا السلام قبل اليوم الا ان كان فصب ماؤه فانه يحنت

بالإتفاق وفي يصعدن السماء اولطيرين في الهواء اوليقن
هذا الحجر زهبا او زيدا عالما بموته انفتحت وحنت للحال وان
لم يعلم بموته اخلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقراء القرآن اوسج
او هليل او كبير لا يحنت سواء في الصلوة او خارجها هو
المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنت
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كالم غيره وقصد استماعه
لا يحنت ولو سلم على جماعة هو فيهم حنت وان نواهم
دونه لا يحنت ولو قال الاباذنه فاذنه فلم يعلم فكلمه حنت
خلاف ابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم كلمه لمطلق الوقت وتصريحه النهار فقط وليلة ا
كله على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيدا
وحق يقدم او الا ان ياذن زيدا وصحى ياذن فكلمه قبل ذلك
حنت وان مات زيدا سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب رابته
او لا يكلم عبده ان عين ونزال ملكه وفضل لا يحنت خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجددة لا يحنت اتفاقا وان
لم يعين بعد النوال يحنت بالمتجدد وفي لا يكلم امراته
او صديقه يحنت في المعين بعد الابانة والمعادات وفي
غيره الا في رواية عن محمد بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب

هذا طيلان فباعه فكله حنث لا اكلمه حيناً او زماناً
او الحين او الزمان ولا نية له فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدرهم او لا بد فهو على العمر
ولو قال فقط توقف الامام **وقتهما هو كالزمان** ولو قال
ايام او شهوراً او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى
عشرة كما ياما كثيرة وقال على جمعة في الايام وستة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق**
والعتق قال ان ولدت فانك كذا حنث بالميمت ولو
قال لا يمته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتاً حياً
عتق الحى خلافا لهما وفي اول عبد ملكه فهو حر فلك عبد
عتق ولو ملك عبد من معاشر اخرى لا يعتق واحدا منهم
ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد ملكه فان
بعد ملك عبد واحدا لا يعتق ولو بعد ملك عبد من
متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندها
عند موته من الثلث وعلى هذا الخلاف اخر امرائة
تزوجها فهي طالق ثلاثاً فلا ترث خلافا لهما وفي كل
عبد يبتئني بكراً فهو حر فبشره ثلاثه متفرقون عتق
الاول وان بشره ومعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى كفارة بشره ابية سقطت للبشره

امة استولرها بالنكاح او عبد حلف بعتقه لان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي تشرية
امة فهي حرة ان تشرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تشرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك
لو حرعتق عبده ومدبره وامهات اولاده لامكاتبوه الا
ان نوبهم وفي هذه طالق وهذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في**
البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحث بالمباشرة
بنفسه دون الوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصرقة والقرض والاستقراض
وان نوى المشاركة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والزبح والبناء والخيطة والايديع
والاستيداع والاعادة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والجمال الا انه لو نوى للمباشرة
يصدق قضاة وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فظولي
فاجاز بالقول حث وبالفعل لا يحث وفي لا يزوج
عبده او امته يحث بالتوكيل والاجارة وكذا في ابنة

وبنته الصغرى وفي الكبيرين لا يحنت الا بالمباشرة
 ودخول اللام على البيع كان بعث لك ثوبا يقتضى اختصاصا
 من الفعل بالمحذوف عليه بان كان بامر سواء كان
 ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء يحنت
 وعلى العين كان بعث لك ثوبا يقتضى اختصاصا صحتها
 به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على
 الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره
 صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشترته فهو حر
 فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
 ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
 او دبره حنت قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
 لو طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
 وان نوى غيرها صدق ديانته لا قضاء ومن قال
 على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
 ماشيا وان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او
 الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة
 لا يلزمه شيء وكذا لو قال على المشي الى الحرم خلافا
 او المسجد الحرام خلافا لهما او في عبده لا يعتق
 خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام سلعت بنية حنت

احزان لي حج العام
 فشهد بكونه ضحى
 يوم النحر بكوره

وان ضم صوما او يوما الاما لم يمته وفي لا يصلي يجنت اذا
سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فتشفع لا باقل وفي
ان لبست من عنك فهو هدى فلك فقتنا فعملته
وسبح فلبسه فهو هدى خلاف الهما وان لبس ما عركت
من قطن في ملكه وقت الحلف هدى بالاتفاق وخاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رضع فحلي والا فلا وقال احلي مطلقا وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يجنت
وان حال بينهما وبينه ثيابه حنت وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يجنت
وان جعل فوقه قرام يجنت وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يجنت وان جعل فوقه
بساط او حصير حنت **باب اليمين في الضرب والقتل**
وغير ذلك الضرب والكسوة والكرام والادخول يخط
فعلها بالحي فلا يجنت من قال ان كسوته او ضربته
او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس وفي لا يضربها فثعورها او ضنقا
او عثرها حنت ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقتضين دينه قريبا فمادون الشهر قريب والشهر بعيد

ليقمنينه اليوم فقضاه زبون او بنهجة او مستحقة
او باعه به شياً او قبضه بر او لو رصاصا او ستوقه او
وهب له او برامنه لا يبر وفي لا يقض دينه درهما دون
درهم لا يحنت بقبض بعضه ما لم يقبض كل متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنت ان كان لي
الاماية او غير مائة او سوى مائة لا يحنت بها او باقل
منها ولا يفعل كذا تركه ابد وفي ليفعله يكفي فعله مرة حلف
وال ليفعله بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبته فوجد
ولم يقبل بر وكذا الفرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشترحيا فهو على ما الاساق له فلا يحنت بشتم الورد
والياسمين وقيل يحنت ولا يشتم وردا او ينسجما فهو
على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف
انه لخاله وله دين على مفلس او ملي لا يحنت **كتاب الحد**
الحد عقوبة مقدره تجب حق الله تعالى فلا يسمى تعزير
ولا قصاص حرا والزني وطى مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهه ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتهدين
بالزني لا بالوطى والجماع ان شاء الله الامام عن ماهديه الزني
وكيفيته وبمن زني وابن زني ومتى زني فبينوه وقالوا
رايناه وطمها في فرجها كالميل في الكحلة وعدلوا وعلانية

او بالاقترار عاقل بالغا الراجح مران في اربعة مجالس كلما
قرده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى
الزمان فبينه ونذب تلقينه ليرجع بلعله قبلت اولست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثناء ترك
والحد للمحصن رجمه في قضاء حتى يموت يبدا به الشهر
فان ابوا او غلبوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويفسّل ويصل على عليه
ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط
لاثرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس و
الوجه والفرج وعند ابى يوسف بضرب الراس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد ثلثا مد وتنزع
ثيابه سوى الايزار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفروع والحشو ويجفر لها في الرجم لاله ولا يجدي سيد
مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحربة والتكليف
والاسلام والوطى بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ونفى ولا
بين جلد ونفى الا سياسة والمريض برجم ولا يجلد
مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من

نفاسها وان لم يكن للولد من يريه لان ترجم حتى يستغنى
عنها **باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجب**
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
ظن خير الدليل دليلا فلا يحيد فيها ان ظن المحل والا
يحد كوطى معتدته من ثلاث او من طلاق على ام مال
او ام ولد واعتقها او امة اصله وان علا او امة تزوجته او سيد
وكذا وطى المرتكهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل نافي للحرمة في ذاته فلا يحيد فيها وان
علم بالحرمة كوطى امة ولده وان سفل او مشتركة
او معتدة بالكليات دون الثلاث او التابع المبيع والزوج
المملوون قبل تسليمها والنسب يثبت عندهم
الرعدة لافي الاولى وان اعاده ويحد بوطى امة اخيه
او عمه وان ظن صلها وكذا بوطى امرأة وجدها على
فرائده وان كان اعمى لان ذلكها فقالت ان ازوجتك
لابوطى اجنبية ذفت اليه وقتلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطى بهيمة وزنى في ضرب او بنى ولا بوطى
محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا
لها ومن وطى اجنبية فيمارون الفرج يعزروا وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عملا لوط وعندهما يحد وان

زنى زنى محرمة في دار صاحب الزنى فقط وعند ابو يوسف
يحردان وعند محمد لا يحردان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لاحد عليهما الا في رواية عم
ابو يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى والاي
الاخر النكاح ومن زنى بامه فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابو يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع**
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
وتقادم غير الشرب وبشهر في الاصح وتقادم الشرب بزوال
الريح وعند محمد ببشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجمولة
حد وان شهدوا ذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلفوا المشهور في
الزنى او شهر اربعة به في وقت واربعة به في ذلك الوقت
ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر وهم
فسقة او مشهور على مشهور وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهور عليه لو اختلف شهوره في نزوا بالبيت
والمشهور فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف

في بلد صح

او اقل من اربعة او احدى من عبد او محردا وكذا لو وجد
احد من عبد او محردا بعد حد المشهور عليه وديته
في بيت المال ان رجم وارث جرح ضربا او صوته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع المشهور ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وعزموا الدية وكل واحد رجع
حد وعزموا ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه
وان رجع اخر حرا او عزما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعدة قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فركوا فرجم شمش ظاهرا وكفارا
وعبيدا فالدية على المالكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالوا على بيت المال مطلقا ولو
قتل احدا مما مور به رجمه فظهر واكذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر المشهور بعد النظر لا ترد شهادتهم ولو
انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او اربعة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا
ولو قطرة فاخذوا رجمها موقودا او جأؤبه سكرانا
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حدا
صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على

يدنه كما في الزنى وان اقر وشهد عليه بعد نزال رجمها
لا يجد لبعد المسافة خلا فالمحمد ولا يجد من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكرانا والسكر
الموجب للحذان لا يعرف الرجل من المرأة او الارض من
السماء وعندهما ان يهذى ويخاطب كلاما وبه يفق
ولو اردت السكران لا تبين امراته والله اعلم **بارجد**
القذف هو كحد الشرب كميته وثبوتها من قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنى حد يطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا
حراما مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابية فان
قال لست بابيك او قال لست بابن فلان ان كان
في غضب حد والا فلا ولا يجد لو نفاه عن جد او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او دابة او قال يا ابن ماء السماء
او قال العربي يا بنظي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد او لولده او لولده ولو محرما
عن الارث وكذا ولد البنت خلا فالمحمد ولا يطالب ولد
اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل يموت المقذوف
لا بالرجوع على الاقرار ولا يهرق العفو ولا الاعتياض عنه
ولو قال زنا في الجبل وعنى الصعود حد خلا فالمحمد

ولو قال يازاني وعكس حد ولو قال لامرأته وعكسه
حدت ولا لعان ولو قالت بزنت بك بطل الحد ايضاً
وان اقرب الولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له في الوجهين ولا شيء ان قال يا بني ولا ابنك ولا حد
بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او اعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا يجد بقذف رجل وطئ حرام العينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدانها التي هي اخته رضاعاً ولا يقذف
مسلم زني في كفره او مكاتب وان كان مان عن وفاء و
يجد بقذف من وطئ حرام الغيره كوطئ امة المسيية
او امرأته وهي حايض وكذا وطئ مكاتبه خلافاً لابي
يوسف ويجد من قذف مسلماً كان قد نكح محرمة في كفره
خلافاً لهما ويجد مستأمن قذف مسلماً في دارنا
ويكفي حد الجنائيات اتحد جنسها الا ان اختلف **فصل**
التقريب يهن من قذف مملوكاً او كافراً بالزني وقذف
مسلماً بياقاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يصب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا صحت يا خاشن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قطين يا ماوى الزني او للصومس يا حرمه زاده

لابيا حمار يا كلب يا قرير يا بليس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حمام يا ابن الحمام وابوه لبس يا بغيا يا ماجر يا ولد الحرام يا
عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشحان
يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعذيبه اذا كان القول
له ففتها او علو يا وللزوج ان يعز زوجه له لتترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعها الى فراشه وترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلاثة
اسواط والكثرة تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير يرش من الزحف ثم حد الشرب ثم حد القذف و
من حد او عن زفات فدمه هدر ومخلات تعزير الزوج نرجمة
كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفيه قدر عشرة دراهم
مضروبه من حرز لملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا وعبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقربها او شهد عليه
رجلان وسألهما الامام عن السرقة حاهي وصق وكه
هي وكيف هي واين هي ومن سرق وبينها قطع وان
كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والانبوس

والصندل والقصرص الخضر والياقوت والزبرجد والاناة
والباب المتخزين من الخشب لا يسرقه شيء تاقه يوجد
مباحا في دارنا الخشب وحشيش وقصب وسمك و
صيد وطير وزرنيخ ومفرة ونورة ولا بماء يسرع فساره
كلبن ولحم وفاكهة ورطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصل ولا بما يتاقل فيه الا نكار كما شربه قطرية
والان لهو كرف وطبل وبريط ومن مار وطنبور و صليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا يسرقه باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حرولو عليها ما حلية
خلاف الابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا يسرقه كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واحتلاس فكذا ينش خلاف الابي يوسف
ولا يسرقه مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد
حار كان او مو جلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلاف ابيوسف وان كان دراهم فسرق دنانير
وبالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم
يتغير وان كان قدر تغير قطع ثانيا كغزل نسج
وهو قسيمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او باباه مفتوح وكصندوق وبمحافظة مكن هو عند

ماله ولونائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولا
بسرقه من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضا خلا فلا يبي يوسف في الام ولا
قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز
خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجته سيده او زوج
سيدرته او مكاتبه او نته او صهره خلا فالهما فيهما
او من مفنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من
بيت اذن في دخوله او مضيفه و قطع لو سرق من
للجام ليلا او من المسجد متاعا ورثه عنده او اذخل يده
في صندوق غيره او كتمه او جيبه او سرق جوالقافيه
متاع ورثه عنده يحفظه و نائم عليه او سرق المؤجر
من بيت المؤجر المستأجر خلا فالهما ولو سرق
شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرج
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من

هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا
لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او مصرية
خارجة من كم غيره خلا فله وان حملها واخذ من داخل
الكم قطع اتقا او لو سرق قطار جملا او حملا لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والقسطاط كabit
فصل في كيفية القطع واشباته وتقطع يمين السارق
من نرذره وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب للمسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مشعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبصفا
او قابضا على سوم الشراء او رتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا يطلب السارق والمالك
لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق
منه قبل القطع او بعد ذلك بحد يشبهه وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو وبها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامه
مقطوع او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه
شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجلاه اليمين مقطوعة

او شاره ولا يضمن المأمور بقطع اليمين لو قطع اليسرى
وعندها يضمن ان تقعد ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرق قامها
وغاب احدها وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو قرء
العبد المأذون بسرقة قطع ورددت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد المال وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقان فقطع بكلها وبعضها لا يضمن شيئا منها
وقال يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فنشقه في الاله
ثم اخرجته قطع لان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو
ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندها
لا يرد ولو صبغ اصفر فقطع لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغ اسود اخذ
منه ولا يعطى بشيئا وحكاه فيه كحماها في الاحمير **باب الطريق**
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل

واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
المولى وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل وصلب
وخلف محمد في القطع ويصلب حيا ويبع بطنه برح حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه يا قيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدا واكلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتأب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للمولى ان
شاء وعفي وان شاء اخذ بموجب الجنائية وكذا لو كان
فيهم صبي او مجنون او ذورحم محرّم من المقطوع عليه
او قطع بعض الفاقلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهلا
بمصر او بين مصريين ومن فشق في مصر غير مرة قتل
به والامتناع القتل بالمشقة **كتاب السير للجهاد** بدأ من فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل امتوا
ولا تجب على الصبي وامرأة وعبد واعمى ومقعّد واقطع
فان هجم العدة وفرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
النزوح والمولى وكره الجعل ان كان الفبي والافلا واد اصابه ناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا او الا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها ونبين لهم قدرها وصلى تجب فان قبلوا

فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرمة قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى ونذب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانين والتخريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونزيبهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عكس
يوم من عليه ولا دخول مستأمن اليهم ثم صحف ان
كانوا يوفون بالعهد وينهى بالظفر والفلو والثلثه
وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعرج او مقعد او قطع
اليمنى الا ان يكون احدهم قادر على القتال او اذ اراد
في الحرب او ذامال يحنث به او ملكا وعتل اب كافر
بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال الاجله ان لنا به حاجه وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالقمح لو بعد ورفع المال من الصالحوا لا
يجوز الا خوف الهلاك وصلاح المرتدون بدون اذمال وان
اخذ لا يرد واهل الذمة ان نقصوا العهد كالحرابي المرتد
فيه شر ان ترحم النبذ ينذ اليهم ومن بد منهم بخيانه
قوتل فقط فان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نذ

ولا يباع منهم سلاح وخيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
ولا يجهن اليهم وصلاح امن حر او حرمة كافر او جماعة
او اهل حصن او بلد وحرمة قتلهم فان كان فيهم ضرر
ينذ اليهم وادب ولقا امن ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا لقا امن من اسلم منهم ولم يهاجر او مجنون او صبي
او عبد غير ما ذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما ولو
يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** فتح الامام
عنفه قسم بين المسلمين او قرسا هله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على ارضهم وقتل الاسرى واسترق
او تركهم احرار اذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاق
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن والافداء
بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تقفر ويجرق سلاح
شق نقله ولا تقسم غنيمته في دار الحرب الا الابداع ثم ترد
ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والرديسوا في الغنيمه وكذا
مدركهم قبل احرارها ابداننا ولا حق فيها السوق لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز في دارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب

مطلقا وقيل ان احتيج لالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى القيمة وان انتفع رد قيمته وان قسمت
قبل الدر تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وريعه عند مسلم
او ذمي وعقانه في وقتل فيه بخلاف محمد وابي يوسف في قوله
الاول وولده الكبير ونزوجه وحملها وعبد المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وريعه في كذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلا فالهما وقيل ابي يوسف مع الامام **فصل**
وتقسم للرجال سهم وللنساء سهمان وعندهما ثلاثة
اسهم سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم الاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبرازين كالعاق ولا
يسهم لرجلة ولا بغل ولا حمار والغبيرة لكونه فارسا او جلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الرجال فمن جاوز را جلا فاشترى
فرسا فله سهم لرجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم
راجل في ظاهير الرواية وكذا لو كان الفرس مريضا او مهنرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم للمملوك او المكاتب او صبي او امرأة او ذمي
بل يصرح لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او داوت المرأة

الجرحي اودل الذمعي على عوراتهم اودل على الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوا القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيا لهم وذكره تعالى للتبرك وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من الامنة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه اولهم منعة خمس ولل امام ان ينقل قبل احرار
الغنيمة وقبل ان تصنع الحرب او زارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربه او يقول لسرته
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينقل بكل الماخوذ ولا
بعد الاحراز الامن الخمس والسلب للكل ان لم ينقل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لامام
غلامه على دابة اخرى والتنقيب لقطع حق الغير لا للملك
خلاف المجد فلو قال من اصاب جارية فله لا يحمل من
اصابها الوطى ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب الاستيلاء**
الكفار اذا سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واخذوا اموالنا ملكوها وكذا لو ندنا اليهم
بغير فاذا ظهرنا عليهم فن وجد ملكه اخذ قبل القسمة نحا
وبعد ما كان مثلها الا ياخذها وان كان فيما اخذه بالقيمة وان

اشتراه منهم تاجر واخرجه لدارنا وهو قيمى ياخذ بالثمن ان
اشتراه به وان اشترى به بعرض فبقيتمه وان وهب له فبقيتمه
ومثله المثلى فى اشترائه بثمان او عرض وان اشتراه بجنسه او
وهب له لا ياخذ وان كان عبدا ففوت عينه فى يد التاجر
واخذ ارضها ياخذ بكل الثمن ان شاء وان اشترى من
التاجر فاشتراه اخر ياخذ المشتري الاول منه بثمانه ثم المالك
منه بالثمانين وليس له اخذ من المشتري الثانى ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابقا اليهم فياخذ مالكم بعد القسمة سخانا
ايضا لكن يعرض عنه من بيت المال وعندهما هو كما مسور
وان ابوقبض ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ للمالك
ماسوى العبد بالثمن والعبد هجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مسلمان عبدا مسلما وادخله لدهم عتق خلافا
لها وان اسلم عبدا لهم ثم فجانا او ظهرنا عليهم واخرج
الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** ان ادخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لبشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محضورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان ادانه ثم حربى او ازان حربيا او غضب احدهما

من الآخر وخرجا اليه لا يقضى ببنيء وكذا لو فعل ذلك
حربيتان وخرجا مستأمنين وأن خرجا مسلمين
قضى بالدين بينهما الا بالفصيص ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا اليه يفتى للمسلم بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثم فعله
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل مسيئرا مسلما اسلم وطربها جبروى الكفارة في الخطاء
اتفاقا **فصل** ولا يمكن مستأمن حربي ان يقيم دارنا
سنة ويقال له ان امت سنة تضع عليك الجزية فان
اقام سنة صادفيا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قتل
له ان امت شهرا ونحو ذلك فان اقام واشترى رصنا ووضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة ممن وضع الخراج او
نكحت المستأمنة ذميا الا لو نكح هودسية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى
او دين عليهما فاسروا وظهر عليهم سقط دينه وصلون
ووديعة فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فلهما الوثمة
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمى او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليه فاكل

في وادئ اسلم ثمه ثم جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة
عند مسلم او ذمى له وغير ذلك في وادئ اسلم ثمه وله هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفاة
في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولى له خطاء او مستثامن اسلم
هنا فلا امام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجازا **باب العشر**
والخراج ارض العرب عشيرية وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغاميين وارض
السواد خراجية وهي ما بين الغريب الى عقبه حلوان ومن
التعلبية او العلت الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقرب اهله او صوحو سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز سعيهم لها ونصر فلهم فيها وان حي موات
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماء عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخراج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزار على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم والجريب الرطبة
خمس دراهم والجريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطبق ونصف الخراج

غاية الطاعة وان لم تنطق بما وظيف نفقر ولا يزدوان
طافت عند ابي يوسف خلافا للمجد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة
ويجب ان عطلها ما لم يكمل ولا يتغير ان اسلم واشترها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرار الخراج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**
اذا وضعت بنراض وصلاح لا يتغير وان فتحت بلدة
عنة واقتر اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها وتوضع على كابي ومجوسي ووشني
عجمي ولا على مرتد ولا يقبل من كل الا الاسلام او السيف و
تسترق انتاهي او ظلمها ولا جزية على صبي وامرأة مملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمي ومقعده وفقير لا يكتب
وراهب لا يخاطب وتجب الجزية في اول الحول ويؤخذ
تسط كل شه فيه ويسقط بالاسلام او الموت وتندخل
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز لحوان
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا ونقار المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي فزيرة ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يهمل سلاح ويظهر الكسب ويركب سرجا كالكف

والأحق ان لا يترك ان يركب الا الضرورة وصينغذ ينزل
في الجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
وتميزان شاهم في الطريق والحمام وتجعل علي دار علامة
يلا يستقفر له ولا يبداء بسلام ويصيق عليه الطريق
ويؤدى الجزية قائما والاحذ قاعدا ويؤخذ بتليته ويهز
ويقال له ادى الجزية يادى او ياعد والله ولا ينقض عمله
بالايا عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه الصلوة والسلام بل بالحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا وبصير كالمترد لكن لو اسر سترق
والمترد يقتل ويؤخذ من بنى وتقلب رجالهم ونساءهم
ضعف الزكوة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليتهم
الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخارج والجزية
ومن اخذ من بنى تغلب او من ارض اجل اهلها عنها
او ما اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفالة
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة ووزاريتهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء **باب المترد** من ارتد العياز بالله يوزر
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان

فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والاقبل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عمة انقل
اليه وقتله قبل العروض ترك نذب لاضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوف فان اسلم عادوان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لو ارثه المسلم وكسب ردة فيء ويقضي دين
الاسلام من كسب اسلامه ودين ردة من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدابيره وكتابه وصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقال
لا يزول ملكه عن ماله وتقضي ديونه مطلقا من كلا
كسبه وكلاهما الوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند اي
يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذي يمنه وتوقف معاوضته
وثرته امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد

وارثه

وارثته ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل عند نابل تجس حتى تتوب
وتضرب كل ثلاثة ايام ولامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها الوارثها المسلم اذا مات
ويرثها زوجها وان ارتدة مريضة لان ارتدت صحيحة
وقاتلها بعز فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولده
امته فادع اثبت نسبتته وامومنتها والولد حر يرثه
مطلقا اذا كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا
ان ولدته لاكثر من نصف الحول منذ ارتدا وان لحق
بماله فظهر عليه فهو في فان لحق ثم رجع فذهب
به فظهر عليه فهو لو وارثه قبل القسمة وان لحق
فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتاب والولاه ومن قتله مرتد خطا
فقتل علي رده او لحق فدبته في كسب اسلامه وقال
في كسبه تطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد العياد
بلله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
دينه لو رثته في مال القاطع وان اسلم بدون الحاق
فمات فتمام الديت وعند محمد نصفها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله فبدل المكاتبه لمولاه والباقي لورثته

زوجان ارتدافلحقا فولدت المرأة ثمة ولد للؤلؤة فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الوالد على الاسلام لا ولده واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداه خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابي **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبراءهم بالقتال والتخير
مجتمعين وقيل لامر يبدؤون وان كانوا لهم فبئنة لجهنم
على جرحهم واتبع موليتهم والافلا ولا نسبي ذريتهم ولا
نقسم ما لهم بل يجسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم وجزا
استعمال سلاحهم وخصيالتهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله اخر منه عملا قتل به اذا اظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه لباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا
ان ادعى انه كان عليه الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم
يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب فان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقيطة وهو حر الا ان
ثبت رقبه بحججه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته ولا يرثه
له وان اتفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن للحاكم

بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يأخذ من
صلتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو
حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه اوسبق فهو اولى والحرة والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شرد عليه مال او على دابة هورا كباها فهو
له ينفق منه عليه بامرقاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته
وتسلمه في حرق لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقيطة**
هي امانة ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعندنا في
يوسف القول للمتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطه فدلوه على ويعرفها في مكان اخذها وفي الجمع
مرة يغلب على ظنه عدم طالب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة فالكثير فحولا وان كانت
اقل فاياك ما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء وان جاء ربهما بعده اجازة اشاء واجرم
له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن

لا يرجع على الآخر وياخذها منه ان كانت باقية والقطعة
الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربهاله ان يحبسها عنه حتى ياخذها فان اشغ
بيعت في النفقة فان هلك بعد الحبس سقط وان
قبله لا يؤخر القاضى ماله من نفقة وينفق منها وما لا
منفعة له يادى بالاتفاق ان اصلها اقامه البينة انها
لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
والاباعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع بلقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقرا وان كانت حقة كالنوى
وقشور الرمان والسنبيل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مربيها
الابينة ويجل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الابوق**
نذب اخذ من قوى عليه وكذا الضال قيل تركه افضل
ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابوق دون الضال ولن
رده من مدة سفر اربعون يوما وان كانت قيمته
اقل من اربعين قيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسبها وان

ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولا ان فراه وعلى ولي الجناية ان
دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان
يبيع فيه وعلى المولا ان اذاه عنه وجعل الموهب على
الموهب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام
نفقته كالقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان
الراد أب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد
الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالفكاب
المفقور هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب القاضي له من يحفظ ماله ويستوفي حقه
مما لا او يكل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله **بنفق**
على زوجته وقريبه ولأداه وهي حرة في حق نفسه لا تنكح طرته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلاً او بعضاً الى ان يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فليس يرث ذلك المال لولاه واذا
مضى من عمره ما لا يعيش الى اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله

حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك ويقتدر زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شرا او اتهايا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
لا يميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير اذنه في ما عد الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما اشاركك في كذا
ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرها دراهم معينة من الربح لاحدها
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان
تصرفا ودينا وما لا وربحا وتضمن الوكالة والكافة فلا
يجوز بين مسلم ودمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عشرين او مكاتبين ولا
بدن من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فالله وكل دين لازم احدهما بما
تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار **لزم الاخر** لزم
بكفاله بما لزم الاخر خلافا وكذا ان لزم بفحص

خلاف الابي يوسف وفي الوكالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح
وان ورت احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان يقدر فيه شرط لا يشترط في العنان
وان ورت عرضا وعقارا بقينته مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند
محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصح ان
بالعرض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
يعقد الشركة بالمثل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد ومالك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لا تنفقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتضمن الوكالة دون الوكالة وتصح
في نوع من التجارات في عمومها وبعض مال كل منهما ويملك
ومع التفاضل في داس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعقل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير
ولا تشترط الخلط فيها ايضا والوضعية على قدر المال ولو
اشترطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طوبى ^{اي الخسران} بتمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اذاه من ماله وتبطل

الشركة بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء
وهو على المالك قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر
وعليهما بعده فان هلك بعد الشراء الاخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بمن خصته وان هلك
قبل الشراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى
فقط ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يصنع و
يصارب ويستأجر ويوكل ويودع ويبره في المال بامانة
وشركة الصنائع والتفيل وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعمل كل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجرة ويبره الدافع بالرفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما او يبيعان والربح بينهما
فان شرطها مفاوضة صححت ومطلقها عنان تنضم
الوكالة فيما يشترى اذ فان شرط احداهما المشتري
او مثالثة فالربح ذلك وشرط الفضل باطل **فصل**

ولا تجوز الشركة فيما لا تصير الوكالة به كالاختطاب
والاحتشاش والآصيار والاستقاء وما جمعه
كل قله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزد على
نصف ثمن المأخوذ عن راجي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
فالكسب له ولا خراج مثله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفصل وتبطل الشركة بموت
احدهما بلحاظة مرتدا ان حكم به ولا يترك احدهما مال الاخر
بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا معا ضمن الثاني
علم باداء الاول او لا وقالوا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالوا
يضمن حصته شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به الحاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويؤول ملكه بمجرد القول
عند راجي يوسف وعند محمد لا مال يسلمه الى ولي

فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خان او بابا البنى السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحقم وعند ابى
يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتول واستقر
الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط التمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى
يوسف يصح يدونه واذا انقطع مصرف الى الفقراء ويصح عند
ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف اولوية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او صديقه ماداموا
احياء وهدرهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العفار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدروم والنشأ
والجنارة وشبابها والقدر والمراجل والمصاحف والكتب
وابى يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
في سبيل الله وبه يفتى وكذا عند ابى يوسف وقفه تبعا
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبده
وسائر الات الحرائث واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبداء من
ارتفاع الوقف بعمارة وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان

اجره الحاكم وعمره من اجرة ثمره اليه ونقص
الواقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى الوقت
لحاجة وان تقدر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف **فصل** اذا بنى
مسجد الايزول ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شروط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا للمختار
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا او جعل
بابه الى الطريق وعزله الى الطريق او اتخذ وسطداره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه عند ابى يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع
منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى قرب
رباط اليه والوقف في المرض والوصية ويتبع شرط الواقف
في اجلة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا يؤجر الضياع
الكثير من ثلاث سنين ولا غيرها الكثير من سنة ولا يؤجر
الاباقر المثل شعرا لا ينقض ان زادت الاجرة للمكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الابانابه او ولاية ولا يعار
ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو

شرط الولاية لنفسه وكان خائفاً ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال وينفق
بإيجاب وقبول بلفظ الملحق كبعث واشترت وماد على
معناها وبالتفاحي في النفس والخسيس هو الصريح ولو قال
خذها بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب آخرها
فلا خزان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا
بعضادون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع للموجب
اوقام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بالاخيار لمجلس وصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
ويشتم حال ومؤجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البايع المبيع حتى مضت ثمرته سلم فله اجل سنة اخرى خلافاً
للمنا وان اطلق الثمن فان استوت مالمية النقود ورواجها
لزم ما قدر به من اي نوع كان وان اختلفت رواجا من الاربع
وان استوى رواجا لاما لنها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل ميكل وهو زون كيلا ووزنا وكذا جزاً فان بيع بغير
جنسه وبيان او محرم معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها والمشتري
الفسخ بالاخيار وان يكل او يسمي جملتها في المجلس بعد ذلك

ومن باع قطع عتق كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا بكل ذراع بدرهم وكذا كل معدور متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفايز بمائة درهم فوجدت اقل واكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ الزائد للبائع وفي المذروع باخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمي
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين او يبيع عشرة اسلم من مائة تسلم من دار
لا يبيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما
ولو باع عدلا على انه عشرة اثورا فاذا هو اقل واكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه المشتري لو عشرة بعشرة ونصف بلا خيار
وتسعة لتسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف بخير المشتري
فاخذه باحد عشرة في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
بخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف **فصل** يدخل البناء والمفتاح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف

ولا يدخل الذرع في بيع الارض ولا الثمرة في بيع الشجر
الا بشراطه وان ذكر الحقوق والمرافق وبقيت البايع
اقلها واقلعه وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بدر ولم
ينبت بعد وان نبت ولم يبصر له قيمة دخل وقيل لا ومن
ثمرة بد صلاحها ولم يبصره ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر ففسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا شرط
صاحب له الزيارة وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاتها وان تركها بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان
استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيارة وان استأجر الارض لترك الزرع ففسدت ولا تطيب
الزيارة ولو اثمر ثمرا اخر قبيل القبض ففسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحارث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطال معلومة صح وقيل لا يجوز
بيع البرقي لسبب ان بيع بغير جنسه وكذا الباقله في قشره
والارز والسهم وكذا اللوز والفسق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هو اولان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بثمن ثمن

سَلَّمَا مَعَا بَابِ الْخِيَارَاتِ صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ الْكُلِّ مِنَ الْعَاقِبِينَ
وَلَهُمَا مَعَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا الشَّرَّ إِلَّا أَنْ اجَازَ فِي الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَهَا
يَجُوزُ أَنْ بَيْنَ مَلِكٍ أَيْ مَرَّةً كَانَتْ وَأَنْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ أَنْ
لَمْ يَنْفِزِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ صَحَّ وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا إِلَّا أَنْ
يَنْقُذَ فِي الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ إِلَى الرَّابِعَةِ وَأَكْثَرُ وَخِيَارُ الْبَايِعِ
يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمُبِيعِ عَنْ مَلِكِهِ فَإِنْ قَبِضَهُ الْمَشْتَرَى فَهَلَكَ
لِزِمَهُ قِيمَتُهُ وَخِيَارُ الْمَشْتَرَى لَا يَمْنَعُ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَزِمَ الثَّمَنَ
وَكِذَلِكَ تَقْيِيبُ الْأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمَشْتَرَى خِلَافَ لِهَذَا قُلُو
اشْتَرَى نِزْوَجَتَهُ بِالْخِيَارِ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ وَأَنْ وَطَّئَهَا فَكُلُّ
رَدِّهَا لِأَنَّهُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا فِي الْبِكْرِ وَلَوْ لَدَتْ فِي مَدَّةٍ لَا تَقْصِيرُ
وَلَوْ اشْتَرَى قَرِيبَهُ بِهِ عَبْدًا بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ مَلَكَتْ عَبْدًا
فَهُوَ حُرٌّ لَا يَعْتَقَانِ فِي مَدَّتِهِ وَلَا بَعْدَ حَيْضِ حَيْضِ الْمَشْتَرَاةِ
بِهِ فِي مَدَّتِهِ مِنَ الْأَسْتِبْرَاءِ وَالْأَسْتِبْرَاءِ عَلَى الْبَايِعِ أَنْ رَدَّتْ
بِهِ وَلَوْ قَبِضَ الْمَشْتَرَى بِهِ الْمُبِيعُ بِأَذْنِ الْبَايِعِ لَا رِقَاعَ الْقَبْضِ
بِالرَّدِّ الْعَدَمِ الْمَلِكِ وَلَوْ اشْتَرَى مَا ذُوْنَ شَيْئًا بِهِ فَأَبْرَاهُ بِأَيْعِهِ
عَنْ ثَمَنِهِ يَبْقَى خِيَارُهُ وَلَهُ الرَّدُّ لِأَنَّهُ يَلِي عَدَمَ التَّمْلِيكِ وَلَوْ اشْتَرَى
ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ خَصْرًا بِهِ فَاسْلَمَ فِي مَدَّةٍ بَطَلَ اشْتِرَاؤُهُ كَيْلَا يَتَمَلَّكُهَا
مُسْلِمًا بِالْإِجَارَةِ خِلَافَ لِهَذَا فِي الْجَمِيعِ وَمِنْ لِهَذَا الْخِيَارُ يَحْتِيزُ
بِحَضْرَةِ صَاحِبِهَا وَغَيْبَتِهِ وَلَا يَفْسُخُ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ خِلَافًا

لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المرة انفسح والآن العقد
ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المرة بالاحز
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختيار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجازا ففسخ صح وان اجاز واحد
وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كان معا فالفسخ اولى
ولو باع عبدان بالخيار في احدهما فان عينه وفضل ثمن
كل صح والافلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
الشيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشتري يا شيئا ولا يجوز
في الثمن ثلاثة وبتقدير تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لنزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لنزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا
ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا
الشرط ولا الرؤية ولو اشترى على انهما بالخيار فرضى احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا انه ضاها او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل ثمن
او ترك **فصل** ومن اشترى ماله مبيع جاز وله رده اذا
راه ماله يوجد ما يبطله وان رضى قبلها ولا خيار لمن باع

الميريه ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من
تقيب وتقيب في يده وتقذر رد بعينه وتصرف لا تقبض
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا توجب حقاً
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلام تسليط يبطل
بعدها الا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والرابية وكفلها
وفي اللحم لابد من الجسد وفي شاة القنية لابد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلماً كافية ورؤية
علم ان معلماً ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلماً
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لابد من ^{هله} مشا
وعليه الفتوى اليوم وان راي بعض المبيع فله الخيار
اذا راي باقيه وما يعرض بالانموزج كالمكيل والموزون ورؤية
بعينه كرؤية كلة وفيما يطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل في
بالشراء او القبض كان لانظير الرسول ولاها هو كالوكيل
وبيع الاثمي وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بحسنه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له
ومن راي احد الثوبين فاشترهما اشترى الاخر فله اخذهما
اوردهما لارد احدها ومن راي شيئاً ثم اشتراه فوجده متغيراً خيراً
والا فلا وان اختلفا في تغييره فالقول للمبايع وان في الرؤية

فلمشتري ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا او هب
وساقله ان يره بعيب لا بخيار رؤية او بشرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا
رذة او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
باليه وكلها اوجب نقصان الثمن عند التجارة فهو عيب
فالا باق ولو الى مادون سفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقنة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو باق
او سرق او بال في صفرة ثم عاوده عند المشتري فيه رر به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
ولو جن في صفرة وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رر
به والخز والدف والنزق والتولد منه عيب في الجارية لا في الفلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بيت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامم
فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعده ما حدر عند المشتري اخر رجوع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب ليس له الرد الا ان
يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه

المشترى سقط رجوعه فان ضا ط او صبغه احمر اولت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايه
ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية تعيبه لا يسقط الرجوع ولو
اعتق بلا مال او دبرا واستولر ثم ظهر العيب رجع وكذا ان
ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل المشتري
لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فمخوف لا يرجع خلافا لهما وان شري بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا بكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والافسد فجع
بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار
او نكول او بينة رده على بايه ولو قبله برضاه لا يرد عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يرهن او يحلف بايه فان قال شهودي غيب دفع ان
حلق بايه ولم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشترية
برهن اولاً انه ابق ثم يحلف بايه بالله لقد باعه وسلم
وما ابق قط او بالله ما له حق الرديك من الوجه الذي
يدعى او بالله ما ابق عند قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي

اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بنية المشتري على اباقة عنده يحلف البايع
عندها انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولها حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعة بعد
التقباض بعثك هزامع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدها ووجد بالمقبوض او بالآخر
عياردها او اخذها ولا يرد المغيب وحده الا ان ظهر
الغيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيل او الوزن
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا النكس
يكن في وعابن والافهوكا العبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة
المغيب بعد رؤية الغيب وركوبه رضني ولو ركبته لده
او سقيه او شراه علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ منه
وقال ارجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق
اوقاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالغيب عند الشراء
والافلا ولو تزلزلته الا يارى شمر قطع في يد الأخير رجع
الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعنها

يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة
للحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب بيع الفاسد**
بيعه ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحمر
وكذا بيع ام الولد والمدير وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع فن ضم
الحرم وذكيسة الى ميتة وان بين ثمن كل وعندها يصح في
العبد والذكية ان بين الثمن وصح فن ضم الى مدير او الى
فن غيره بالحصة وكذا في صلح ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في
حطيرة لا يوزن منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم
يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنساج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصد
والصوف على ظهر الغنم خلافا لهما ولا بيع اللحم في الشاة و
ضربة القانص وجزع في السقف وذرابع من ثوب وان
ذكر قطعه فلو قلع الجزع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيا ولا بيع للزانية وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجد ومثل
كيلة خرضا والمحاولة وهي بيع البز في سنبله بيزر مثل كيلة

^٧ لا يبي يوسف

خرصا ولا البيع بالملا مسة والمنلدة والقاء الحجران
يتساوما سلمة فيلزم البيع لو لمسه المشتري او وضع عليها
حجر او بندها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايها شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النخل بلا
كورات خلا فالمحمد ولا بيع دود القز ويبينه وعند ابي يوسف
يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند
محمد يجوز مطلقا بيعهما وهو المختار ولا بيع الابق الا
صمن يزر عمرانه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقبل ينقلب ولا لبن امراه ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامه ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به لكن ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا بيع شعر الادمى ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به
وباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقتلها وصورها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلا فالمحمد ولا يجوز
بيع علوسقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق
ولا بيع سخن على انه امه فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نجه صح ويخير وشراء ما باع قبل نقد كل الثمن
وكذا شراءه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير

٢
باقل ما باع

بخصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر
مسلم وضيأ ببيع خمر او شرابها صح خلافا للحما وكذا الوامر المحرم
غيره ببيع صيده ولو شراكا او من عبدا مسلما او مصحفا صح
عند الامام ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيوعة ولو شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او
يكاتبه او امه على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما الايهود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى رؤس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهري له هدية او يقطع البايع الثوب ويحيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الاحملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفضل اليهود اذا لم يعلم العاقدين ذلك
ولا البيع في الحصاد والدياس والقطاف والجران وقدم

الحاج ونقص الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل
قبل دخوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل قبض**
المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة
في يده عند القبض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولها اخذ من الاختلاف في مال الوبيع
مدبر وام ولد فمات مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لها ولو قبض المبيع قبضا بيعا فاسدا باذن بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده في ملك
المشتري اذ كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان لشرط نزيك شرط ان يهدي له هدية
فكذلك قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا ياخذ البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيوعه فتصدق كما طاب
ربح مال اتماه فقضى ثم تصادقا على عدم فرد بعد ما ربح

فيه المدعى فان باع المشتري ما اشتراه شراءً فاسد
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعمله
قيمتها وقال لا ينقص البناء والفريس ويردها ويشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم
يشك محمد وكره النجش والسوم على السوم غيره اذا ضا
بثمن وتلقى الجلب المخرى باهل البلد وبيع الحاضر البادى
طما في غلا الثمن من القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيراً وصغيراً احدهما ذرهم محرّم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح
البيع خلافاً لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافاً للمجد وتوقف على
القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقين
اجماعاً وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها
فسخاً بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ فان
تعذر فسرت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت وقيل القبض فسخ في القتل وغيره وعند ابي يوسف

في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولنزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض وتجعل فيها وان شرط اقل من غير
تقيب لنزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل فيها ويصح
الشرط وان تقيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بكل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المراجعة والتولية**
المراجعة بيع مباشره بما شرهه ونز يادة والتولية بيعه
به بلا نز يادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثلثا وفي
ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القسارة والصبغ والطراز والقتل و
الحمل وسوق الفم والشمسار لكن يقول قام على
بكذا الا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر
الخيانة وهو القياس في الوضعية وعند ابي يوسف يحط فيها
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المراجعة وعند محمد
يخير فيها فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لنزمه كل

الثلث اتفاقا ومن شري شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شره ثانيا بعشرة بمح على خمسة وان شره ثانيا
بخمسة لا يراج وعندهما يراج على الثلث الاخير مطلقا
ولو اشترى ما دون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشرا وبالعكس يراج على عشرة والمضارب بالنصف لو
اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر يراج رب المال
على اثني عشر ونصف ويراج بلا بيان ولو اعورت للمبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرص فارا او حرق نار
وان فقيت عينها او وطئت وهي بكر او تكسير الثوب من
طيه ونشبهه لزمه البيان وان اشترى بنسيئة ويراج بلا
بيان خيرا المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل مثله وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مراوحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه في المجلس خيرا **فصل** لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلا فالمجد ومن اشترى
كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكله وكفي كيل
البائع بعد العقد محضرتة هو الصحيح ومثله الوزني
والعدري لا المذروع وصح التصرف في الثلث قبل قبضه و
الحط منه والزياره فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه

وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرايج ويولى على الكل ان يزيد وعلى ما بقي ان حط و
الشفيع ياخذ باقل من الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقبل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
صح تاجيله الا القرض لا في الوصية ولا يصح التاجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كاحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض
شُرط لاحد العاقدين في معاوضته مال بمال وعلته القدر
والجلس وحرم بيع الكلي والوزن في مجسده متفاضلا ونسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متاثل مع التقابض
او متفاضلا غير معين كحفة بحفتين وبينة بديصنتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدم احلا وان وجد اخرها فقط حل التفاضل والنساء
فلا يصح سلم هروى في هروى ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نض على
تحريم الربوا فيه كالا فهو كالي ابرا كالبر والشعير والتمر والمالح
او على تحريمه ووزنا فهو وزني ابرا كالذهب والفضة ولو

تقود في بخلافه وما لا نفس فيه حمل على العرف كغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر مما ثلثا وزنا ولا الذهب
بالذهب ^{مما} ثلثا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلاف المحمد ويجوز بيع الكرياس بالقطن وبيع اللحم بالحیوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحیوان جنسه حتى يكون اللحم أكثرهما
والحيوان من اللحم ويجوز بيع الرقيق بالدقيق مما ثلثا كيلا بالسويق
اصلا خلاف الهما ويجوز بيع الرطب بالرطب مما ثلثا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالنزيب مما ثلثا خلاف الهما
وكذا بيع البررطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
منقحين بمثلهما متساويا خلاف المحمد ويجوز بيع لحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس
واحد وكذا المعز مع الضئان والبخت مع العراب ويجوز بيع
خل العنب بنخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالاكية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسبة به يفتى ولا يجوز بيع الحنظل بالردى مما فيه الربوا الا
متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشبرج حتى يكون الزيت والشبرج اكثرهما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالشبرج ولا يستقرض الخبز اصلا

وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتي وعند محمد يجوز عدرا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبيده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار الا الظلة الا بذكر كل هو حق لها او بمرافعتها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان
مفاتيحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو
كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
الذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقراء حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدن امة مبيعة فاستحقت بينة تبعها ولها
ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان
اقربها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لاخر اشترى فان
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه
معلوم لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر
وان قال ارتكبي فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصول على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو
كان ادعى كلها رد حصته ما يستحق ولو بعضا ولمن

باع فضولي له ان يفسخه وله ان يجزه بشرط بقاء العاقدين
والفقور عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا
وان اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لومثليا والافقيته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
والفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصرح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا للمجد ولا يصح بيعه ولو
قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم
قام بينه على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واداره لا يقبل
ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من
فضولي وادخلها في بناء فلا ضمان على الفضولي خلافا للمجد
باب السلم هو بيع اجل بجا بل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لافي غيره ويصح في الميك والمزون
سوى النقدين وفي الدرر المتقارب كالجوز والبيض
عددا لا كيلا وكذا الفلوس خلافا للمجد وفي اللبن و
الاجر اذا سمى ملين معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقته وفي السمك المبيع وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في
الحيوان واطرافه ولا في خلوده عددا ولا في الحطب حزمًا

والرطبة جزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالوا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيلا ولا ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او
تم نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرط بيان الجنس كالبر والشعير والنوع كسفية
او بخسية والصفة كجيرا وردي والقدر نحو كوز اطلاقا او كيلا
بما لا يتقبض ولا ينسبط واجل معلوم واقل شهر في الاصح وقد
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في
جنسين بلا بيان راس المال كل منهما ولا بتقديرا
بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ومكان ابقائه
ان كان له حمل مؤونة وعندهما الا يشترط معرفة قدر راس
المال اذا كان معين او لا مكان ابقاءه ويوفيه في مكان
عقدته ومثله الثمن والاجرة والقيمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفريق
شرط ابقائه فلو اسلم مائة نفقا ومائة دينارا على المسلم اليه
في كربطل في حصته الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء
اخر من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه
ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر بقبضه

بذلك صح وكذا لو امر رب المسلم بقبضه له ثم لنفسه فأكتاله
لأجل المسلم إليه ثم لنفسه صح ولو أكتال المسلم إليه في ظرف
رب المسلم بأمره وهو غائب لا يكون قبضا ولو أكتال البائع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو أكتاله في ظرف نفسه أو في
فاحية بيته ولو أكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بداهة العين
كان قبضا وان بداهة الدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو أسلم مرة في كره
وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بتي التقايل وتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقلبضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيها ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
واشترط الوداوة وانكر الاخر فالقول لمدعيها مطلقا وقال المنكر
ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيها امكن صبط صفتة وقدره تقورف اول بلا اجل يصح
فيما تقورف كحرف وطست ومقمة وهو بيع لعدة فيجب الصانع
على عمله ولا يصح المستصنع عند والمبيع هو العين لاعمله فلو
اتى بما صنعه هو قبل العقد فاحذره صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا
يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والقهد وسائر السباع علمت اول والذمي في البيع كالمسلم

الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشترية قبل قبضها جاز فان وطئت كان قابضا
لها والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معلومة لا يباع
في دين بايعة وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللمحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وجبسه اذا حضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فن الذهب
خمسائة مثقال ومن الفضة خمسائة درهم ووزن سبعة
ومن قبض نزيفا بدل جيد غير عالم به فانفق او هلك فهو
قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرغ طيرا
وباض في ارض او تكسب ظلي فهو لمن اخذ وكذا صيد تعلق
بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط واغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو غسل
النخل في ارضه او نبت فيها اشجر او جمع ترابا بجريان الماء ما
لا يصح تعليقه بالشرط ويطله الشرط الفاسد البيع والاحارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الديون وعزل الوكيل والاعتكاف والمنارعة والمعاملة والاقرار

والوقف وكذا التحكيم عند أبي يوسف خلافا للمجد وما لا
يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعق والرهن والايصاء والوصية والشقة
والمضاربة والقضاء والامارة والوكالة والحوالة والوكالة
والوكالة وان العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عنهم
العهد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بهيب او بخيار
شروط وعزل القاضى **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا
اولا وشرط فيه التقابض قبل التفريق وصح بيع الجنس بغير
مجانزة وبفضل لا يبيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا
جودة وصياغة فان بيع مجازفة بشرع التساوى قبل التفريق
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع زهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو
اشترى امة تساوى الفاضع طوق قيمته الف بالدين ونقد
الف فهو ثمن الطوق ولو اشترىها بالدين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسون فهي حصة الحلية وان لم
يبين او قال هي من ثمنها وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
ونها ان تخلص بلا ضرر والابطل فيهما وان باع اذ فضة
وقبض بعض ثمنه وافتراق صح فيما قبض فقط والانا مشتر

بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقى بحصته
اوردة وان استحق بعض قطعته اشترى ما بقى بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كدر وكر شعير بكرى بزر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او
بعشرة مطلقه ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا يبيع بعضه ببعض الامساويا وخرنا ولا استقر
امنه الاوزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فيبيع
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بمجنس متفاضلا
بشروط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وخرنا او عدلا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقال لا يبطل ونجب قيمته
يوم البيع عند ابي يوسف واخر ما تقوم له عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والتساوي والغش كمنقول به في
التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
بيع بالفلوس النافقة وان لم يقين فان كسدت فالخلاف
بحكم كساد المفضوش وان استقرضها فكسدت يرد

يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يقين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولورفع الى صير في درهما وقال اعطني بنصف فلوس او نصفه
نصفا الا حبة فنسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس اتقا فاولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصف الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة بمثلها والفلوس بالباقي
كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لاني
الدين هو الاصح ولا تصح الامن بملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلة بنفسه او بقرينه
ونحوهما بما يعبر عن البدن او بجنء شائع كنصفه او عشره
وبضمنته او هو على او الى وانا زعيم او قبيل به لابان اضمن
لمعرفة وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول
به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليم لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلم قبيل ذلك
برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذمها
وابابه كان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعثر مكانه

لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبرا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرء اذا سلمه
حيث يمكن من خاصته وان لم يقبل اذا دفعته اليك فاذا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كالتة فان شرط تسليمه في مجلس القاضى وسلمه في
السوق قالوا يبرء والمختار في زماننا انه لا يبرء عند الامام
وان سلمه في برّته او في السواد لا يبرء وكذا ان سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب فان كل بنفسه على انه
ان لم يوافق به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافق به غدا
لزومه ما عليه وان مات ولا يبرء من كالة النفس ومن
ادعى على اخر مائة دينار بينها فكفل بنفسه رجل على انه ان
لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا لزومه المائة ظارفا
لمجد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وقال يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهر عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان
شهر عدل واحد خلا فالها في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صححما بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما
يدررك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط

وجوب الحق نحو ما بايعت فلان او ما غصبك او ما زاب لك
عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشروطه كان الاستيقاق نحو
ان غاب على البلد وان علقها بجزء الشرط كهبوب الريح ومجئ
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب
به المال حاله اول المطالب مطالبة اي شاء صدت كفيلا واصله الا
اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر
فان كفل بماله عليه فيرهن على الف لزمه وان لم يرهين
صدق الكفيل فيما اقربه مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامر يرجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل براءة الاصيل وان برى الطالب الاصيل واخر
عنه برى الكفيل وتأخر عنه وان ابرء الكفيل واخر عنه لا يبرء
الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
بريا ورجع بها فقط ان كفل بامر وان صالح عن الف بجنس
اخر رجع بالف وان صالح عن موجب الكفالة برى هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بامر برات الى من المال رجع

على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي إبراهيم
لا يرجع وإن كان الطالب الأضرب يرجع إليه في البيان في
الكل ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشروط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تقدر استيفائه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالأعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات كالوديعة والمستقرا
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بد من غير صحيح كبدل
الكتابة حر كفل به أو عبد وكذا بدل السعاية عند الأمام
ولا بالجمل على الدابة معينة أو مخدومة عبد معين بخلاف
غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا للحما ولا بلا
قبول الطالب في المجلس وقال أبو يوسف تجوز مع غيبته
إذا بلغه فجاز فإن قال المريض لو آذته تكفل عني بما على فكفل
مع غيبة الفرما، جاز اتفاقا ولو قال لأجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمقبوض والمبيع فاسد أو بتسليم المبيع إلى المشتري
 والمرهون إلى الراهن والمستاجر إلى المستاجر وبالثلث
فصل ولو دفع الأصل المال إلى كفيله قبل دفع الكفيل إلى
الطالب لا يسترده منه وما يرجع فيه الكفيل فله ولا يتصرف
به ودره المطلوب أحب إن كان المدفوع شيئا بتعين كالبر

خلافا

خلا فالهما ولو اصر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
 والثوب للكفيل والبرج عليه ومن كفل الاخر بما ذاب له على
 غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فيرهن الطالب
 على الكفيل بان له على الغريم الفالانقبل ولو برهن على زيد الفنا
 وهذا كفيله بامر قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
 فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
 المبيع بعد ذلك وكذلك لو كتب شهادته وختم على صلح كتب
 فيه باع ملكه او بيعا بائنا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقرين
 وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان
 المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصته
 شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة وصح بصفتين وضمان
 الدرك والخراج والقسمه صحيح وكذا ضمان النوايب سواء كانت
 بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
 العمهرة باطل وكذا ضمان الخلاص خلا فالهما ولو قال الكفيل
 ضمنته الى شهر وقال الطالب بل ما لا فالقول للكفيل وفي الاقرار
 للمقر له ولا يؤخذ ضمان الدرك ان استحق للبيع ما لم يقض
 بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبد دين عليهما**
 كفل كل عن صاحبه فاذا ه احدهما لا يرجع به على الاخر
 الا اذا نزل على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل واحد

منها به عن صاحبه فيما اذا رجع بنصفه علي شريكه او
بكره علي الاصيل لو بامرهم ولو ابراء الطالب احدهما فله
اخذ الاخر بكنهه ولو فسخت المفاوضة فلو رب الدين اخذ
من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
علي الاخر مالم يزد علي النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل علي الاخر بنصف
ما ادبى فان اعتق السيد احدهما قبل الاخر صح وله ان
ياخذ حصته الاخر منه اصاله او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما ادبى علي صاحبه ولو كان علي عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالا واذا ادبى لا يرجع علي العبد الا بعد عتقه
ولو ادبى رقبة عبد فكفل به رجل فان العبد في عهد
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بأمره او عبد غير مديون عن سيده فمعتق فابت ادبى
لا يرجع علي الاخر **كتاب الحوالة** فهي نقل الدين عن ذمة
لي ذمة وتصح في الدين لا في العين برضي المآل والمآل
عليه وقيل لا بد من رضي المآل ايضا واذا تمت بري المآل
بالقبول فلا ياخذ المآل من تركته ككفيل ياخذ كفيلا من
الورثة او الفرواء بخافة التوي ولا يرجع عليه المآل الا اذا

توي حقه وهو عوت المحنال عليه مفسا وانكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغضومة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الفسب لا يطالب المحيل المحنال عليه مع ان المحال اسوة
الفرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشئ فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة بأخذها معلى المحال عليه او عنده واذا طاله
المحال عليه المحيل مثل ما حال به فقال احلت بدين لي عليك
لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحنال بما حال فقال احلتي
بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة وتكرم للسقجة وهي الاقواف
لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء والقضاء بالحق من
اقوي الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل
للسهادة وشرط اهليته شرطا اهليتها والفاسق اهل
له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فثق العدل يستحق العذل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا
ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه

وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المقتضى
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكرم التقليد لمن خاف الخيف والعجز عن
القيام به ولا بأس به لمن ثق من نفسه بادر فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأل
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا
كان لا يمكنه من القضاء بحقه واذ تقلد يسأل ديوانه
قاضي قبله وهو الخابط التي فيها السموات والمحافل
وغيرها ويبعث امني يقيصانها بحضرة المعروف وامينه
وسئلانه شيا فشيئا ويجعل كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوبين فمن اقرب بحق او قامت عليه بيعة
الزومه ولا يعمل بقول المقرول والايتاذى عليه ثم يخلى سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالمدينة
او باقرار ذي اليد لا يقبول المقرول الا ان اقر ذواليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو
جلس في دار واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الامن قريبه او صمن جرت عادته بمهادته ان لم يكن للهما
خصومة ولم يزد على العادة فيحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنائز ويعود المريض

اي بالجلس

ويتخذ مترجما وكان باعدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا وفضلا ولايسار احدهما ولايشتراليه ولابضيفه دون
الآخر ولايضحك اليه ولايمرح معه ولايلقنه حجته ويكره
تلقينه الشاهد بقوله اشهر بكزا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة فيه ولايبيع ولايشترى في مجلسه ولا
يمازح فان عرض له هم أو فاعل أو غضب أو جوع أو عطش
أو حاجة كف عن القضاء وإذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال لهما مالكما وان شاء سكت وإذا تكلم احدهما سكت الآخر
فصل وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت باقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فإني فان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالرفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض وبالترامه كالمهر المجل والكفالة لاني
ماعد ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يقرب
على ظنه انه لو كان معه ما الاظهر هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة
اشهر فان لم يظهر مال حلي سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولايسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه علم
المشايخ ويحبس الرجل للنفقة من زوجته لا والد في دين ولله الا
ان ابي من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح

ويمكن من وطىء جاريتيه ان كان فيه خلوة واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلوي سبيله ولا يحول بينه وبين غرامته
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دارفان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل علي امرأة لا يلازمها بل سبعت امرأة تلازمها
وقالا اذا اقلسه الحاكم يحول بينه وبين غرامته الي ان يبرهنوا
ان له مال **فصل** اذا شهد واعند القاضي علي خصم حاضر
حكومها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا علي غايب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم للكتاب اليه وهو اكتاب القاضي
الي القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقت
ويقبل في كل ما لا يسقط بالغيبة كالدين والعقار والكناح
والنسيب والغصب والامانة والمضاربة المحجورين وعن
محمد قبوله في كل ما لا ينقل وعليه المتأخرات وبه يفتى
ولا بد ان يكون الي معلوم بان يقول من فلان الي فلان
ويذكر نسبهما فان شأ قال بعده والي كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرؤه علي من يشهدهم عليه وما
بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختتمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف يشترط شأ من ذلك

سوي اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
المرحسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الي
المكتوب اليه نظر الي ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل واحد او امرأتين انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعن
ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
بشروط فاذا شهد وفتح وقرأه علي الخصم والزم ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصوله الكنتا
وموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والي كل
من يصل اليه من قضاة المساهمين لا يموت الخصم بل ينفذ
علي وارثه واذا علم القاضي بشي من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى له **فصل**
ويجوز قضاء المرءة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعت
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه ولا ينعزل بعزله ولا
بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرة او بغيته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الي
القاضي حكم قاضي اخر في امر اختلف فيه في الصدر الا
والاصضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او

الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهر او باطنا ولو بشهادة تزور
اذا ادعى بسبب معين وعندها لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقامت بينة زور ان تزورها وحكم بدخل لها تمكينه
خلافها وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهده فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتي وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي الهدى وبنان ولا يقصد
على غائب الاجمعة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نضبه
القاضي او حكما بان كان مليد على الغائب سببا ما يدعى على
الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما ما صح ونفذ
حكمه عليهما ببينة واقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصم
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
لابهه واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهب
والانقضه ولا يصح التحكيم في صدوق ودويص في ساير المجتهدين
قالوا ولا يفتى به رفع التجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده ونزوجه ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفلى عليه علو لغيره ان يتدرفى
سفله او يتقبلكوه بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلوان يبنى
عليه وعنهما الكل منهما فعمل ما الا ضرر فيه بلا رضى
الاخر وقيل قولها تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة عن نافذة فتحة باب في المنشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزرق طرفها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فعمل بينه فقال محمد بن الهبة فاشترت
منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل ولو قبل لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية
فانكر زيد وترك هو خصومه حل له وطئها ومن اقر بقصد
عشرة وادعى انها زيريق او بنهرجة صدق الا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقصد الجيار او حقة او الثمن او بالاستيفاء
والزيريق ما ورده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غش ومن قال لمن اقر بالف ليس
لح عليك شئ ثم قال في مجلس نعم لي عليك الف لا تقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قاله اشترت متقى
هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما الا ما كان لك
على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على لقضاء والابراء قبل
وان نزل على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على ارض بيع امته منه

واراد ردها بصيب فانكر فبرهن المدعى على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله وعندهما يبطل
اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجه اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا الوما لم تعلم فقالت بزوجه اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال الاخر هذا ابنة
ايضا وكزبة الاولي ^{والقضي} للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغماء بشهادة لم يقولوا فيها لانفوق له وارثا او غميا
اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثاله ولاخيه الفائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخر كفيل منه ولو
جاءوا وقالوا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الفائب دفع اليه نصيبه ^{منه} بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا للمجد فان لم يكن له مال غيره

اصك منه قوته اصاب ما لا تصدق بمثل اه سلك ومن
اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكل وقيل في
الاخبار بالتوكل خبر فرج وان فاسق لا في العزل منه
الا خبر عدل او مستورين وعندهما كلاه وكذا
الخلاف في اخبار السيد بن جبايته صبره والشفيع بالبيع وباللح والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او افنه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاء واستحق العبد لا يفند
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
باء هو القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه فضاء المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك
قاضي عدل قضيت علي هذا بالوجه او القطع او الضم
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان
استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقبول
غير العدل مطلقا لم يعاين بسب الحكم ولو قال
قاضي عزل لشخصي اخذت منك الف او دفعتها الي فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلت قبل ولايتك وبعد عزلك وادعي القاضي

في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والاخذ ان
كانت دعواه كرى القاضى ضمنها هنا في **الاول كتاب**
الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن
ظن ومن تعين لتجملها لا يسمع ان يمتنع منه ويفترض
اذاؤها بعد التجل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرقة بشرطه للزنا
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود ورجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء مما لا يطلم عليه الرجال امرأة
وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما
في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان ما لا
كان او غير ذلك كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط لكل الحرية والاسلام والعزلة ولفظ الشهادة فلا
يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يئال قاض عننا شاهد بلا
طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يئال في سائر الحقوق
سرا وعلنا و به يفتى في زماننا ويجزى الاكتفاء بالسرى
ويكفي بالتركيب هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قول عدل
بجائر الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ
اونسى فان قال هو هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتركيب السر والرحمة والرسالة الى المركز والاشان احوط

وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية
العلائية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمع أو رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والفصيح والقتل وان لم
يشهد عليه ويقول شهد لا اشهد في ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها مالم
يشهد بهو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راوي يحفظ
مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا
يشهد بمالم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والرضوخ
وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بهما من يثق به
من عدلين او عدل وعديلتين وفي الموت يكفي العدل ولو
انثى وسهوا المختار ويشهد من رأى جالساً مجلس القاضى
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلاً وامراً يسكنان
معا ويتكلمان بنسب الانسباط الزوجانها زوجته ومن رأى شيئاً
سوى الادمى في يد متصرف فيه تصرف الملاك ان له وقع
ذلك في قلبه والادمى ان علم رقبه او كان صغيراً لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو حضر للقاضى ان شهد بالتسامع او بمعانئة اليه
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
لا تقبل شهادته الا عمي خلا فالابى يوف فيما اذا تحملها بصيرا

ولاشهادة المملوك والصبي الا ان تجمل حال الرق والصفر
واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحذور في قذف وان
تاب الا ان حر كما قرأ ثم اسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرع وان سفل وعبره ومكاتبه واحدا الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتها ولا شهادة
المخنت الذي يفعل الردي والناجحة والمغنية وعدو
بسبب دينه على عدوه ومد من الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يقني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تقوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا انزرا او يفعل
ما يتخف به كالبول والاكل على الطريق او يظلم
اللف وتقبل الشهادة لاضيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والزمي على
مثله وان اختلفا صلة وعلى المثنان دون عدك والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن
المربص فيرة ان اجتنب الكايز وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقة والمعتبر
حال الشاهد وقت الاداء لا التجمل ولو شهد ان اباهما
او هي الى زريد وزريد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهد ان

اباحها الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد باينا
صيت انه اوصي الي زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا ومن اوصي لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشيء
اول القيد نحو هو فاسق او اكل ربوا وانه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بقتلهم وعلي انهم عبيدا و
محدود دون في قذف او شاربوا خمر او قدفوا و
شركاء المدعي وانه استاجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك مما لي عنده او في صالحتهم بكذا ودفعته اليهم
علي ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد
ولم يبرح حتى قال او حنت بعض شهادتي قبل ان
كان عدلا **باب الاختلاف** شرطه موفقة الشها
الدعوى فلو ادعى دارا شراء وارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا اشروط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهدا احدهما
بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين ونمايتين
وبطالقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو
شهدا احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة

وعشرة وطلقة ونصف ولو شهد بالف أو بقوى
الف وقال أحدهما قصي منها كذا قبلت علي الالف لاعلي
القضاء مال البيت شهد به آخر وينبغي لمن علمه أن لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيا - ايوم النعمة
واخران بقتله فيه اياه بكوفة رزنا فان قصي باحدهما
اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لو نها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الفصب لا تقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشرء او الكتابة بالف والآخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق علي مال والصلح عن قود
والرهن والخامع ان ادعي العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعي الاخر كان كدعوي الدين
والاجارة كالبيع عند او المدة وكالدين بعدهما
وفي النكاح تقبل بالالف استمسانا ولا فرق فيه
بين دعوي الاقل والاكثر وقال ردت ايضا ولا بد
من الجهر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وقوه ميراثا للمدعي او مات ولهذ ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان لهذا الشيء لاب
المدعي اعاره من زبي اليد او او دعه اياه قبلت

بلا جروان شهد انه كان ملكه قبلت^{لا} ولو اقر المدعي عليه
 انه كان في يد المدعي امر بالرفع اليه وكذا لو شهد ابا قران
 بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد وقود
 ان تكررت وشرط لها حضور ^{تعد} الاصل بموت او مرض او سفروان
 شهد عن كل اصل اثنان لا تغاير وفرعى الشاهدين وصفتها
 ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
 عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
 اشهد على شهادتي به ويصح تقديرا الفرع اصله واحد الشاهد
 الاضرفان شهد سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابى يوسف
 وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
 لشهادة وان شهد على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
 الفلانية وقللا اخبرنا انهما يوقانها وجاء المدعي بامرأة لم
 يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في
 نقل الشهادة فان قال فيها النميمية لا يجوز حتى ينسبها
 الى فخرها والتوفيق يتم بذكر الجدة او الفخذ او بنسبة
 خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى
 الكفة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**
 لا يصح الرجوع عنها الا قاض فلو ادعى الشهر عليه رجوعها
 عند غيره لا يحكفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى

لا بلا جروان وان شهد ان
 هذا الشيء كان في
 يد المدعي منذ كذا
 ردت وان شهد
 انه كان ملكه
 قبلت صح

وقوعه عند قاضٍ وتضمينه اياها فان رجعا قبل الحكم لا
يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اقلناه بها اذا قبض
المدعي مدعاها دينيا كان او عينيا فان رجعا احدهما
ضمنت نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلاثة رجعا واحدا لا يضمن وان رجع الاخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنا نصفا وان شهد
رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت الاخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلي الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه
نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح مهر مسمى اوعليه الا ما اذا
على مهر المثل والامن شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصو المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق وفي القضا
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجعا لا الاصل
ان قال ما اشهدته علي شهادتي ولو قال اشهدته

وغلطت

وغلطت ضمن عند مجرد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند مجرد يضمن المشهور
وعليه اي الفرقين شأ وقول الفرع كذب اصله
او غلط ليس بشئ وان رجع المر كفي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الا حصان
بوجوه ولورجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولورجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهرا
ولا يعزر وعندهما بوجه ضربا ويجوز **الوكالة**
هي قامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأزون حراً
بالفا ومأزون او صبياً عاقلاً او عبداً مجرباً
بكل ما يعقده هو بنفسه وباي فاء كل حق **والتسليم**
وباستيفائه الا في حد وقبور مع غيبته الموكل وبالخضوة
في كل حق بشرط رضي الخصم للزومها الا ان يكون
الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مافة
سفر او مريداً السفر او محذرة غير صعنادة الخراج
او مجلس الحاكم وعندهما لا يثبت رضي الخصم وحقوق

عقد يضيف الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلاح عن اقرار يتعلق به
ان لم يكن محجورا في حكم المبيع ويسلمه ويقبض الثمن و
يطالب ويرجع به عند الاستحقاق ويخاضهم في عيب مشرئة
ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الاذانة
ويخاضهم في عيب مبيع وفي شفقت ان كان في يده وكذا
شفقتة مشرئة والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل بثراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل ككساح وخلق وصلاح عن انكار اودم
عمد وكاتبه وعق على مال وهبة وصدقة واعارة وبيع
ورهن واقراض وشركة ومصارية فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة يتسلمها ولا يبذل الخلع و
للمشترى منع الثمن عن الموكل فائت دفعه اليه صح ولا
يطالب الوكيل ثانيا وان كان للمشترى على الموكل
دين وقت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافه الا بي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة**
بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اخباسا كالرقيق والثوب والداية او ما هو كالاجناس
كالداروان بين الثمن فان سمي نوع الثوب كالهروى

جاز وكذا ان سمي نوع الدابة كالفرس والبغل اوبين
ثمن الدار والمحلة اوبين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمانية نوعا وعمم فقال اتبع لي ما رايت
ولو وكله بشراء الطعام فهو على البرود فيقة وقيل على البر
في كثير الدراهم وعلى الخبز في قلياتها وعلى الرقيق في
وسطها وفي متخذة الائمة على الخبز بكل حال وصرح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين التملك في يد الوكيل فعليه
وان قبضه الموكل فهو له وقالوا لا يترحم للموكل ايضا وهلاكه
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال
يعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشترى من سيده فان قال الوكيل للسيدي
اشترية لنفسك عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه واعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبدا اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشترية لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فلو وكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البائع وحسب المشتري لاجده فان هلك قبل حبه
هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبه سقط وعندنا

يوسف هو اكا الوهن وليس الا وكيل شراء معين
شراءه لنفسه فان شراءه بخلاف جنس ما سمي او
بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراءه بغيره
وان بحضوره فالموكل وفي غير المعين هو للوكيل
الا ان اضاف العقد الي مالي الموكل او اطلق ونوي
له ويعتبر في السلم والصرف صفارفة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا الزيد فباع ثم انكر
كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان قال صدق لا يتخذ جبرافان سلمه
المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشرب رطلين بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبد بين بعينهما فشرب احدهما جاز وكذا ان
وكل بشراهما بالف وقيمتها سواء فشرب احدهما
بنصفه او باقل وان بالكثير لا وقال لا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى
بمثله الاخر فان شرب الاخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غيره معين
بالف شريته بالالف وقال لهواكل بنصفه فان كان

قد دفع اليه الا في صدق الوكيل ان ساوي الا لو
وان لم يكن دفعها فان ساوي نصفها صدق الموكل
فان ساويها تخالف والعبد للمأمور وكذا في معنى
لم يسم له ثمن فشره واختلفا في ثمنه ولا عبوة لتصدق
البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع
او الشراء مع من ترد شهادته له وقال لا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيوه بما قل
او كثر وبالعرض وقال لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنفود
وجوز بيعه بالنسيء وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيل او رهنا فلا يضمن اذ نوي ما على الكفيل
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو
اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شره بمثل القيمة وبزيادة يتقانون
بها وهي ما يقوم به مقوم وقد ر في العرفه بنهر
وفي الجواني ره نهر في العقار ره وانما لا بما لا يتخاين
بها ولو وكل بيع عبد فباع نصفه جاز وقال لا يجوز

الا ان يلع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبدا فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولورد المبيع على الوكيل بصيب
بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثل ان يئنه او تكون وان باقرار فلا ولزم
الوكيل ولو باع نيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
يا اطلقت صدق الوكيل وفي المضاربة المضارب ولا
يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
الخصومة ورثة وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برأيتك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا يعزل بعزله ولا يموت وينعزل بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرة جاز
وكذا الوعد بغيره فاجازه او كان قد قدر الثمن
ولا يجوز لعبدا او مكاتب التصرف في مال طفله بيع
او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم
باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل القبض خلافا
لنفس والفتوي اليوم على قوله ومثله الوكيل بالقبض
والوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خافا

لهما والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في هبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرة وليس للوكيل بقبض العين ^{الخصومة}
فلو برهنه رواليد على الوكيل بقبضه عبدان موكله باعه منه
تقصير الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البيعة اذا حضر
الموكل كما تقصير الوكيل ينقل الرخصة او لعقد ولا يثبت
الطلاق والعق لوبرهنا عليهما بلا حضور الموكل واقترار
الوكيل بالخصومة على موكله عند القضي صحيح لا عند غير القاض
خلاف الابي يوسف لكن لو برهنه عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يرفع اليه ^{المالية} المال كالا ب او الوصي
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل
رب المال كفيلة بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صلح
الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق الوكالة بقبض الامانة
لا يومر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا يثبت

انه ما يعلم استيفاء
موكل بل يتبع رب
الدين ويستخلفه

له امر بدفعه اليه ولا يستخلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البايع على وكيل الدر بالغيب ان موكله رضى به هو يوم مرد دفع
التمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب**

عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق
الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انزاله على
علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وصره شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
وبالحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بغير موكله مكاتب
وحجره ما ذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل
به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هو
اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جسده وقدره فان
كان ديناً انه ذكر انه يطالبه به وان كان عيناً نقلنا ذكر انها
في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف
وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق
ولا يثبت اليه فيه بتصادقها بل ببينة او علم القاضي في
الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في

الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي
الرجل المشهور يكفي بذكره فان ذكر ثلثة - وترك الاربعة صح
وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكنت بلا افة فقصي بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يترد يمين على
مدعى ولا يقضنا بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح وجمعة
وفي في ايلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وعندها
يحلف وبه يفنى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الرخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارتش ونفقة
وغيرها وفي القصاص فان نكل في النفس حسب حتى
يقتر او يحلف وفيما دونها يقتصر وعندها يضمن الارش
فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لانزله ودارعه
حيث دار وان كان غريبا يهكل او يلازم قدر مجلس القاضى
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعناق وقيل ان الترخيم صح

بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفات ان شاء القاصي ويحترز
من التكرار لان زمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او كعق
قائم في الحال وفي الطلاق ما يابن منك الان وفي القصب
ما يجب عليك ردة وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعى في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا قبلك حق لا على السب نحو بالله
ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السب اصحا كما دعوى الشفيع
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فارعاه اخر حلف علم العلم وان شره او وهب له فعلى
البتان لو اقتدى المنكر بمينه او صالح عنها على شيء صح ولا
يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن
التمن او المبيع او فيها حكم لمن برهن وان برهننا فلما
ثبتت الزيارة وان عجز احد البرهات قيد لها اما ان يرضى
احد كما بدعوى الاخر والافسختا المبيع فان لم يرض

احدهما بدعوى الاخر تخالفا وبدى يمين المشتري وفي
المقابلة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسح القاضي المبيع بطلب احدهما ولا تخالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يمتحانان ويفسخ وتلزمه القيمة وكذا الخلاف
لو قدر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصه الهالك وعندهما يمتحانان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصه الهالك عند ابى يوسف وبلزمه قيمة
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان
اختلفا في قيمتهما الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهنا
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تخالفا وعاد
البيع ان لم يقبض البايع المبيع فان قبضه فلا تخالف خلافا
لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
والمنفعة او قيمتهما قبل استيفاء المنفعة تخالفا وترى
وبدى يمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة ويمين المؤجر
لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل
وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وصحة المؤجر في الاجرة

وبعد استيفاء المنفعة لا يتخالفان والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض يتخالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتخالفان
والقول للعهد وقال لا يتخالفان وتفسخ وان اختلفا الزجر
في متاع البت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للمحى وعند
ابويوسف كذلك في الزوائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للمحر في الحيوة والمحى في الموت وقال المأذون
والمكاتب كالحرة **فصل** قال ذوالبيد هذا الشيء اودعني
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن علي ذلك لادفعن خصوصته المدعى وقال ابو
يوسف فيمن عرف بالحييل لا تدفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لانفوق لا تدفع بخلاف قولهم نفرو بوجهه لابلان
ونسبه حيث تدفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشترت
منه لا تدفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته مني وان
برهن ذوا اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعى اتبعت من زيد وقال ذوالبيد
اودعنيته هو ان دفعته بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيد

وكله بقبضه **باب دعي الرجلين** لاقتبر بينة
ذواليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا
علي يد اخر قضى به لهما ولو على نكاح امارة سقطا وهي
لمن صلته فان ارضا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضى له وان
برهن احدهما فقضى له بشر برهن الاخر لا تقبل الا ان
اثبت سبقة وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد تكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقة وان برهن على شراء بشيء
من اخر فالكل نصفه بنصف ثمنه او تركه او بتر ارضا
بعد ما قضى لهما الا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد
او تاريخ فهو اولى وان ارضا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض او الهبة والصدقة فيما
لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه وان كانت بشرط العوض
فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورث او شراء
مورث من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر وانفق

تاريخهما فهما سوار وكذا الوقت احداهما فقط ولو برهن
 خارج علي الشراء من شخص واخر علي الهبة والقبض من
 غيره واخر علي الارث من ابيه واخر علي الصدقة والقبض
 من رابع قضي بينهم باربعها ولو برهن خارج علي ملك
 صريح وذو اليد علي ملك اقدم هو منه او لي خلافا لمحمد
 في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج
 وذو يد علي ملك مطلق ووقت احداهما فقط فالخارج
 او لي وعند ابي يوسف ذوالوقت او لي ولو كان للدعي
 في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
 وعند ابي يوسف الذي اوقت اولى وعند محمد الذي اطلق
 او لي وان برهن خارج وذو يد علي النتاج فذو اليد
 والفكذ الوبرهن كل علي تلفي الملك من اخر وعلي النتاج
 عنده ولو برهن احداهما علي الملك المطلق والاخر علي
 النتاج فهما او لي وكذا لو كان خارجين ولو قضي
 بالنتاج لذو اليد ثم برهن ثالث علي النتاج قضي له
 الا ان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضي
 عليه بالملك المطلق علي النتاج يقبل وينقض القضاء
 وكل سبب يتكرر هو مثل النتاج كسبب ثياب لا تنسج
 الامرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزج

والاول اصح

والاول او لي

وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كشيخ
الخز وكالبناء والفرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على
الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحب ولا تاريخ تها ترقا او ترك المال في يد ذي اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارتخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت
ذو اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهوده وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها
فالرابع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في
يديهما فكلهما ملد على الكل نصف بقضاء ونصف بلا
قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارضا قضى
لمن وافق سنتها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر
على وديعته استويا **فصل في التنازع في الايدي**
لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ
بالجمام ومن في احق من الرديف وصاحب الجمال اولى

ممن علق كونه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطفه
مع اخر والحائظ لمن جزوعه عليه او اتصل ببندائه انقل
تربيع لمن له عليه هو ادى بل الجاران فيه سواء وان
كان لكل عليه ثلثة جزوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جزوع وللآخر
اتصال فلزى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي
الجزوع وذو بيت من دار كزى بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى
بيدهما فان برهن احدهما او كان لين فيها او بيني
او حضر قضى بيد في يرضي يعبر عن نفسه قال انا
حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى
اليه وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره
لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيقة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائغ فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشترى مع دعوى او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في الفتق وكل

الثلث في المون وقال احصته فيهما ولو اتماه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واول
من سنتين ان صدقة المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصد دعوته فان
صدقة المشتري ثبتت نسبه وحمل على النكاح ولا
يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبداً ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيعه مشترية صححت دعوته ورد بيعه مشترية وكذا
لو كانت المشتري او كاتب امه او رهن او امر وزوجها
ثم كانت الدعوى صححت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده او عتقه مشترية ثم ادعى
البائع الاخر ثبتت نسبها وبطل عتق المشتري ومن في
يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنة
وان محمد زيد بنوته وعند يصران محمد ولو كان في يد مسلم
وزمي فادعى المسلم رفته والكافر بنوته فهو حر ابن
الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فلهوا بينهما ولو استولد
مشتراة ثم استحققت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابية وتركته له
وان قتله الاب غريم قيمته وكذا ان قتله غيره فيأخذ

ديته ويرجع بقيمته وبالثلث على بايعة لبالعقر
كتاب الاقرار هي اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح
الالمعلوم وحكمه ظهور المقربه لانشاؤه فصلا اقرار بالحق
للمسلم لا بطلاق وعناق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق
معلوم او مجهول كشيء وحق وصح ولزمه بيان المجهول
بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق وفي اقل من درهم ومال عظيم نصاب
من ما بين به فئنه او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة
النصاب واموال عظام ثلثه نصاب ودرهم كثيرة عشرة
وعندها نصاب وكذا درهماد درهم وكذا احد عشر
وان ثلث فكذا وكذا احد عشرون وان ثلث بالواو
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان وقوله على او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو
وديبه صدق وان افضل لا وعندى او معى او في بيتى او صدق
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الف اقرتها وانفقته
او اجلنى او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لى او تصرت
بها على او احلتك بها فقد قرر بلا ضمير لا ولو اقر بدين

مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاث اثواب فالكل اثواب
واقط الجميع ثلاث ولو اقر بتمر في قوصرة لزمه مائة مثنا او بخاتم
لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والجمائل
او بحملة فالكسوة والعيان وان اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط او بثوب في منديل لزمه كذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه
خمس وان نوى الضرب وبينته معه يلزمه عشرة وفي
قوله على من الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالمثل وحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارت
او وصية فان ولدت حيا لاقتل من نصف حول منذ اقرت له
ما اقر به وان حيين فلهما وان مينا فلموصى والمورث وان
فسر ببيع او اقرض او ابرهم الاقرار لغاوان اقر بشرط الخيار
لزمه المسال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**

صح استثناء ما اقربه لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء
الكل وان اقرب شيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر بطل استثناءه خلافا لهما واستثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كليتا او وزنيتا او
عدديتا متقاربا من ردهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى
منها شاة او ثوبا او دلا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره انشاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته
كالملايكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمفرد
ولو قال بناء هالي والعرضة كان كما قال وفصل الخاتم
ونخل البستان كبنائهما وان قال له علي الف من ثمن عبدنا
لم اقبضه فان عينه قيل للمفرد سلم وتسلم ان شئت وان
لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن
خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او اقرصني وهي زبوني او بنهرجة لزمه
الجيار او قال يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زبوني او بنهرجة صدق ولو قال استوف
او رصاصي فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الالف الا انه ينقص
ماية صدق او وصل والا لزم الالف ولو قال اخذك

منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمر فهو لزيد و
عليه قيمته لعمر ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاقذرة
وقال الاخر هو لي دفع اليه ولو قال اجرت فرسي اثوبى هذا
فلاننا فركبه اولبسه وردّه على او عرته او اسكنته دارى ثم
ردها على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خطا
ثوبى هذا بكذا ثم تبصته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف
في الضمى ولو قال قبضت من فلان الفا كانت لي عليه او قضت
الفاشمة اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال اذرع
فلان هذا الذرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم او استفتت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض**
دين صحته وما النصف في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدم ان القربة في مرضه والكل مقدم على الارث ولا
يصح تخصيصه غيرهما بقضاء دينه ولا اقراره لو ارث الا
ان يصدق به بقية الورثة وان اقر لا جنبى صح ولو احاط
بماله وان اقر لا جنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لا جنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا يرجع

وان اقرب غلام مجرول النسب بولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقة الغلام ثبت نسبة منه ولو مو يضا وشارك الوارث
وصح اقرار الرجل بالدين والولد والزوجة والمولي
وشروط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بولد تصديق الزوج ايضا واشهاده
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وشهادة بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقرب نسب غير الولاد كما في
وعمر لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف فولو
بعيدا ومن مات ابو فاقرب باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لا يسيرها الميت دين على شخص فاقرا
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا
شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
مالم يثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسد جهرهالة البدل لاجرهالة المصلح عنه وتشرط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصلح عنه
او كله رجوع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل
او كله رجوع بكل المصلح عنه او بعضه وان وقع عن مال

بمنفعة اعتبار اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بهون
 احدها والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين
 وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنهما مع
 احدها وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
 كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل او يرجع بالخضومة
 فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الي
 دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاق
 في الفضلين ولو صالح على بعض دارية عليها الا يصرح وصيلته
 ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل**
بجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الاعلى معلوم
 ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
 ومادونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق او كان عتقا
 بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلقا
 ويحرم عليه ديانته ان كان مبطلا ولو صالح بمال تقر له
 بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل بجوز ولا عن
 دعوى الحر وان قتل عبدا مؤذون رجل عمدا او صالح عن
 نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبده قتل رجلا
 عمدا وان صالح عن مفضوب تلف باكثر من قيمته
 جاز وقل لا يبطل الفصل ان كل لا يتغابن فيه وان بقرض صح

اي مطلقا
 في ترجمتها

مطلقا اتفاقا وان اعتق هو سرا عبدا مشتركا وصالح عن
 باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح
 ويجوز صلح المدعى بما لا يدفعه الى المنكر ليقره وبدل الصلح عن
 دم عمدا وعلى بعض دين يرد عليه يلزمه الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
 وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح ففضولي وضمن
 البديل واضاف الى ماله او اشار الى عوض او نقد بلا اضافة
 او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
 توقف فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه البديل والابطل
باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على
 بعض جنسه اخذ البعض حقه واسقاط الباقيه لامعاوضة
 فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح
 وكذا عن الف جيار على مائة نزويق صح ولا يصح عن درهم
 على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حال او عن
 الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة
 دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال منزله
 على اخر الف اذ الى غدا نصفه على انك بري ومن باقيه
 ففعل بري والا فلا يبرؤ خلافا لابي يوسف وان قال صالحا
 على نصفه على انك ان لم ترفع عند النصف فالالف عليك
 لا يبرؤ اذ لم يرفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان

قوله ياب الصلح في الدين
 من ذكره الخاص بقدر
 العام للاهتمام

تعطيني نصفه غد ابرئني من نصفه اعطى اوله يعط
وكذا لو قال اذ الى نصفه علي انك ابرئني من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اذيت الى نصفه فان ابرئني
او اذ اذيت او مئ اذيت لا يصح الا براء وان اذيت
ومن قال سر الرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني سنة
او تحط عني ففعل حاز وان اعلن لزمه للحال **فصل**
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه علي شريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئاً من الدين
شاركه شريكه فيه وابتاع الغريم بما بقي وان اشترى
نصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن
ابراء عن نصيبه او قاص الغريم بددين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابراء عن البعض قسم الباقي علي سهافه
ان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف ويطل صالح
احد ربي سلم عن نصيبه علي ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احد هم عن عرض او عقار مال
او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بلهما صل قل
البدل او اكثر وعن نقدين وعيونهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطي اكثر من نصيبه من

ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان
شرطوا ابراءة الفرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصة
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الفرماء وصالح
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي عيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والامح الجواز ان علم انها
غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستفوق وان
غير مستفوق فالاولى ان لا يصالح قبل قضاء ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا الاستحسانا وقيل القيام
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقى **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك وان خالف ففاسد وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط الرب المال فمستضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلا فالمجهد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح
المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل ثمنه مضاربة او قال قبض مالي على فلان وعمل

فيه مضاربة جائزت ايضاً وشرط تسليم المال الى المضارب بلا
يد الرب المال فيه عاقد اكان غير عاقد كالمصغر اذا عقدها
له وليه واحداً الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما
مشاعاً ففسدان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلاً
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا يبطل الشرط
كشرط الوضعية على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويصنع ويودع
وبرهن ويرأس ويؤجر ويستأجر ويحتمل بالثمن على
اليسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال ويقول له اعمل
برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
بتنصيب فان اشترى بما لها بئراً وقصره او حمله بماله
فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله و
الصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكاً
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصته الثوب في
المضاربة وان قيدت ببلر او سكة او وقت او معامل
معين فليس له او يتجاوزها في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصياغة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف غير الصياغة

لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشترى في سوقها فاشترى
في غيره في خلاف قوله لا اشترى في غير السوق وان
قال خذها ذالمال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذها بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف حذ او عمل
به فيها والمضارب ان يبيع بنفسه ما لم يكن اجلا لا
يلعب اليه التجار وان باع بنقد ثم اوصح اجماعا وله
ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان
يزوج عبدا او امة من ماله او لا ان يشترى به من
يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها
ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان في مال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضم بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الف افادعاه
موسرا فصار قيمته الف ونصفه استسعاه رب المال
في الف وربصه او اعتقه فاذا قبض الف ضمن المدعي نصف
قيمة الامة **بالمضارب بصناب** فان اضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الروايات وهو قولهما
وفي رواية للحسن عن الامام لا يضم بالعمل ايضا مالم

يرجع وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان رجع وحيث
ضمن فلو رب المال تضمن ايها الشاؤ في المضمهور وقيل
علي الخالف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضا
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي
نصفه او ما فضل فنصفان الرجح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول فان دفع بالنصف فنصفه لرب
المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسًا وان
كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ونصفه
ثلثا ونصفه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب
رب المال موتدًا الابلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله
مالم يعلم به فان علم والمال عروضه فله بيعها ولا ينصرف
في ثمنها وان كان نقدًا من جنس راس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افرقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان
كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء

والبيع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه فسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يتردان الربح وان اقتسماه وان لم يف فلا
ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من
مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوة
وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفرش بيام
عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه
اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره
مثاله كالدرء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى
راس المال ومادون السف كسوق المصران امكذ ان
يفد ويثبت في اهله والا في السف وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح
اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بالمين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرا بحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لانفقة
نفسه ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضا عا في يده قبل

نقدهما يفرم المضارب ربهما والمالك الباقي وربيع
العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وذاس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مريحة الاعلى الفين ولو بيع باربعة
الاف فحصة المضاربة ثلاثة الالف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالالف لا يبيعه مريحة الاعلى خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالالف المضاربة عبدا بعهد
الفين فقتل رجلا خطاء فربيع الفداء عليه وباقيه على
المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ومخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفان
ورجعت الفان وقال المالك بل دفعت اليك الالفين
فالقول للقول للمضارب واختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد بيع فيها هي مضاربة تزيد وقال يزيد
بل بصناعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي فرض وقال
زيد بصناعة او دبيعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوع
فللمالك **كتاب الوديفة** الايداع تسليط المالك غيره

على حفظ ماله والوديعة ما يترك الامين للحفاظ وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلا فالهما فيما له
حمل وماؤنة فان حفظها بغير هم ضمن الا اذا خاف الحرق
والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
رثها فجنسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا
لو محدها اياها وان اقر بعهه بخلاف محدها عند غيره وان
خالطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن و
انقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المائع للمالك ان يشركه ايشاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزكيت بشريح ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اضلقت بلا منعه اشتركا اجماعا فان تعدي
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاقضه
ضمن فان انزل التعدي نزل الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر كذا لو ورعها ثم استردها وان انفق بعضها
فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فرج يتصدق
به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد

شيئاً الا الى احدهما حصته بقبية الاخر خلا فالهما وان
 اودع عند اثنين ما يقسم به اقتسامه وحفظ على حصته
 فان رفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندها
 لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما
 باذن الاخر اجماعاً وان نهى عن دفعها الى عياله فرفع الى
 له منه يضمن وان الى من لا يدر منه كرفع الدابة الى عبده
 وشيخ يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
 في بيت معين من دار فحفظها بغيره منها لا يضمن الا ان
 كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها
 ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندها
 ضمن اياً شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
 ولو اودع الفاصب ضمن اياً شاء اجماعاً ولو اودع عند عبد
 شيئاً فادلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فادلفه فلا ضمان
 اصلاً وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة
 الى مثله فهلكت ضمن الاولى بعد العتق وعند ابو يوسف
 ضمن ايها شاء للحال وعند محمدان ضمن الاول فبعد
 العتق وان ضمن الثاني للحال ومن معه الف فادلى كل
 من اثنين ايداعهما عنده فنكل لهما فلهي لهما وضمن
 لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا

كالعبد والثوب
 يعين بالتقسيم

تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المثل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد القين بعينه
وباعتك وصحتك واطمتك ارضي وحملتك علي دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكني
او عمري سكني وللمهوير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا
تقدر فلا ضمان ولا توجب ولا ترهن كالوديعة فان اجرها
قتلت ضمن ايها شاء فان ضمن الواجر لا يرجع علي احد
وان ضمن المستاجر علي المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل علي الدابة لا
ما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين
جازا ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو
ليس له ان كان غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الي شرط فقط وان اطلق فيهما فله انتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء ويقع اعارة الارض للبناء والفرس وله
ان يرجع متى شاء وبكفنه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويملك والمستعير قلعه بلا تضمين ان
لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها

للزروع لانتؤخذ حتى يجسد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستأجر والوديعة والرهن والمفصوب على المستعير و
الموَجَر والمودع والمرتهن والفاسب وازارة المستعير
الدابة الى اصطبل ربها والعبد والثوب الى دار مالك بربى
بخلاف الفصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مسبا فخذ بربى وكذا ان رد هامة
اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبى
والاجير صياومة ورد شيى نفيس الى دار مالك ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما
كتاب الهبة هي تملك عين بلا عوض وتصح باليجاب
وتقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعد لا بد من الاذن وتنقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك وكسوتك هذا الثوب واعمرتك **اي جعلته لك مرة**
هذا الشجر وجعلته لك عمري ودارى لك هبة لتسكنها
ويتنتها لك في حملتك هذه الدابة **اي امره بتمزيق** ودارى لك سكنى او كنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة فقارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لاما يحتملها
فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بز ودهن في
سهم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن

في ضرع وصوف علي غنم ونخل ونزع في ارض وتر في نخل
كهيئة المشاع وهبة شئ لهو في يد الموهب له تتم بلا
تجديد قبض وهبت الاب لطفله تتم بالعقد ان
كان الموهب في يد الاب او يد صودعه لان كان
في يد غاصب او قباع بيعا فاسدا او متهدب والصدقة
في ذلك كالربهة والام كالاب غيبة غيبة منقطعة
او موته وعدم وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو
عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امرات في حجرنا او اجنبي يربيه او يقبض زوج
الطفلة لهما ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبل وصح هبة اثني لواحد دار الاعسلة
خلا فالهما وصح تصدق عشرة علي قفينين
وهبتهما ولا تصحان لغنيتين خلا فالهما
باب الرجوع عنها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا وكرم
ويمنع منه **دمع خرقته** فالذال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد
العاقدين والعين العوض المصاف اليها اذا قبض
يخوذ ما من اعوضا عن هبتك او بدلا عنهما

او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضمن فلكل
ان يرجع فيما وهب والخارج الخروج عن ملك الموهوب
والزنا الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم
نكح لالو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرام والرها هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض لا يرجع بشئ حتى يسد باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاضي فلو اعترف للموهوب له بعد الرجوع
قبل القضا والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ لاهبة عن الموهوب له فلا
يشترط قبضه وصح المشاع وان تلف الموهب
فاستحق فضمن الموهب له لا يرجع على واهبه
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء بشرط التوفيق
وضمها الشيوخ في احدهما بيع انشائها فتنت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منها

فصل ومن وهب امة الاحملها او على ان يردھا
عليه او يفتقها او يستولرھا صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشروط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او
يغضونها شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقد ثم وهبها ومن قال المدبونة اذا جاء
غد فالردين لك او فانت بريء منه او ان اهديت الى النصفه
فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والهرى جائزة للهر
حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره لمدة عمره فاذا
مات ردت اليه والرقبي باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالهرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا يشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو غنني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار **ركاب**
الاجارة هي بيع منقفة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثما صلح اجرة وتفسد بالشروط ويبت فيها
خيار الشرط والرؤية والهب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت في الوقف يتبع شرط الواقف فان لم

يشترط فالفتوى ان لا يتراد في الاراضي على ثلث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة تقام بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مائة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تحقق بالعقد
بل بالتجمل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه والتمكن
منه فتجب لو قبض الدار ولم يكن لها حتى مضت المرة
وسقط بالفصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقته ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الفرف ولصنارب اللبن بعد اقامته وقالوا بعد تشرية
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاغت فلا
ضمان ولا اجر وقالوا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا
وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالجمال والملح وغاسل الثوب ليس له حبسها

بمخلاف رادّ الأبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يتهم
غيره وان قيّد بهل نفسه فلا ومن استأجره رجل ليجي
بهيماله فوجد بعضهم قد مات فاقى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لا يصل طعام الى زير فوجده ميتا
فردّه فلا اجر له وكذا لو استوجر لا يصل كتاب اليه
فردّه لموتة وقال محمد له اجر زهاب ههنا ولو تركه هناك
فله اجر الزهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما
لا يجوز** وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
وله ان يهل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحداة والقصاة
والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والفرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعها ويسلمها اليه فارغة الا ان يعزم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او برضيا بتركه فيكون البناء
والفرس لهذا والارض لهذا والرطوبة كالشجر والزرع يترك
بالجر المثل الى ان يدرك واستئجار الربة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او لبس هو
غيره تقيّن فلا يتهمه غيره وان قيّد براكب او لبس

فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستهلك
وما لا يختلف به فتقيده هدر ولو شرط سكتي واحد
جازان يكن غيره وان سمي ما يحمل على الزايه. نوعا وقد
ككز برّ فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسر
لاما هو اخر كالمح وان سمي قدرا من القطن فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديرا وان زاد على ما سمي فخطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطبق ما حملها والا فكل
القيمة وفي الارداق يضمن النصف ولا غبرة بالثقل
وان كجها او ضربها فخطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان تجاوزها ما كانا سماه ضمن ولا يبرء بردها
الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايا با في الاصح وان
زرع سرج الحمار واسرج بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او وكفه بما لا يسرج او وكفه به مثله ضمن وكذا
ان او كفه بما يو كفه به مثله وقالوا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الجمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يملكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريق وان تفاوت او كان
لا يملكه الناس او حمله في البحر فتلفت ضمن وان
بلغ فله الاجر وان عين زرع برّ فزرع رطبة ضمن ما انفقت ^{الارض}

ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قيمصا فخاطه
فياخسر المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ البقاء
ورفع اجر مثله لايزاد علي ما سمي وكذا الوامر
بقية فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمن هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لايزاد
علي المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهر
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق
الفسخ وظاهر الرواية بقاءه في الليلة الاولى
ويومها وان اجرها سنة بلذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والافوقه العقد
فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والاقبال الايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
في رواية ومع الامام في اخري وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحمام لاخذ اجرة عشب التيس
ولا علي الطاعات كالازان والنج والامامة وتعليم
القران والفقه والمعاصي كالفناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بلجواز علي الامامة وتعليم القران والفقه
وتجبر المستل على دفع ما سمي ويجبس به وعلى

دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الامن للشريك
وعندها تصح مطلقا وان اجره اامن رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار النظر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها اخلافا
لها وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ممن شئ منها بل هو واجرها على نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او عذرة بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطعامها
الا في المستاجر وله فتحها ان لم تكن برضاه ان نكاحه
ظاهر الا ان اقرت به ولا هل الطفل فتحها ان مرضت
او حبلى وفسد استيجار حائله لينحله غزلا بنصفه
او حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه او ثور ليحمله برباقفيز من
دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استلجوه
ليخبر له اليوم قفيزا بدره فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا ومن استاجر ارضاعا على ان يكرهها او يزرعها
او يقيها او يزرعها صح وعلى ان يشيها او يكرهها او
يسرقنها لا يصح وكذا الاستيئار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللكنى بسكنى وللبن بلبس
وان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعامه هولها الا يلزم
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضاعا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها

لا يصرح ان لم يعمر فان ذرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه فحمل المعتاد فنفق لا يتحمل **يضمن** وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل فنقضت الاجارة
للفساد **فصل** الاجير المشترك من يهل لغير واحد ولا
يتحقق الاجر حتى يهل كالصباغ والقصار والمتاع في يده
امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحريم منه كالقصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
والمكابر ويضمن ما تلف به عمله اتفاقا كتحريق الثوب
من اذرة ونزلق الجمال وانقطاع الحبل الذي يشترط الادى
ممن غرق في السفينه او سقط من الرابطة ولا يضمن
قصار ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسرت في طريق
الفران قلل مالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يهل لواحد ويسمى اجير واحد ويتحقق الاجر
بتسليم نفسه مرة وان لم يعلم كمن استؤجر للخدمة
سنة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او في عمله
وصح ترديد الاجر بين نفقين مختلفين وايهما وجد لزم

به المكارى
وغرق السفينة
من مدها لكن
لا يضمن به

ما سمى له فخوان خطبة فارسيًا فبدرهم اوروميًا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر اوبزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه الزار فبدرهم في الشهر وهذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اولى واسط فبدرهمين
وكذا يصح لو رد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطبة
اليوم فبدرهم او غدا فنصفه فحاطه اليوم فله الدرهم وان
حاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقال الشيطان
جايزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطار فبدرهم
او حرادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الراية الى الجيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى الفارسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الجيرة كرسعير فبدرهم وان حملت كرسعير فبدرهمين
ولا ياف بعد استاجره للمخزومة بلا اشتراط ولو
استاجر عبدًا محجورًا ففعل واخذ الاجر لا يترده منه ولو
اجر العبد المقتوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافهما وما وجه سيدة اخذه وقبض العبد اجره
صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرًا اربعة وشهرًا
بمخسة صح الاول اربعة ولو استاجر عبدًا فابق او مرض
فادعى وجوبه اول المرة والمولى وجوبه قبيل الاخبار بساعة

حكم الحال فان كان حاضرا وصحيا اصدق المولى والا
فالمشاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرمي وجريان
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبفه احمر فصبفته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصادق
قيمة الثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز المسمى وان قال رب الثوب عملت
لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب و
عند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فتح الاجارة**
تفتح بهيب فوات النفع كخراب الاجارة الدار وانقطاع
ماء الارض او الرمي او ادخل به كمرض العبد ووبر
الدابة فلو انتفع به معيبا او زال المؤجر عيبه سقط
خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب
العقد لا يتحمل ضرر غير مستحق به كقتل من سكن
وجه بعد ما استؤجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها
بعد الاستئجار للطبخ لها او اخلت وكذا لو استأجر
دكانا ليخبر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجدر
قضاؤه الا من ثمن ما اجره ولو اقراره او استأجر عبدا

للخدمة في المصر او مطلقا فافرا او اكثرى دابة للسفر
فربداله منه ولو بدل للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياطه يعمل لنفسه عبد الخياطه فافلس فهو عذر بخلاف
خياطه بالاجر وبخلاف تركه الخياطه ليعمل في الصوف وبخلاف
بيع ما اجر ولو استأجر دكانا العمل الخياطه فتركه لعمل اخر
فقد زكوا استاجر عقارا اشتراد الفرو وتنفع بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها للغير فلا
كالوكيل والوصي ومتولى الوقف **ماثل منشورة** ولو احرق
حصايدا رض من اجرة او متعة فاحترق شيء في
ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هاذبة او مضطربة
ضمن ولو اقر خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه جملا
وراكبين الى ملة وله الجم المعتبر وان شاهد الجمال الجميل
فهو اجود وان استاجر الجميل زاد كفته فله رد عوضه ولو
قال لفاصب داره والا فاجرها كل شهر كذا فله يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الفاصب ملكه او لم يجحد ولاكن لا اريد لها
بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جرده وان اجر ما استاجر
باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والوفاء
والوقف لا البيع واجازة وفسخ والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** المكاتب تحرير
المكاتب تحرير المملوك يرد في الحال ورقبة في المال
فمن كاتب مملوك ولو صغير يعقل بمال حال او مؤ
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفاقودية
نحو ما اولها كذا واخرها كذا فاذا ادت فان حرم
وان عجزت فقدت فقبل ولو قال ادت الى الفاكل
شهر مائة فان حرم فهو تعليق وقيل مكاتبه واذا
صحبت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبه او ضي عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان
ادها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعنه
ابي يوسف تجوز وتقتسم الماوية على قيمة المكاتب
وقيمة عبدا وسطا فيقطر القطر العبد والباقي بطل
الكتابة وان كانت المسلم لغيره او خنزير فسد

فان اذاه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على مائة
او دم باطله فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في
الفاسدة ولا تنقص على المسمى وتزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنس لا واصف ولزم الوطأ وقيمة وصح
كتابة كافر عبده الكافر بخمسة مقدره واي السلم فللسيد
قيمتها وعتق باء عينها **باب تصريف المكاتب**
له ان يبيع ويشترى ويباخر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فاولاؤه له ان
قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
ولو يعوض ولا يتصدق ولو يبيير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعتق بمال ولا ينزج عبده ولا يبيعه من نفسه ولا يار
والوصى في دقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف لزواج امته وعلى هذا
الخلافة والشريك وان اشترى المكاتب قريبا ولدا
دخل في كفايته ولو اشترى ذراعه من غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولد مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا يتباع الام وان لم يكن معها جازيها خلافا
لها وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام

المصادر صح

وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امراه زعمت انها حرة
فولدت فاستحقه فولدها عبداً وعند محمد حراً وتوأم
منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امته بملك بغير
اذن سيده فاستحققت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان شرا لثا فاسدا فوطئها فرددت وان وطئها بملك
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المازون في التجار
واذا اولدت المكاتبه من صولاها مضت

فصل

علي المكاتبه او عجزت نفها وهي ام ولده واذا مضت
علي الكتابت اخذت منه عقرها وان مات المولي عتقت
وسقط عنها البدل وان ماتت وتركته الا اديت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان
كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت لجانا
والمدبر يسي في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان
مصريا وعند ابي يوسف يسي في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسي في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وان دب بكتابته صح ومضى عليها
فمات سيده مصراسعي في ثلثي البدل او ثلثي
قيمه وعندهما يسي في الاقل من ثلثي كل منهما

وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان
كوتب على الف مؤجلا فصالح على نصفه حال الصرح وان
مريض كاتب عبد اقيمة الف على الفين الى سنة ولا
مال له غيره ولم يخبر الورثة ادى العبد ثلثي البدر حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثي قيمة
للحال والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمة
الفان ولم يجيز واذا ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف واذا عتق
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورثة لغوه ويؤخذ الحاضر بكل البدر ولا
يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا
ولا يعتق احدهما باءا حصته بخلاف ما لو كانا اثنين
ولو عجز احدهما لشرا ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبته امة
عنها وعن صفيين لها جاز واى ادى اجبر المولى على
القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة المشترك**
ولو اذن احد شركيين في عبد للاخر ان يكتب حصته منه
بالف ويقبض البدر ففعل وقبض البعض فجزء المكاتب

فالمقبوض للمقبوض خاصة وقال بينهما امة لرجلين
كاتبها فانت بولر فادعاه باحدهما ثم انت باخر
فادعاه الاخر ففجرت فهي ام ولر الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمتها
الولر وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعند
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمة وحكمه
كامة ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبه عند ابو يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البذل عند محمد ولو لم يبطا الثاني بل دبّر لها فججرت
بطل التدبير وهي ام ولر الاول والولر له ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعنتها احدهما موسرا
فججرت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافهما وان لم تجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبّر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المربّي او استسقى العبد
او اعنته وان عكسا فالمرّبّي يعتق او استسقى وعندهما
ان دبّر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسقى
العبد لو معسرا وتربّي الاخر لغو **باب العجز والموت اذا**

عمن المكاتب عن نجم فان رجليه حصول مال لاجل
الحاكم بتعجزه وتمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة وان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابو يوسف لا يعجز ماله يتوال عليه بخمان واذا
عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويعمل له ولو
اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى
بدلها من ماله ويحكم بعثقه في اخر جزء من حياته ويؤثر
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شتم بهم
او ولدوا في كتابة او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان
لم يترك وفاء له ولد ولد في كتابة سهي في نجومه
فاذا ادى حكم بعثقه واعتق ابيه قبل موته والولد
المشتر اما ان يؤدى حالا او يرق في الرقي وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولد من حرق
وديننا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقصى بارش
النجاية على عاقله الام لا يكون ذلك قضاء يعجز المكاتب
وان اختصر موالى الام والاب في ولاية فقضى به لمولى
الام فهو قضاء يعجزه ولو جنى عبدا وكاتبه سيده جاهلا
بجنائيه فمجنى دفع او فديا وكذا الوجنى المكاتب فمجنى
قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين ببيع

فيه ولا تفسد الكتابة بموت السيد ويؤدى البول
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء
لمن اعتق ولو تديرا او استيلا او كتابة او وصية
او ملك قريب ولو اشترط لغيره او سايئة ومن اعتق
حامل من زوج قن فولدت لاقبل من نصف سنة فولد
الولد له لا ينتقل عنه ابر او كذا لو ولدت ثوامين احدهما اقل
من نصفها وان ولدت اكثر من ذلك فولد له ايضا
لاكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الا ولون
عليهم بما علقوا عنه قبل الجرح ولو تزوج عجمي له مولى
موالاة او لامعتقة فولدت منه فولد المولى لها وعند
ابي يوسف حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام
مؤخر عن العصبية النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثة لا قرب عصبية سيده فيكون لابنه دون ابيه لو
اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي لابن وعند
استواء القربى تتوى القسمة وليس للنساء من الولاء
الاما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب او كاتب من
كاتبين الحديث **فصل** ولء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يدي رجل وولاه على ان يرثه ويهقل عنه او الى غير من

اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم
يعقل عنه فله ان يفيخه قولا بحضوره وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفيخ
هو ولا ولده ولا يعلى ايضا ان يبرأ عن ولده بحضوره ولو
اسلمت امرأة فوالته او اقرب بالولاء فولدت مجهولا
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلاف الهمالكاب **الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفر اختياره مع بقاء اهليته
وشروطه قدرة المكره على ايقاع ما هدربه سلطانا كان
اولصا او خوف المكره وقوع ذلك وكونه ممثنا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره متلفا به نفا او عضوا او موجبا عما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضربا شديدا
وجس مر يد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشرى
ملكا فاسدا ان قبضه فلواعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض المثلن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها اكرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع
في يد مشتري غير مكره لزومه قيمته وللبايع تضمين اى شئ

من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تدار
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع
قبله وان اجاز عقد امنها جاز ما قبله ايضا
وله استرداده اذا فسخ لوباقي او ضرب سوط
وحبس يوم ليس باكره الا حين يسبضرب
لكونه ذامنص وان اكره علي اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لايجل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل ويأثم ببصره على التلف ان علم الاباحة
كما في الخمسة والكره على الكفر او سب النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو يخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره علي
انلاف مال مسلم باحد هما رخص له والضمائم
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يورخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند
ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره علي ان
يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة للمكره

وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو
أكره تقبل على ترة أو اقتحام نارا أو ماء وكل مهلك فله
الخيار في الأقدام والصبر وقال يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة إن صبر واحترف وإن ألقى نفا غرق فله
الخيار عند الإمام وعند محمد يلزمه الثبات وإن أكره على إطلاق
أو عتاق أو توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر أو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما عزم بسبب
ذلك ورجعته وإيلائه وخيئه فيه وإسلامه لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح إبراؤه ولا ردته فلا تبين بها الصرارة فإن
ادعت بتحقيق ما أظهره وادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان
صدق ولو أكره على الزنا ففعل حذما لم يكرهه سلطان
وعندهما الأحد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ
تصرفه وقولنا وأسبابه الصفر والمجنون والرق فلا يصح تصرف
صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقل فوليته مخير بين أن يجيزه
أو يفسخه وأتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي أو المجنون ولا اعتاقها ولا إقرارها وصح طلاق
العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بما

لزومه بعد عتقه وان بحد او قود لزومه في الحال ولا يجوز على السفيه
وان كان مبدرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ماله
يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يتوسر
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسمى العبد في قيمته وان دبّر
صح فان مات قبل رشده سمي العبد في قيمته مبدرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمي اكثر بطلت الزيادة وتخرج مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضى قدر
الزكوة اليه ليؤدى بنفسه ويوكف عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتذرع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
بالقرب وابواب الخير من الثلث ويجوز على المفتى الما جن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يجوز على
فاسق ومفضل اذا كان مصلح الماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يجب ابداحته ببيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اذاه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يجوز عليه ان
طالب غرمائه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقرت

حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لافي الحال وينفق من
مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه وبيع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثيابه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شره منه فرب المتاع اسوة الفراء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته ثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالوا بلغنا صداقا وكانا
كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق شره تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عمده ولا
يتوقت فلو اذن له يوما مأذون دائما الى ان يمحو عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحها ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى
اولغيره باصره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا بشرأى شئى بعينه او طعام الاكل او ثياب

الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بها ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرهن ويزارع ويشترى بذاره ويزرعه و
يشارك عنانا ويستاجر ويؤجر ولونف ويصنار ب
ويدفع المال مضاربة ويصنع ويهبر ويقربدين ووديعه
وغصب ولوباع او اشترى بفن فاحش جازلانا
لحما ولوجا با في مرض مونة صم من جميع ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بهيب ويأذن لرقيقه في التجارة الا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يفتق ولومال او يقرض او يهب ولوبعوض او يهدى
الا اليه من الطعام والمجور لا يهدى اليه ايضا
وعن ابي يوسف اذا وقع المولى الى المجور قوت يومه فرعا
بعض رفقاءه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تصدق في بيت
زوجها باليسين كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغصب ومجدا مائة وعقرامة
شراها فوطئها فاستحققت بتعلق برقبته فيباع

ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه با
لجصاص واء كسبه قبل الدين او بعده او ائهبه وما بقى
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل
الدين لا يترد ولا اخذ غلة مثله مع وجود الدين والنزيد
عليها للفرماء وبجحر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه او علم
به اكثر اهل السوق والامة ان استولوها الا ان دبرها
ويضمن القيمة للفرم فيهما واقراه بعد الحجر بدتين
او بان ما في يده امانة او غضب صح خلافا لهما وان
استغرق دين رقبة وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفقا او يصح ببيع من
سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا بالكث فلو باع بالكث يحط الشراء او ينقص المبيع فان
سلم اليه سيده المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان
لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعثة المأذون
مديونا ثمن الاقل من قيمته ومن الدين وما نزل من
دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وعيبه مشتريه فللفرماء اجازة بيه واخذ

ثم انه او تضمن اي شئ ومن الشئ او من المشترى
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب يرجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مدبونا فللغير ما ورد البيع ان لهم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم
ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وعبد
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين والميراث
سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع
كالا سلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق ولو باذن وان
اضم لهما كالبيع والشراء صح بلا اذن لا بد منه فاذا
اذن الصبي في التجارة ابوه او جدّه عند عدم
او وصي احدّها او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سألها
للملك والشراء جالبه فلو اقر بما في يده من
كبه او ارثه صح والمعنوه بمنزلة الصبي وصح
اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب**

هو إزالة اليد المحقة باثبات اليد المبطة **فالتخذ**
أم العبد وحمل الدابة غضب لا الجلوب علي
الباط وحكمة الاثر ان علم ووجوب رد عينه
في مكان غضبه ان كانت باقيه والضمان هو
هلكت ففي المثلي كالكيلبي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب
قيمه يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي
المتقارب والبر المزبوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب اجها عا فان ادعى الهلاك حس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لا ظهره ثم يقضى
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينتقل فلم يغصب
عقارا فهلك في يده لا يضمم خلافا لمحمد وما
نقص منه يفعل ككناه ونزعه ضمنه وبأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا الواشتغل العبد للغصبة
فنقصه الا اشتغال او اجر المتعار ونقص
ضمن النقصان وما فضل من الغلبة والاجرت
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب

او الوديعة فرج وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالرج خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار
اليهما ونقدتها فكذا وان اشار الى غيرهما ونقدتها
او اشار اليهما ونقد غيرهما واطلق ونقدتها طاب له
الرج اتفاقا قبل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا
ولو اشترى بالف القصب او الوديعة جارية تغور الفين
فوهبها او طعما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل**
وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافع صمته ومملكه
ولا يحل انتفاع به قبل اداء الضمان كاشاة ذبحها او طبخها
او شواها او قطعها او برطحنه او زرعه ودقيق خبزه
وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وصيد
جعل سيفا وصفر جعل انية وساجة اولبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية
وهو لا يملكه وهو مالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الاشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف اذية غير مأكولة او خرق
الثوب خرقا فاحش ففوت بعض العين وبعض
نفعه وفيه يبرنقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن

نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلم والرد
وان كانت تنقض بالقلم فللمالك ان يضمن
له قيمتها ما مور ابقلمها فتقوم الارض بلا شجر وبناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلم فيضمن الفضل وان
صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذها
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغ اسود وكغيره
وهو اختلاف زمان **فصل** وان عيب ما عصبه وضمن
قيمة ملكه مستند الوقت الغصب وسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للفايب مع يمينه ان
لم يبرهن مالكه عن الزيادة فان ظهر وقيمه اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او برهانه او بالنكول فهو
للفايب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه وردّ عوضه ولو برهن
كل من الملاك والفايب على الهلاك عند
الآخر فبينه الفايب اولى خلا فالابى يوفى ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وذو ايد المصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او تمنعها بعد طلب المالك اياها سواء

كانت كالتصلي كالحسن والسمن او منفصلة كالولر والثمره
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الفاصب ضمن نقما
وتجبر بقيمة الولر او بالفرة ان وقت ولو زني بامه غصم
قررها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم غلوم
بجلاف الحره وعندهما لا يضمن في الامه ايضا ولوردها
ماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فرددها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما عصبه سواء سكنه او عطله الا في
الوقف ولا في المسلم ولا في غيره بالاتفاق وضمن القيمة
فيهما لو كانا لزمي وان اتلف ذمي سخر ذمي ضمن مثلها او
ضمان بل تلاف الميثعة ولو لزمي ولا بالاتفاق متروك الت
عصرا وامن ببحه وان غصب خمر مسلم فخلها بما لا قيمة
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الفاصب ضمنها الا
تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعند
ياخذها المالك ان شاء ويرد قد وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الفاصب لا يضمن خلافا لها وان خلل
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند
ان تخللت من ساعتها والا فخل بينهما على قدر ملكي
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذ المالك
بلا شيء فلو اتلفه الفاصب ضمن قيمته مدبوغا

طاهر غير مدبوغ وان دبغ بماله قيمة يأخذه المالك
ويرد ما زاد الربح بان يقوم مدبوغا وزيك غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوفى
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندها يضمنه مدبوغا الا
قد رما زاد الربح ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر
بربطا او طبلا او مزمارا او رقا او اراق له كرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو ويبيع هذه الاشياء وقال
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فانت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان
خلافهما ولو شق الزرق لاراق الخ لا يضمنه عند ابى
يوسف خلاف المحرر ولا ضمان على من حل قيد عبر غيره
او رباطا دبته او فتح اصطبيلها او قفص طير فذهب خلاف
المحرر في الراجحة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤتم
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنسيه ولا
على من قال السلطان قد يفرم وقد لا يفرم ان فلا نوجد
ملا ففرم شيئا وان كان عاده ان يفرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراله وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب ما كد براء وان لم يعلمه **باب الشفقة**
هي ملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبر او تجب

بعد البيع ويستقر بالشهاد وتملك بالاخذ بقضائه
او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
او لم يقل للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصية
كأنه لا تجرى فيه الفتن وطريق لا ينفذ ثل لجار
الملاحق ولو بايه في سكة اخرى ومن له جذوع على
حائطها في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وعلى عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمي طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمي
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسلم الى
ويسمي طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفوة بتأخير
مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهر بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء و
طلب الشفعة سأل القاضي المرعى عليه فان اقر بملك
ما شفيع به او نكل عن الحلف على العلم بملكه او برهن
الشفيع وسأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين

أو شريكة

انه ما البتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او هون
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزوم احضاره وللمشتري حين
الدار لقبضه ولا تبطل شفيعته بتأخير الثمن بعد ما امر
بادائه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البيينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرتة ويقضى بالشفعة على البايع و
تجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم
يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية والغيب وان يشترط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابو يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمننا والبايع اقل
منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما
قال المشتري بعده وان عكسا فنجد القبض يعتبر قول
المشتري وقبله يتخالفان وان نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسوخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع
وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع
بالباقى وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان نزل المشتري في

المثلن لا يلزم الشفيع الزيادة و اذا كان المثلن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثلن حال او يطلب في الحال و ياخذ بعد مضي
الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو
سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفيعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي نخرا و جنزير ياخذ الشفيع
الذمي بمثل النخر و قيمة الخنزير و المسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالمثلن و يقيمتها
مقلوعين كما في الفصب او كلف قلعها ولو اتحت
بعد ما بنى الشفيع او غرس على المشتري بالمثلن فقط
وان جف الشجر و انهدم البناء عند المشتري ياخذها
الشفيع بكل المثلن ان شاء وان هدم المشتري البناء
احد الشفيع الفرصة بحصتها و ليس له اخذ النقص
وان اشترى المشتري الارض مع شجر صمرا و غير مثم فامر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جده المشتري فليس
للمشفيع اخذه و ياخذ ما سواه بالحصة في الاول و بكل المثلن
في الثاني **باب ما تجب فيه الشفعة وما لا يجب وما**
يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم تكن قيمته كرمي و حمام و بيرة فلا تجب

في عرض وفلك وتبأ وشجر ببيع بدون الارض ولا في
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او ببيع افساد ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
تم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهر وان قيل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصته المال ولا فيما صلح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صلح عليه احدهما ولا فيما سلمت شفعة
شركة بخيار روية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما ورد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في
العلو وصدء وفي الفل بسبب وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دارا بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بايها او مشتريا وتكون اجازة من المشتري والشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما
بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم به بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع
منه المبيعة قبل الحكم به بالشفعة بطلت شفيعته وان بعد
الحكم بهت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة أو التفرير وبالصلاح من
الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف أو قال العنين لامرأة
ذلك فاختارت تبطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل الحكم لهما وبموت الشفيع لا يموت المشتري
ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك أو ساوم المشتري
بيعا أو اجارة وتجب لمن ابتاع أو ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فلم يثبت بان انها بيعت باقل أو بكلي أو و
أو عدوى متقارب قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته ألف أو بدنانير قيمتها ألف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فلم يثبت ان غيره فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بعرض قيمته ألف أو بدنانير قيمتها ألف فلا ولو
قيل له المشتري فلان فلم يثبت ان غيره فله الشفعة ولو
بان انه مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
التصف فلم يظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الأذراع من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شترى منها سهمين ثم شترى باقيها فالشفعة في
السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذه

الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاطها
عند أبي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
أخذ حصة بعض المشترين لأحصة بعض الباعين
وللمجار أخذ بعض مشاع بيع فقم وان وقع في غير
جانبه وللعبد المأذون المديون الشفيع في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الأب والوصي شفيع الصفي
خلاف المحدث فيما بيع بقيمة أو أقل وقوله رواية عن الإمام
في الأقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع
نصيب شايخ في معين وتشتمل على الأفرز والمبادلة والأفراز
غلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبته
صاحبه ولو اشترياه فاقسماه فكل إن يبيع حصته منحة
بحصته ثمنه والمبادلة أغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع منحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليه فيه بطلت الشركة في
منه الجنس لا في غيره ونذب للقاضي نصب قاسم رزقة من
بيت المال ليقم بلا أجر فان لم يفعل ينصب قاسما
يقم باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الرؤس وغزها
على قدر السهام أجماعات لم يكن للقسمة وان لها فاعل
التخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ويجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام

بانفسهم بلا امر القاضى ويقسم على الصبي وليته او وصيه
فان لم يكن فلا يد من القاضى ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المنفرد
والمذكور مطلق ملكه وان برهن ان العقار فى ايديها لا
يقسم حتى يبرهن انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او وصى
ونصب وكيل او وصى لقبض حصته الغائب او الوصى
ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ منه او فى يد مورثه
او فى يد الصغير لا يقسم وكذا الوارث وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشراء
بنصيبه بعد القسمة قم يطلب احدهم وان تفر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قم يطلب ذى النفع لا يطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسيتين بعضهما
فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البيئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائطين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافهما والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدة
وقالات كان الاصل قسمة بعضها فى بعض جاز وفى

مصريين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وصنعية اولاد
وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت
والتبانية كالدرور **فصل** ويتبفي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعزله ويذره ويقوم بناه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويقلب الانصبا بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماؤهم ويفرغ فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
ميل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والافسخت و
يقسم كهمين من العلويهم من السفلى وعند
ابي يوسف سهامهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ات بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بموجبه وقبل
شهادة القاسمين فيها خلا فالمحمد وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقرب بالاستيفاء
اصابني كذا ويكلم الى وكذبه الاخر تخالفنا وفسخت
ولو ادعى غيبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء

والقبن فاحش فتفخ ولو التحق بعض معين من
نصيب البعض لا تفخ ويرجع بقسطه في خط شريكه
وكذا في الشايخ وعند أبي يوسف تفخ وفي بعض
مشاع في الكل تفخ اجماعا ولو ظهر القسمة دين
على الميكت محيط تقضت وكذا في غير محيط الا اذا بقي بلا
قسمة ما يبقى به ولو ابرأ الفراء او اذاه الورثة من ملهم
لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاباة ويجبر عليها في دار
واحدة يكن هذا بعضنا وهذا بعضنا او هذا علوها
وهذا اسفلها وفي بيت صغير يكن هذا شهرا
وهذا شهرا وله الاجازة واخذ الفلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبيد يخدم احدها
احدهما والاخر الاخر ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على
يخدمه جازا استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دارين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلا
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلا عبد
او دابة وما مراد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشتركة
لا في الدارين وفي استغلا عبيد هذا هذا وهذا الاخر
لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدارين ولا يجوز في ثمر شجر

اولبن غنم او اولادها وتجاوز في عبور ودار على الكني
والخدمة وكذا كل مختلفي النفعة ولا تبطل المهايأة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت
كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتي قال الحصري وابو
حنيفة هو الزرع هذه المسائل على اصوله لعلم ان
الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعمل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
فقران معنة او ما يخرج من موضع معين كالماذيات
والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخارج ويقسم ما بقي
وان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر وان يكون الحب
بينهما والتبن لرب البذر وان شرط دفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجر الحصاد والسرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرطه على العامل فسدت وعند ابى
يوسف انه يصرح هو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفرد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على

المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر
او العمل لاحدهما والبقية للارض صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو
كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاصدهما والباقي للارض واذا صحت فالخارج على المشروط
وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابي عن المصنف
بعد العقد اجبر الارب البذر وان فسدت فالخارج لرب
البذر وللارض اجر مثل عمله او ارضه ولا يزد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله وان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ارب البذر عن المصنف
وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما واسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعدار والاجارة
وتفسخ ان لزم دين محجوب اليه الارض قبل نبات
الزرع بعده ما لم يحط ولا شئ للعامل ان كان كرب
الارض او حفرت النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك

ونفقة الزرع بقدر حصصهما وايهما انفق باذن الاخر ولا امر
قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك قيل **الارض** المال اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولومان
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل ان يدرك وان مان
العامل فقال وارثه ان اعلم الى ان يستحصله ذلك وان
ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي رفع الشجر الى من
يصلح يحجز من ثمره وهي كاللزعة حكما وخلافها وشروطها
الامدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطوبة على ادراك بذرها ولو دفع تخيلا او اصول رطبة
ليقوم عليها او اطلق في الرطوبة فسدت ويفسد ما ذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول البازنجان فان كان في الشجر
ثمران كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في
المزعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجزاز والحفظ

فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتصل
بموت احدهما فان كان الثمر خالصا عند الموت او تمام المدة
يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه صرفه بساخيخ الاخر او وارثه بين
ان يقسموه على الشرط او يرفعوا قيمته او ينفقوا
او يجمعوا كما في المزارعة ولا يفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذ اعجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف على الثمر
او السقف ولو دفع قنناء مدة معلومة لمن يفسد
لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللفارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبايح**
الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابي وذمي او حرى ولو امرأة او صبي
او مجنون او يعقلان او احرس او اقلق لا ذبيحة وثني او مجوسى
او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلادون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان
قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجرح وكذا ان
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

بشفرة اخرى صلت وان رمى الوصيد وسمى فاصاب غيره
أكل وان سمي على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وبحان يحل كما لو عطس وحمله
والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق واسفله اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم
والمرى والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهور وايت عن
الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما اقرب الوداج
وانهر الدم ولومرودة اولبطة اوسطا او ظفرا منزع وعين
لا بالقايمين ونذب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرحها برجلها الى الذبح وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى
قطعت العروق والآفلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز
جرح نعم توصلت او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين مذكوة امه اشعر اولا وقال التحل ان تم خلقه **فصل**
يحرم اكل ذى ناب او مخلب من سبع او طير وصبيعا او ثغليا

والجر الأهلية - والبغال والبقيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسحفات والحشرات ويكره الغراب
الابقع والعزاف والرحم والبقات والخيل تحريما في الأصح وعندها
لا يكره الخيل وحل العققق وغراب الزرع والأزب ولا يؤكل
من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه كالبحرث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه وإن مان لجر أو برد ففيه روايتان
ويحل وهو الجراد بلا زكوة ولو ذبح بشاة ثم تعلم حياتها
فتمزقت أو خرج منها دم حلت والآفلا وإن علمت حلت
مطلقا **كتاب الأضحية** هي واجبة وعن أبي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وإنما تجب على حر مسلم مقيم
مور عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضا وقيل
يضع عنه أبوه أو وصيه من ماله فيطعم منها ما أمكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة أو
سبع بدنة فإن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل
يريد القرية وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهم عن
سبع فلو أدار أحدهم بتصيبه اللحم أو كان كافرا أو نصيبه
أقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من
سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لأجزاء الأذا
خلط به من أكاره أو جلده ولو شرى بدنة للأضحية ثم

اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشترار قبل
الشراء احب واوّل وقتها بعد فجر النهر ولا يذبح في المصبر
قبل صلوة العيد واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر للفقر
وضده والولادة والموت واوّلها افضلها وكره الذبح ليلا
فان مات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذور
حية وكذا ما شراها فقير للتصحية والغنى يتصدق بقيمتها
شراها اولاً وانما يجزى فيها الجذع من الصنّان والثني
فصاعداً من الجميع ويجوز الجاء والخصى والثولاء والجر
بالسمينة لا الهياض والعوراء والحفّاء التي لا تنقى والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن والذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا تجوز وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز ولا يضر تقيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبقه وقال ورثة اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن الضحية ومثقة وقرآن ويأكل من
لحم الضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ونذير ان لا تنقص
الصدقة عن الثلث وتركة لذى عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا يأم غيره ويجزىها

وبكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يهمل الة
لجراب او خف او فرا او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء
كفريال ونحوه لا ما يستهلك كل وشبهه فان بدل اللحم والجلد
يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اشتان فذبح كل شاة لاخر صبح ولا ضمان ويتحلل وان تشاما
ضمن كل صاحب قيمة لحمه وتصدق بها ووصحت التصحية
يشاة الغنم دون شاة الوديعه وضمنها **كالكراهيه**
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ
به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومنسوب وهو ما نراد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما نراد الى الشعب
لزيادة قوّة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصده
التقوى على صوم الفدا ولئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياقة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال الخضمة او صام ولم يأكل حتى مات يائمه بخلافه
من امتنع من التداوى حتى مات ولا بأس بالتفكه والغوا
الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سدوق وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة وصرح الاصابع او
السكين بالخبز المملحة عليه مكروه وسنة الاكل

ووضع

بسملة في اوله والحمد لله في اخره وغسل اليدين قبله وبعد
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
اللاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او
امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج وورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحرثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله و
قضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو
الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان
عجز عنه بفرض على من علم به ان يطعم او يدر عليه من
يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يديه مصل لا يكره ولا يجوز
قبول هدية امر الجور الا اذا علم ان الثمالة من حل ولا
يكره اجارة بيت للكل بالسواد ليتجد بيت نارا وكنية
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبية اهل الاسلام ومن حمل
الذمى ضمرا باجر طلبه وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية

العبد التاجر واجابة دعوته واستعاد ابنته وكره قبول
 كسوته ثوبا وابتدائه احد النقيدين ويقبل في المعاملات قول
 الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم
 من مسلم او كفاي فيحمل او من مجوس فيحرم وقول العبد والامة
 والصبى في الهدية والاذن بشرط العدل في الديانات
 كالخبز من نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بهام سلم عدل
 ولو انثى او عبدا يتحري في الفاسق والمستور ثم يعمل
 بفالب رايه ولو اراقه فتيمم عند غلبه صدقه وتوضاؤا بجمعه
 عند غلبه كذبه كان احوط **فصل في الملبس الكسوة**
 منها فرض وهو ما يستد العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
 والاوى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
 ومحب وهو الزينة واظهار رنمة الله **تقا** ومباح وهو
 الثوب الجميل للترزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
 الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصف والسنة ارضاء
 طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
 وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد يتجدد لفظها نقضها كما
 لفظها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر
 اربع اصابع كالعلم ولا يباس بتوسده وافتراشه خلافا لهما
 ولا يباس بلبس ما سداه ابرسيم لحمته غيره وعكسه لا يلبس

النزائيل اخذ صح

الافى الحرب ويكره لبس الخالص منه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسما
الذهب في ثقب لقص وكناية الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا تجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بمجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالمجر اليم
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب من اثناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض شرط انقاء موضع الفضة ^{بكره} وعند ابي يوسف
وعن محمد روايات ويكره لباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خمرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبير
وان للحاجة فلا هو ^{الصحيح} والرتة لا لباس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والمخاتن والمخافضة والقابلة والمحاقن ولا
يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى
العورة وقد نيت في الصلوة وتنظر المرأة الى المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امننت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامة التي لا يحل له وطئها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعقد

ولا بأس بمسه بشرط من الشهوة في النظر ولا ينظر الى
البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفلين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز من ذلك
وان كانت شابة ويجوز ان يجوز الا تستهوي وهي شايخ با من
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيده كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في انزار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امة بلا اذنها لعن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في انزار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ بحبضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربع
اشهر وعشرو وفي روايه بنصفها وفي الحامل بوصف ولو كان
يكرا او مشتريه من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه و
طئها ويستحب الابراء المباح ولا يجب عليه ولا تكفي صفة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضيوة

وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعين القبض
وهو مجوسية فاسلمت وتجب عند ملك نصيب
شريكه لا عن عود الابقه ورد المفضوية والمستأجرة
وفك المرهونة ولا تترك الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطى من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يثرت بها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم
يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحا لله وطى احديهما ودواعيه
فقط فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطى كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
في الصحيح وجاز بيع السرقيين والانتقاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل مع اخر يبيعها قائلًا وكلني صاحبها به
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع
في قلبه وصدقة حل لشراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما في قولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين واليهائم

بيلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامه ولو ذهب او فضة او ثوبا واذا رجع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه والاحتكار في علة ضيقه ولا فيما جليه
من بلد اخر وعند ابي يوسف ليكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المدينون ذميا لا يكره ويكره
التعير الا اذا تقدرى ارباب الطعام في القيمة تقديرا
فاشفا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
مالا بدمته ^{للطفل} وبيعه لانيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجره
وتؤجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسم
والخيل والحمير والبغال والابل والاقلام فان شرط فيها
جعل من احد الجانبين وامن ثالث لا سبهما جاز وان
كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محل كقولهما ان
سبهما اخذ منهما وان سبناه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايها سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان
في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجلا على ذلك جعلوا وول
العريس سنة ومن دعي فليجب ومن لم يوجب اتم ولا يرفع

منها شيئاً ولا يعطى سائلاً الا باذن صاحبها وان
علم المدعون فيها الهول لا يجب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال
الامام ابتليت مرة فضبرت وهو محمول على ما قيل
ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر
به كالسبوح ونحوه وقد ياتم به اذا فعل في مجلس
الفسق وهو جعله وان قصد بغيره الاعتبار والانكار
فحن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعند
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنائز والزحف والتدكير فما ضلنا
به عند الفناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القرنة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزن بنحو قما واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياتم
به كالكذب والغيبة والتميمة والشتم والكذب
حرام الا في الحرب للخذعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التوقيف به

الأحاجه ولا غيبه لظالم ولا اثم في السعي به ولا
غيبه الا المعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبه ويحرم
اللعب بالزرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل الصو ويكره
الاستخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله
في الدعاء السائلك بمقعد العز من عرشك خلا فالابي
يوسف وقوله السئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطة الابالجم فانه
حسن ولا باس بتخلية ولا باس بدخول الذمى المسجود
الحرام ولا بعبادة ويجوز اخصاء البهائم وانزاع الحمير على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بحرمة كالحز ونحوها ولا
باس برزق القاضى كفاية بلا شرط ولا باس بسرف
الامة وام الولد بلا محرم والمخلوة بها قيل تباح وقيل
لا ويكره جعل الرابية في عنق العبد لا تقيده ويكره ان
يفرض بقا لادرهما لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستفوت
والسنة تقليم الاظافر وشف الابط وعلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا
وغض بصره وسحب الخنازير الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونه
من الخريف افضل ولا باس بترصيطان البيت باللبور
للبرد ويكره للزينة وكذا رضاء السر على البيت واذا ادى

الفرائض

الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجواد
حيلة والقناعة بادنى الهكاية وصرق الباقي الى ما ينفع
في الاخرة اولى **كتاب احياء الاموات** هي ارض لا
ينتفع بها عارية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معيّن مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابو يوسف كونها بعيدة عن
العامة لو صبح من اقضاه لا يسمع وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العلم ولو قريبة منه من احيائها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه خلا فاللهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامة يترك مرعى اهل القرية ومطجها
لحصانئدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يجتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفرت
في ارض موات فله حرمةها ان باذن الامام وكذا ان بغير
اذنه عندها وحرمة العطن اربعون ذراعا من كل جانب
هو الصريح وكذا حرمة الناضح وعندهما اللناضح ستون
وحرمة العين خمماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حرمة لافيهما وراه فان حفرت فيه ضمن النفضا
ويكس وان حفرت فيهما وراه فلا ضمان وله الحرير مما

سوى الحريم الاول وللقتاة حريم بقدر ما يصلحها و
قيل لاحريم لها ما لم يظلمها وهاو عندهما هي كالبيروان
ظهر ماؤها في كل عين اجماعا ولاحريم لنهر في ارض الفيد
الابحجة وعندهما مسناة بقدر نصف عرض من كل
جانب عند ابي يوسف ويقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يراحد صاحب
الارض فلا يفرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفتش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الفرس ويقول لهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض صوان فله حريمها خمسة انزوع من كل جانب يمنع
غيره من الفرس فيه **فصل في الشرب** هو النضيب من
الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ورجلة غير مملوكة ولكل احد في هاق الشفة
والوضوء ونصب الرمي وكرانر الى ارضه ان لم يضرب العامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبيروان والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الابلان على جميع الماء
لاسقى ارضه او شجرة الابازن مالكة وله الاخذ للوضوء وغسل
التياب وسقى شجر وخضر في داره كالجرار في الاصح وما احرز

من الماء بخبث او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه لا البيز والعين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الاصول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالاسلح وفي المحرز يقاتل بغير اسلح كما في الطعام
حال الخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من
بيت المال وان لم يكن فيه شيء ففعل العامة وكري
ماء ملك علي اربابه لاعلى اهل الشفة ويجبر من ابي
ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض جيل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ نثر كاؤه وقيل
له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره
بخصص الشرب وتضم دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب المال
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم
يكن جار فادعي انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له جوق الاجراء وعلى هذا المص
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
ان اخصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر ارضيتهم
وعين الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد هم منهم ان يشق منه

نهر او ينصب عليه رحى او دابة او جرابلا اذن
البقية الارضى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائة ولا ان
يوسم قم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد
كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوكب وان لم
يضر بالباقيين ولا ان ينقص بعض كراه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان
رضى البقية بشي من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولو زتم من بعدهم والشرب يورث ونوصى بالانتفاع به ولا
يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهلا
ولا بد صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزلت ارض جاره
ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تخم
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد والقزف
بالزبد خلا فالهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب منه
اقل من ثلثه فان ذهب نصفه سمي منصفان وان
طبخ ادق طبخة سمي بازقا اذا غلا واشتد والسكر وهو
التي من ماء العنب الرطب اذا غلا واشتد ونقيم
الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قزف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحمتهادون الخمر نجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف فيها وغفتها ويكفر

اقى وقاظها

متحل الخمر هذه ويحذر بشرب قطرة من الخمر
وان لم يكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر ان لم يكر جواز البيع
وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بقدر
الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل
لا يحذر ما لم يكر ويحل نبذ التمر والزبيب اذا طبخ اذ في
طبخة وان اشتر ما لم يكر وكذا نبذ الفل والبتن
والحنطة والشعير والذرة والخلطين طبخت او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتر وفي بالسكر فيهار وايتان والصحيح جوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يعني والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهو فحرام اجماعا وغل الخمر حلال ولو ظلت
بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والختم والمنزف
والنقيير ويكر شرب ردى الخمر والامشاط به ولا يحذر
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تقي ادميا ولو صبيا للندوى
ولا يقي الدواب وقيل لا يحل الخمر اليها فان قيدت الى
الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الردى

فإن الخلف لكف يحمل الحمل اليه دون عكسه **كتاب الصيد**
هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحددة
من سهم وغيره لما يוכל الأكله وما لا يוכל لجلده وشعره
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي لما أو تكايبا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الأرسال أو الرمي وكون
الصيد مستنعا وان لا يفقد على طلبه بعد التوارى عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم أو مرسل من لا يحمل إرساله
وان لا تطول وقفته بعد الأرسال لغير اكمال للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب أو مخلب وثبتت القلم
بغالب الرأى أو بالرجوع إلى أهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام ثبتت في ذى ناب بترك الأكل ثلاثا وفي
ذى مخلب بالاجابة اذا ادعى بعد الأرسال فلو اكل منه
البازى اكل لان اكل منه الكلب أو الفهد فان اكل أو ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صار به بعده حتى يتعلم
وكذا ما صار قبله وبقي في ملكه خلافا للشافعي فان شرب الكلب
من دمه أو نهنه فقطع منه بصنعة فرماها أو اتبواكل وان
اكل منه تلك البصنعة بعد صيده وكذا ما اطعمه صاحبه
من الصيد أو اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان

ضنقه ولم يجره لايه وكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس
حرم وان لو يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولو بسم ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال
وان ارسله على صيد واخذ غيره حل مادام على سنن ارساله
وكذا لو ارسله على صيد بسمية واحدة فاخذ كلها حل
وان ارسل الفهد فكن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
اخر اكله لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهم
وسمى اكل ما اصاب ان جرعه وان تركها عمدا حرم وان
وقع السهم به فتامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم
طلبه ميتا حل ان لم يكن به جراحه غير جراحة السهم
ولا يحل ان يقعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرعه
الكلب كالحكم فيما جرعه السهم فان رماه فوقه في
ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم تردى
فان حرم وكذا لو وقع على ربح منصوب او قصبه
قائمة او حرف اجرة فخرج بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم ينجرح وان

وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير ما يثا فوقع فيه
فان النفس جرحه فيه حرم والاحل وما حرم ما يقتله بطواه
بعرضه او البندقه ولم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير الايشترط وان
صغيرا يشترط وان اصاب السهم طلقة او قرنه فان
ادماء حل والافلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه كل
دون العضو وان قطعه ولم يثه فان احتمل الينامة
اكل العضو ايضا والافلا وان قرنه نصفين او اثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثر فاذا ادرك الصيد حيا حيوة المذبوح فلا
بد من زكوة فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الامثل
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاءه فلم يدركه حيا
وقيل عند الامام لا بد من تزكية ايضا فان زكاه حل
وكذا ان زكى المتردية والنطيحة والموقدة والتي
بقر الزيت بطنها وفيه حيوة خفية او جليلة حل
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيب

المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فانحته واخرجه عن
خير الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته بمجردها
للاول وان لم يتخذه الاول حل وهو للثاني ومن رسل كلبا
على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر
ولو ارسل رجلان كل منهما اكلية فصرعه احدهما وقتله
الاخر وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم و
ضمن كما في الرمي ومن سهم صيدا فظنته انا انا فرماه وارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو
جس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين وينصفد
باجاب وقبول وييم بالقبض محورا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللرهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلوهلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمه اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطول الرهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويجب
به وان كان الرهن عنده وله ان يجس الرهن

يعرف عقده حتى يقبض دينه الا ان يبراهه وليس
عليه ان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه الايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
امره باحضار الرهن فاذا حضره امر الراهن بتسليم
كل دينه او لا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن وحمل
مؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يتوفى
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل لا يكف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولان
قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تقدر فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده اليه او ردة جزية كاجرة بيت حفظه و
حافظه اما جعل الابق والمدراوة والفداء من الجنابة فيقسم
على المضمون والامانة ومؤنة بقية واصلاحه على

الرهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظر
ولدرهن وسقي البستان وتلقيح نخلة وجذازه والقيام
بمصالحه وما اراه احدهما مما وجب على صاحبه حاضرا
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل
القسمه او من الشريك ولو طرأ فدر حلا فالأبي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الذرع في الارض
بدونها ولا الشجر والارض مشفولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الرار بما فيها جاز ولا يجوز من
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالوكالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس ومادونها ولا بالشفقة
ولا باجرة النايحة والمغنية وبالعبد والمديون ولا يجوز للمسلم
رهن الحر ولا ارتهانهما من مسلم او ذمي ولا يضممن امرتهما
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقترضه كذا فلو هلك في يد الميرثين
لزمه دفعها وعدان مثل قيمته او اقل وبئس مال السلم وعن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد

استوفى حكاوان افتراقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل والقيمة كالمغضوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصالح عن دم عمد ويبدل الصالح عن النكار وان اقر المذموم
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمها مثل ما سقط به من دينيهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوة او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمان عبد فظهر حرا او بثمان خل فظهر
خيرا او بثمان ذكويه فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل ميكل وموزون
فان رهنه بجنسها فملاكها بجنسها من الدين ولا
عبارة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فمضمون بخلاف الجنس وتجعل رهنها مكان
الهالك ومن شري على ان يعطى بالثمان رهنا بعينه او قبلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر

وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنًا ومن شري شيئًا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وريعة ولو رهن غيبين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضائه حصته كالبيع ولو
رهن عينًا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما او
المضمون على كل حصته دينه فان تهايا في حفظهما فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وان
يمسكه حتى يتوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل
من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبل اذ يحكم
بكون الرهن مع كل نصف رهنًا بحقه **باب الرهن يوضع**
على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح
ويتم بقبض العدل وليس له احدهما اخذه منه بلا
رضي الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على
المرتحن فان وكل الراهن العدل او المرتحن او غيرههما
بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا يغرل بالعدل ولا يموت الراهن او المرتحن ولا يوفيه بئته
ورثته وتبطل يموت الوكيل ولو وكل بالبيع مطلقا ملك

بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيوعه
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في
الاصح فان باء العدل فتمنه مقامه وهلاكه كهلاكها
فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكاً
فلم يستحق ان يضم الرهن ويصح البيع والقبض او
المرتتهن ثمنه وهو له ويبطل فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائماً اخذ المستحق ورجع المشقة
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن الرهن به وصح
القبض او على المرتتهن ثم المرتتهن على الراهن فقط
المرتتهن ثمنه ولم يقبض وان هلك الرهن عند المرتتهن
ثم استحق فلم يستحق ان يضم الراهن قيمته فيصير
المرتتهن مستوفياً وان يضم المرتتهن ويرجع المرتهن
بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن**
وجنائته والجنابة عليه يبيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنه ما كان وان لم يجز وفسخ لا يفسخ في الاصح

فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصرح عتق الراهن الرهن وتدريبه
واستيلاره فان كان موسرا طولب بدينه ان حاله
او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المصتق في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اقلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو
اعار المرتهن الرهن من رهنه خرج ضمنا به ورجوعه
يعود ضمنا به وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن
الآخر من اجنبي خرج من ضمنا به ايضا فلو هلك في يده
هلك محانا ولكل منهما ان يبره رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من رهنه او استعمل باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمنا به عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصرح استعارة شيى ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتين او ببلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتبه او المرتهن ويجمع

المرتتهن بما ضمنه بدينه وعلى المستعير وان وافق وهلك
عند مرتتهن صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب رهنه بباقيته ووجوب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من
قبل ولو اراد المعير افكك الرهن بقضاء دين المرتتهن من
عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكك وادعى المعير هلاكه عند
المرتتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما اصر
بالرهن به فله المعير وخبايه الراهن على الرهن مضمونه
وكذا جناية المرتتهن عليهما او على مالهما هدر خلا فالهما
في المرتتهن ولو رهن عبدا ي اوى الفابالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وعزم مائة وحل الاجل بقبض
المرتتهن المائة قضاء في حقه ولا يرجع على رهنه بشيء وان
باعه بالمائة بامر رهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبدا
يعدل مائة فرفع به افتكك الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتتهن وان شاء افتكك بالدين وان جنى
الرهن خطأ فراه المرتتهن ولا يرجع فان ادى دفعه الراهن
او فراه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصير قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يابا فهو رهن بها فان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فانتفد بغير جلد ها وهو
يابا وي رها فهو رهن به وتما الرهن كولد ولبنه
وصوفه وثمره للرهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك حصته من
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء افتك يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تنضم في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بها خلا فالابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
بر الاول ولو ابراه المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شري به عينا او صالح عنه على شيء او احتال
به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنائيات** القتل

اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح او محدر من حجر او خشب او ليطه او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا ان لا يعنى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصد بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المفظة على العاقلة لا القور وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمى شخصاً ظنه صيد
او حربياً فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمى عرضاً فيصيد
ادمياً واما ما جرى مجرى الخطأ كما يتم انقلب على اخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو نحو ان يحفر بيتاً او تصنع حجراً في غير ملكه بلا اذن
فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها يوجب حرمان الارث **الاهذاب باب ما يوجب**
القصاص وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من
هو مخفوف الدم على التأييد عمد فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمسئام بل المستامن
بمثله والذكي بالانثى والعاقلة بالمجنون والبالغ بغيره
والصبي بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين

ولا السيد بعبدته او مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصا
ص على شريك الاب المولى او المخطى او الصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده
خلاف المجرم ولا قصاص الاب بالسيف ولا بالعنق ان
يقتص من قاطع يده وقائل قريبه وان يصالح لان يقتص
ولا من يعفوا والصبي كالمعتوه والقاضي كالا ب هو الصبي
وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل ولقا
اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله
قبل كبار الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل محديرة المرأقتص منه ان
جرحه وان بظلمه او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاق في كل مثقل وفي التفريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بمؤلة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذافرش حتى مات
اقتص من جرحه واذا التقي الصفتان من المسلمين

واهل الحرب فقتل مسلم لما ظنه حربيا فغلبه
الدية لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد و
حية واسد فعلى زيد ثلث **ومن شهر على المسلمين**
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يكن
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من
شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر
عمدا فغلبه لاديه في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته
باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه
حفظه المماثلة اذا كان عمدا يقتص فيقتص بقطع
اليدين المفصل وان كانت اكبر من المقطوع وكذا
الرجل وفي ما دون الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
صنوها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب ويقابل العين بمراة مجة حتى يذهب صنوها
وفي كل سبج تراعى فيها المماثلة كما لموضوحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقطع ان قلع ويبردان كسر ولا بين

طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدتين ولا في
قطع يد من نصف الساعد ولا في طائفة ان برئت ولا
في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط
وطرف السلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع او زاس الشاج اصفرا او اكبر لا يستوعب
الشجة ما بين قرينه وقد استوعب ما بين قرني المشجوع
فصل ويسقط قصاص بموت القاتل ويعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قتل ويحب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اوليا وهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان
امر اسكينا فقطعها معا بل يضمنان ديتها فان
قطع رجل يمني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضر امقا وان حضر احدهما وقطع فلأخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل المهد ويقتصر به ومن رمى رجلا

عمدا فنز الى اخر فاتا اقتص للاول وعلى عاقلة
الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل شتم قتله اخذ
بهما مطلقا ان تخللها برء والا فان اختلفا عمدا
او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خاطئين بل تكفي دية وفي
الهدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب به
مائة سوط فبرء من تعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يميت
يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا ففقا
من القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية من ماله
وعندها هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فلهو عفو عن
النفس جماعا والهد من كل المال والخطا من ثلث
والشج كالقطع وان قطعت امرأة يدر رجل فزوجها
على يده شرمات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في
مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية شرمات فعليه
مهر المثل في الهد ويرفع عن العاقلة مقدار في الخطا
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقد رما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة

الاولى ومن قطعت يده فوات بعدما اقتصر له
من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع
يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتصر من قاطعها فري الى نفسه
فعليه دية النفس خلا فالهما فيهما **باب**
الشهادة في القتل واعتبار حال القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احدا بنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والاخر غائب لزم اعادة نكاحها بعد عود الغائب خلافا
لها وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاظر خصم ويقتط القود وكذا لو قتل عبد
لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا وخصما من بعضوا خيها
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهما اثلاثا
وان كذباها فلا شيء لهما ولا خيها ثلث الدية ثم يفاضلانه
منه وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او التمه
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالتمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليهما قتلتاه جميعا
فله قتلها ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه

وادعى وليه قتلهما الفتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول
في تبرئ حال الرمي عند الامام فلورمي مسلما فارتد فوصل اليه فان
تجب الدية بخلافهما ولورمي مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
يشع اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبد وعند
فصل ما بين قيمته مرصيا وغير رمي وان رمى محرم صيدا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضى عليه برجم فرج شهوده فوصل لا يضمن
ولورمي مسلما صيدا فقتل فوصل حل وفي العكس يحرم
كتاب الديان الدية المقلظة من الابل مائة ارباعا
نبات فحاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل
خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفان في بطونها اولادها
ولا تفلظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في
الخطا وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة انجاسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة من كل
عشرون ولادية في غير هذه الاموال وقال منها ومن البقر
ايضا ما يباقر ومن الفم الفاشاه ومن الحل ما يتا
حلة ثوبان وكارة شبه العمد والخطا عتق رقبة

مؤمنه فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والبرية في النفس
ومادونها نصف ما للرجل وللزوجه مثل ما للمسلم **فصل**
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء اذا منع استمسك البول وفي الذبح
وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي المزوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا
الحاجبان والاهراب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفا العينين
وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ردها وفي كل اصبع من يدا ورجل عشرها وفي
كل مفصل منها ما فيه مفصلان منه نصف عشرها
ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلاثة وفي كل سن نصف
عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان
قائما كيدشك وعين ذهب صنوها **فصل** لا قود
في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء
نصف الفشر من الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل

العظم عشرها ونصفه في الأمانة وهي التي تصل الحام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهي جائفتان ويجب
ثلثها وفي كل الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي
التي تخرج منه دما يشبه الدمع والذامية وهي التي تسيل
الدم والباضفة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جرحان وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فانقص
من قيمته وجب بنسبته من دية به يفتى وفي اصابع
اليد وحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان فخمها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثرى الرجل
وذكر الخصى والعندين ولسان الاخرس والير الشلاء

والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء ولذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا تقلم صبي ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه ^{الشيخ} رجلا فذهب عقله وثمر
رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمع او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
وموجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
وشلت اخرى وعندهما يقتصر في المقطوعة وتجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفضلها الاعلى فمثل ما بقى فلا قصاص
بل الدية فيما قطع ولا قصاص وحكومة عدل فيما شل
ولا لو كثر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اسودت كلها ابصرية
وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلمت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلا فالهما وفي سن الصبي سقط اجما عا وان اعاد الرجل
سنه المقلوع الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجما عا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحت ومن
قلمت سنه فاقصر من قالها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتصر منه وسياتي في اقتصاص السن والموضحة

حوالا وكذا لو ضرب سنه فتمتكت فلو اجله القاضي
فياء المصروب وقد سقطت سنه فاختلغا في سبب
سقوطها فان قبل معنى السنه فالقول للمصروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحت وبتت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة
عدل بالاجماع ولا يقتصر للجرح او طرف او موضحة الا
بعد البرء وكل عمد سقط فيه القور شبهة كقتل الاب
ابنه فالدية في مال القتل وعمر الصبي والمجنون خطا
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا ضمان ارش
والمعتوم كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فان فديته وان ماتت الام
قفرة وديه وان ماتت فالقت حيا فان فديتها وديته
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته ذكر او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان

ضربت فخر سيدها حملها فالقته حيا فانت تجب
قيمه لادبته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا باب ما يحدث في الطريق
ومن احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جربنا
او دكانا وسعد ذلك ان لم يضرب لهم ولكل منهم نزع
وفي الطريق الخاصة لا يسمع بلا اذن الشركاء وان لم يضرب
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو
عثر ببقصته انسان وان وقع العاشر على اخر فاقا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايض
فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لمن حفر بئر او وضع
حجر في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا فلا ضمان
على حافر وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الفم لا في الجوع وان وضع حجر افناه
اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشترع جناح في

دار ثمن باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثمن باعها وبركة الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف به على الباع ولو وضع
في الطريق جمر فاحرق شيئا ضمنه ولو ضمنه ولو احرق بعد
حركة الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد
غيره بلا اذن فقطب به احد خلاف الهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد اهل حية لا يضمن اجماعا وكذا
لو تلف شيء بسقوط رءاه هو لا يسه ومن جلس في
المسجد غير متصل فقطبت به ضمنته خلاف الهما ولا
فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرء
القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه
او يقعد للحديث ولا بين مسجد حية وغيره اما
المعتكف فقبل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجر رب الرار عملة
لا اخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه و

يضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطف به
وكذا ان رشته بحيث يزلق او تؤصناء واستوعب الطريق
وان فعل شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من
اهلها او قعر فيها او وضع متاعه لايضمن وكذا ان
رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعذر المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا كما لو استاجر ليبنى له فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كسب الطريق
لا يضمن بموضع ما تلف بموضع كسبه ولو جمع الكفاية
في الطريق ضمن ما تلف بها والاضمان في ما تلف بشيء
فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشترك الاهل السكة غير نافذة
وان استاجر من حفله في غير فناءه فالضمان على
المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناءه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فناءه وليس له فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعذر المار والمرور عليها فعطبا فلا ضمان على الباني **فصل**

ان مال حايظ الى طريق العامة فطوب ربه ينقصه
من مالم او ذمي واشهد عليه فلم ينقصه في مدة يمكن
نقصه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طوب به من يملك نقصه كاب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان يباعه بعد الا شهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طوب به من لا يملكه كالمترهن
والمسافر والمودع وان بناه ما يلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوط وان له يطالب بنقصه كما في اشراء الجناح و
نحوه وان مال في دار رجل فالطلب لهما او لغيرها في
تأجيله وبراءه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي والمشهد ولو كان الحايظ بين
خمس فاشهد على احد هم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم لهم
يبرأ بغير اذن شريكه او بني حايظا ضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب جناية البهيم** وعليها يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت ببيدها او جربها
او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نجت
برجلها او ذنبها الا اذا وقفها ولا ما عطب بروثها

او بولها سائرة او موقفة لاجل فان اوقفها لاجل ضمن
ما عطب به فان اصابته بيدها او رجلها حصة او فوة
او اثار غبار او حجر اصغيرا ففقا عيننا او فرثوبالا
يضمن وان كبير ضمن ويضمنه القايد ما يضمنه للركب
وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفخة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقايد والركب والسائق فالضمان
عليها وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيتان فماتت ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا
حبلا فتقطع فمات فان تقوا على ظهرهما فلهما هدر وان
على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية
من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر
الحبل فماتت فديتها على عاقلة وان ساق دابة فوق
سرجها او غيره من ادواتها على ناس فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطى بغير منه انا والنفوس على
عاقلة والمال في ماله وان كان مع القايد سائق فالضمان
عليهما فان ربط بغير على قطار بغير علم قائده فعطب
به ان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرباط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب

في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة و
الكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فا
صابت مالا او نفا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسه
فنفخف او ضربت بيدها احدا او نفرت فصد منته فان ضمن
هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير وان وقفها لافي
ملكه فعليهما وان نفخت الناحس فدمه هدر وان
التقت الراكب فضمانه على الناحس وان فعل ذلك
بأذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع
الناحس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يمسك
على دابة بتسييرها فوطئت ان انا فان لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرمو امن الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعهما قاتلا
او سايقا ونخسها شي من صوب في الطريق فالضمان
على من نصب ولا فرق بين كون الناحس صبيا
او بالغا وان كان عبدا فالضمان على رقبته وجميع
مسائل هذا الفصل والذي قيل ان كان الهالك ادبيا
فالديه على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن قفعا عين شاة فصاب ضمن ما نقصها وفي

عين الفرس او البغال والحمار او بعير الحمار نصف القيمة
او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق** وعليه جنابات
المملوك لا تؤجب الادفع لو محلا للدفع والقيمة واحدة
لو غير محله فلو جنى عبدا خطأ فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فذاه بارشها حالاً فان مات
العبد قبل ان يختر شيئا يبطل حتى المخبى عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فذاه فخبى والحكم كذلك وان
جنى جنائتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فذاه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او بتره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالمها بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او غيره
او شجبه ففعل وان قطع يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية فان لم يكن اعتقه يرد على سيده
ويبقى كذلك لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع على عبد
فدفعه اليه فان اعتقه فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد واقيد وان جنى مئذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دية ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولد مئذون مديون
مديونة يباع معها في دينها ولو لا يدفع في جنائتها ولو اقر

رجل ان نزيد احمر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطا
فلا شيء له وان قادم معتق فقتل اخا نزيد فقتل عنق و قال
نزيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا
شيئا بعينه يوم مر بربه اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لاعلى الصبي الامر ولو كان مأمورا العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداءه ان كان خطا او المأمور صغيرا ولا يرجع على
العبد الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقبل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او المأمور كبيرا اقتصد
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليتان فعفا احد ولى كل منهما
دفع نصفه الى الاخرين او فدى بديه لهما وان قتل احدهما
عمدا والاخر خطا فعفا احد ولى العمد فدى بديه لولى الخطا
وينصفها الاحد ولى العمد او دفع اليهم بقتلهم ثلثا
عولا وعندهما بطل الكل وقال لا يدفع الثاني نصف نصيبه
الاخر او بدية بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل**
دية العبد قيمته وان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة

الامّة كرية الحرّة او اكثر وفي الفصّب تحب القيمة بالغة
 ما بلغت وقد من دية الحر قدر قيمة الرقيق ففي يده
 نصف قيمته ولا يزداد على خمسة الاف الاخمسة ومن
 قطع يده عبد ما اعتق فمضى اقتصر منه ان كان وارثه
 سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه
 ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبيده
 احدا كما حرّ شيئا فبين في احدھا فارسهما له وان قتلا
 فله دية حرّ وقيمة عبدان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد
 قيمة العبدین ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفع
 اليه واخذ قيمته او امسك ولا ينشئ له وعندهما ان امسك
 فلا تن يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبرا وام ولد ضمن
 السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
 شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
 بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
 المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الاقيمة واحدة
 وان اقتر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد
 عتقه **باب غضب العبد والصبي والمدير والجناية**
وغير ذلك ولو قطع سيده عبده فغضب فان من
 القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع

وان شاء اتبع المولى
 وعندهما يتبع ولي
 الاولى **بكل**

سيده يده عند الغاصب فان برى الغاصب ولو غصب
محمور مثله فان في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه فتر عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع نصفها على الغاصب ودفعه الرب الاول في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كما لم يبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وكما
تكرر الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافات اتفاقا ولو غصب
مدبر مرتين فجنى عنده في كل منهما غير سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها للولى الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف لمحمد ومن غصب صبيا حرا
فان في يده في اية او بحمي فلا شيء عليه وان بصاعقة او نسر
حية فعلى عاقلة دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلة
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند محجور مالا فاستهلكه ضمن
بعد العتق لاني الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايديع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المالك
ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايديع
ونحوه **باب القامة** اذا وجدت صيت في محلة به اثر القتل

من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينه
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتله ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير
ولا يحلف الولي وان كان الوارث فان نقص اهلها عن
الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل جبر حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعى اجماعا ووجوب
اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كفة ولا قامة على
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قامة ولا دية في ميت لا اثر
فيه او يخرج الدم من فيه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من
نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على رابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على رابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حصورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخط

ولو بقي منهم واحد دون المشترين ايضا وان لم يبق
من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم
يقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع
بختيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا يدى عاقلة ذى اليد الابحجة انهاله وان وجد
في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقائمة والدية على
الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربها وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في المسجد وعند ابي يوسف على اهل
المن وان في برثة ليس بقريه قريه يسمع
منها الصوت فهو هرر وكذا لو في وسط الفرات وان
محبباً بالشرط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الابحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكه فان تجاء او قسماط فعلى ربه والا

فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قائمة ولا دية وان الارض مملوكة فالعكر كالسكا
والقائمة على المالك لا عليهم خلا فالابى يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهلها ولم يزل اذا فرشت
حتى مات فالقائمة على القبيلة عند الامام وعند
ابى يوسف لا تبقى فيه ولو مع الجرح رجل فحمل ومات
في اهلها فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابى يوسف خلا فالمحمد
ولو وجد القتيل قرية املة بكر اليمين عليها وتدى
عاقبتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القائمة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب**
المعاقل هي جميع معلقة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهما اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين فان خربت ثلث عطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلة قبيلة
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم

او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
كل سنة ثلث دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم قرب القبائل نسبة على ترتيب العصابات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلته المعتق وصولي الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلته ولد الملاءنة عاقلته امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنده رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تقفل
العاقلته ما وجب بنفس القتل فلا تقفل جنانية عمدا ولا
جنانية عبدا ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيات في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن الذمي عاقلته فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلته **كتاب**
الوصايا الوصية تملك مصنافا الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او
يستغنون بانصابهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد

على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث لاجنبى وان لم يجزوا وتصح من
المسلم للذمى وبالعكس وتصح للمجمل وبه ان كان بينها
وبين ولاته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان
اوصى بامه دون وصحت الوصية والاستثناء ولا بد
في الوصية من القبول وتعتبر بعد موت الموصى
ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوة وبه تملك الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخره عن الدين فلا تصح ممن يحيط
به دينه وماله الا ان يبرأ به الفراء وللموصى ان يرجع
في وصيته قولاً او فعلاً يقع حق المالك في الفصبة او ينزل
ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او وجبت الموصى به زيارة لا يمكن التسليم الا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشوب القطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتخصيص
الدار وهدمها والجود ليس برجوع عند مجرد خلافه
يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصيته اوصيت
بها فلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به فلان فهو

فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة
 المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره و
 صيته وهبته لابنه الكافر والرقيق ان اسلم او عتق
 بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشتل والمكول
 من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والاضمن
 ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من
 اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما
 نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بـ سدسه قسم ثلثا
 ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بـ كل نصف
 بينهما وعندهما بثلث في الاول ويخمس خمسين
 وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
 الموصى له بالنزائدي على الثلث عند الامام الا في المحاباة و
 السعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
 ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فله موصى
 له الثلث وان ثلثه فالربع وان وصى بجزء من ماله فالتيقن
 الى الورثة وان بهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
 احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في
 عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بـ سدس ماله
 ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بـ سدسه ثم

بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
واختلف ولو بثلاث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل اميل او موزون وان بثلاث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلاث عبده فلك ذلك
وعندهما كل وقتيل ^{البلية} يوافقان والرواي كالعبيد وان
اوصى بالف وله عين ودين فعيين ان خربت من ثلث
العين والاثالث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لنزير وعمرو واحدهما ميت
فكذلك ^{الحج} وان قال بين نزير وممر فالنصف للحج وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فالكسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلاث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل
موتها بطلت وان استفاد غنمات ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة فله قيمتها وتبطل الموت
بشاة من غنم ولا غنم له وان بثلاث ماله لامهات اولاده
وهم ثلث وللفقراء والمساكين فلمن ثلثه اخماسه وكل
فريق خمس وعند محمد ثلثه اسباعه وكل فريق
سبعون وان اوصى بثلث ماله لنزير وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان

أوصى بمائة لزيد ومائة لعمر وشق قال ليكر اشركتك
معها فله ثلث ماله كل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمر فليكر نصف ماله كل منهما وان قال لقان علي
دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان أوصى مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان أوصى بعين لوارثه ولا جنبي
فلا جنبي نصفها ولا شيء للوارث وان أوصى لكل من
ثلث بثوب وهي متفاوتة فصاع ثوب ولم يدرياها هو
والورثة تقول لكل هلك حقل بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جديها ولذي
الردى ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان
أوصى بيت معين من دار مشركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والافله قدر زرعه وعند محمد قدر نصفه زرعه والاقار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان
أوصى بالف عين من مال غيره فلها الاجازة بعد
موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة - الوجازة

ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصيه
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامه
فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما هما على السواء
باب العتق في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير في مرض
الموت والمحاياة والكفالة والهبة ووصيته في اعتبار
الثلث فان اعتق وجاني وصناق الثلث عنهما فالمحباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين
محابتين فنصف للاولى ونصف بيد العتق والاخيرة
وان حال بين عتقين فنصف للمحاياة ونصف
للمعتقين وعندهما الصتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
حج بما بقي اجماعا وبطل الوصية بعتق عبده لو جنى
بعدموت سيده فدفع بها وان فركي فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبد ادعى زير عتقه في الصحة

والوارث عتقه في المرض والقول للوارث ولا يشي لزيد الا
ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دواعيه
ولو ادعى رجل على الميت ديناً والعبد اعتاقه في صحته وصدقها
الوارث سقى العبد في قيمته وتذرع الى الفرم وعندهما الايسع
وان اجتمعت وصايا وصنقات الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام مجوا عنه رجلا
من بلده راكباً ان وقت النفقة والامن حيث تفي
وان خرج حاجاً فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج
عنه من بلده وعندهما من حيث استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذامات الحاج عن غيره في الطريق
باب الوصية للارقاب وغيرهم جاز الانسان
ملاصقة وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم جوارها
ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هوذ ورحم محرّم من امراته وخطنه
من هوذ ووج ذات رحم محرّم منه يستوى في ذلك

الحرم والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوقرابتة
وارحامه وذووارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذى رحم محرّم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجذ
روايتان وان لم يكن ذورحم محرّم بطلت ويكون للابنتين
فضاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فن له عمان وخالان
الوصية للعمية وعندهما لكل على السواء ومن لعم
وخالان نصف الوصية للعمية ونصفها بين خاليه وان
له عم فقط فنصفها له وان عم وعممة وخال وخالة فالوصية
لعم وعمة على السواء وعندهما الوصية لكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يولدهم
وتضمنهم اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنات اهل بيت
ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندها رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي

نفقة والده

باطلة وان لا يتأهروا وعيانتهم وانزمايتهم او ارا منهم فللفني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولا وادهم ولا يدخل موالى
الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثبات في الوصايا
كالوارث **باب الوصية بالخزنة والسكنى والثمرة**
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبفلة همامدة
معينة وابدافان خرج ذلك من الثلث سلم الى
الموصى له ولا قدمت الدار وتماينا في العبد يومين
لهم ويوم له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصى وان مات في حياة الموصى بطلت ومن
اوصى له بفلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والا
ستخدام في الاصح ومن اوصى له بالخزنة والسكنى
ان يواجر وان اوصى له بثمره بستان فمات وفيه
ثمرة فله هذه فقط وان نراد ابرافله وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه اولبنيها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابراهيم
يقول **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيوة

او كنية في صحته ثمرات فهي ميراث ولو اوصى
به لقوم مسلمين حاز من الثلث وكذا في غير المسلمين
خلافهما وتصح وصية متامن لا وارث له في
دارنا بكل مال الكرم اودمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم
اودمي وصاحب الهوى ان لم يكن بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والافن المرتد ووصية الذمي تعتبر في من
الثلث ولا لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته للحرج
في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورد في عيبته لا يرثه وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مفتر بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايضاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم
ينفذ قاض رده وان اوصى عبدا وكافرا وفاك اخرج
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل
الورثة بصفا صار خلافا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كانت الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شك الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان

المسلم
والذمي
والمرتد
والكافر
والفاجر
والعبد
والغيب
والجور
والفاسق
والفاجر
والعبد
والغيب
والجور
والفاسق
والفاجر

اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيز
 وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
 وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
 معينة واعتاق عبد معين ورد مفضوب او مشرك
 شراء فاسد او جمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
 ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز للانفراد مطلقا
 فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامات
 لم يوص الى احد وان اوصى الى الحجى جاز ويتصرف وحده
 ووصى الوصى في التركيبين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
 خلا فالهما ونصق حصة الوصى عن الورثة مع الموصى
 له فيرجع عليهم بثالث ما بقى له لو اهلك حظ في
 يد الوصى لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
 بثالث ما بقى له لو اهلك حظ في يد الوصى وصحت
 للقاضى لو اخذ قسط وفي الوصية ببح لو قاسم الوصى
 الورثة فصناع عنده يؤخذ للثالث ما بقى وكذا
 لو دفع لمن ببح فصناع في يده وعند ابي يوسف
 ان بقى من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ
 شئ ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الفراء جاز
 وان اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق به فباعه

فلا يرجعون على
 الوصى له لو اهلك
 حظهم في يد الوصى
 لا مقاسمته معهم
 عن الموصى له صح
 قاسمهم عنده صح

وصيه وقبض منه فضاء في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيئاً فقبضه وباعه وقبض منه فضاء واستحق ذلك
الشيء ورجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصة
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتفابن فيه ويصح ان
من نفع ان كان فيه نفع خلا فالحما وله دفع المال
مضاربة وشركة وبيعاً وقبول الحوالة على الامارة لا على
المعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ويتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على
الكبير الفايئب غير العقار ووصى الاب احق بمال الصغير
من جد فان لم يوص الاب فالجد كالأب **فصل** شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معها الا بقتل الا ان
يرغبه زيد وكذا لو شهد ابن الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت
وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل
وان يخاصم ولو شهد جلات لآخرين بدين الف
على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلا فالاب يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد

احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لانصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر
به وان بال منهما اعتبر الا سبق وان استويا في السابق
فهو مشكك ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من بنات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات
النساء من حيض او صبل وانكسار ثدي ونزول لبن
فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهري شيئا او تعارضت
فشكك قال الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
بعيد من لاصقه من جانبيه ومن بجذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ويلبس المخيط في الحرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلف به غير محرم من رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم ولا يختلج رجل والامرأة بل بنتاع
له امة تختنه من ماله ان كان له مال والاقت
بيت المال شربتباع فان مات قبل ظهور حاله لا يفسر

بل يتم ويكفن في خمسة اثناب ولا يحضر بعد طرا هو
غسل رجل ولا امرأة وذب بتسبحة قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو
مات ابوه عنه وعن ابن فلان بن سلمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حرا وكل حرة لا يعتق ما لم يتبين
ولو قال بعد تقريباتك انا ذكرا وانثى لا يقبل وقبل يقبل
مسائل شتى كتابه الاخرس واماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
اوله كالبيان ولا يجد لقتل ولا غيره ومعتقل اللسان
ان امته به ذلك وعلمت اشارة فهو كالاحرس ولا فلا
والكتابة من الغائب ليت بحجة قالوا الكتابة اما
متبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والمأخذ واما
متبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر
وينوى فيه واما غير متبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميته اقل منها
تحري واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار

امه على صح

واذ احرق رأس الشاة المتلخ بدم ونزال دمه فاتخذ منه
مرقه جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج رب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع المملوكه الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهر فعليه مثلا ولم ينو أول ظهر او اخر ظهر
يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقتل بعض
الحاج عذري ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين
توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقبل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من
كردايتدى فقالت كرايندم فقال بذيرفتم ينعقد
ولو قال الرجل دخترخويشتن بدم من ارضاني
داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة نرو
جها من الدخول عليها وهوى بكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب قامتعت
فلامنه ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على صدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاقده
فقال داده كيرا او كره داده باد او كرهه باران نوى

يقع والافلا ولو قال دارة است او کرده است يقع
وان لو بينو ولو قال دارة انكار لا يقع ولو قال وي مرانشايدتا
قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله
نرزان کن فهو اقرار بالطلاق الثالث ولو قال حيله خوشتر
کن فلا ولو قالت کابين ترا منخ شيدم مراجهتک بازدار
فان طلقها سقط المهر والافلا ولو قال لعبد يامالکی
اولامته انا عبدک لا يعتق ولودع فعل فقال بر من وکند
است که این کار نکند فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان
قال بر من وکند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مراسو
کتدخانه است که این کار نکند ولو قال المشتري للبايع
بعد البيع بها بازده فقال البايع ید هو يكون فسخ البيع
العقار المتنازع لا يخرج من ید ذی الید مال المریرهن اللوع
ولا يصح قضاء القاضی في عقار ليس في ولايته واذا
قصي في حادثة ببيئنه ثم قال رجعت عن قضا
او بدال غير ذلك او وقعت في تلبس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على اخر حق فحبا قوم ثم سأل عنه فاقربه

وهم يسمونه ويرونه وهو لاء لا يراه صح شهادتهم
عليه ان يسمعوا كلامه ولم يبرده فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق شر قال كنت
كاذبا فيما اقرت حلف المقر له ان للمقر لم يكن
كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما نزعى عليه عند ابي
يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار ويكفر ومن وكل
امراة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق
عزل له ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيل فطريقه رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان ديناً بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابو على مال الصبي فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن له بيينة او كانت غير عادلة لا يجوز

ومن قال لا بينة ثم برهن صح وكذا لو قال الشهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللإمام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجارة ان لم يضرب المارة
ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة اقدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو
احالت ان انا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بيتا او بالوعة في داره فنز منها
حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحايط منه لا يضمنه ومن عمر داره زوجته بماله باذنها
فالهاجرة لها والنفقة له دين عليها وان عمرها لها
بلاذنها فالهاجرة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلاذنها فالهاجرة له ومن اخذ بماله فنز عن انسان من
يده فلا ضمان على الناسخ ومن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفعه الي والاقطعت يدك او ضربتاك
خمين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه نجاء في الغد
ووجد الحمار محر وماميتا لا يحل كله ويكره من الشاء النجاء

والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه طنه محشنا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطبق الختاب ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان
يصل على غير الانبياء والملوك الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز المهرجان ولا باس بلس
القانس وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القرآن ان يختم اربعين يوما **كتاب الفريض**
يبدأ من تركه الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالعتق ثم
عصبته ثم الرذ ثم ذوى الارحام ثم مولى للموالة
ثم المقر له بنسب لم يثبت له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريتهم من

الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
والعمة وابنه والزوج وصولي النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة تفذ والفرض من له سهم مقدر
والسهم المقدر في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع
والثمن والثلاثان والسدس فالنصف للبنت ولبنت
الابن عند عدهما وللاخت ابويها وللاخت لاب عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والرابع له عند وجودهما وللزوجة وان تعددت عند
عدمها والثلث لها كذلك عند وجود احدهما والثلثا
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للأم عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة ابوين ولو كان الاب فيهما
جدا فلها ثلث الجميع خلا فالابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس
للو احد منهم ذكرا او انثى وللأم عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاضوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يخل

في نسبته الى المييت ام فان دخل فجر فاسد والمجردة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى المييت جرفاسد ولبنت الابن وان تعددت مع
الواحد من بنات الصليب وللأخت لاب كذلك
مع الأخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه
ذكر ليس في نسبته الى المييت انثى وهو يأخذ
ما ابقتة الفريضة وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء المييت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو
الاب والجدة الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة
لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد وهم
الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثا
يصرن عقبته باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة
به كالعمة وبنت الاخ والعصبة من غيره الاخوات
لابوين اولاب مع البنات بنات الابن وذو الابوين من
العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الأخت لابوين مع
البنت تحجب الاخ لاب وعصبته ولد الزنا وللأمة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبته

وأخر العصبان مولى العناقية ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك أب مولاة وابن مولاة فما لك لابن مولاة وعند
أبي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جده فكل للابن اتفاقا ولو ترك جده مولاة وأخا مولاة فما
لجد أولى وعندهما استويان والعصبية إنما يأخذ ما فضل
من ذوى الفروض فلو تركت زوجا وأخوة لأم وأخوة لأبوين
وأما فالنصف للزوج والسدس للام والثالث للأخوة لأم
ولا يشاركهم الأخوة لأبوين وتسمى المشتركة والحجارية
فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم بحجب الأبعد بالقرن
وذا القرابة بذي القرابتين ومن يردى شخص لا يرتب معه
الا اولاد الام حيث يدلون ويرثون معها وبحجب الأخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والمجد وبحجب اولاد
العلات بالاخ لأبوين أيضا وعندهما لا يحجب الأخوة لأبوين
اولاد بالمجد بل يقاسمون وهو كما خ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذى الفروض او عن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنان الصلب
الثلاثين سقط بنان الابن والا ان يكون بحذاء من اوسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذاءه ومن فوقه ليست

بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
مصهنا اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابوان
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد لاملاب والقربى منهن
من اى جهة كانت تحجب البعدي من اى جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب والاخري ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السهم
لذات القرابة وثلثاه للاخري عند محمد وينصف عند
ابي يوسف والمحرم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجب يحجب
كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويجوز
الام من الثلث الى السدس **فصل** اذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لانقول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تقول
السيعة الى عشرة وتراوشفا والاثني عشر الى سبعة
عشر وتراوشفا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان
وابوان والردة ضد العول بان لا يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبه فيرد الباقي على ذوى السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد

عليه جنا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف فان كان مع
الاول من لا يرده عليه اعطى فرضه من اقل محارجه ثم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والافان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من
لا يرده عليه قسم الباقي على مسئلة من يرده عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والاضرب جميع مسائلتهم في مخرج فرض من
لا يرده عليه كاربعة زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرده عليه في مسئلة من يرده
عليه وسهام من لا يرده عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرده عليه ويصح بالاصول الاتية **فصل**
ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث
كايث العصبة عند عدم ذى السهم من انفر ذمتهم
اصر جميع المال ويرثون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة

ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
 فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
 الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا عند الاستواء في القرب
 والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
 الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
 ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
 والقدر من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
 الاختلاف ثم يجعل المذكور على حدة والاناث على حدة
 فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
 ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعته ويقول محمد
 يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
 الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
 والمجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
 واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جدته وهم
 العمات والخالات والاضوال والاعمام لام وبنات
 الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم
 عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
 لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل في الفرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا

يقسم مال كل على ورثة الاحبا ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدين
فرضان ثم اقسما الباقي عصبية **فصل** ولا يرث المجوسى
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في
شخصين وورثا بهما وان كانت احدهما توجب الاخرى
يرث بالحاجة **فصل في الحمل** ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنتين فان
خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناصفة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فالضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان
وافق نصيبه مسئلته والا فالضرب كل الثاني في الاول
فالاحاصل من الضرب مخرج المسائلتين ثم اضرب بهما
ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني وفي كل وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو
نصيب كل فريق فان مات ثالثا جعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
وخامس وهلم جرا **حساب الفريض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه ونصف نصفهما وهو السدين

فالنصف يخرج من اثنين والرابع من اربعة والثلث من
 ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
 وازا اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه فن ستة
 والرابع فن اثني عشر والثلث فن اربعة وعشرون **فصل**
 واذ انكسر سهام فريق عليهم وابتنت سهامهم
 عددهم فاضرب وافوق عددهم في اصل المسئلة
 كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
 فاضرب وافوق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
 اخوات وان انكسر سهام فريقين او كسروا ثم ثالثا
 اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
 كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تراخلت الاعداد فاضرب
 اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدان واثنى
 عشر عمًا وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وافوق
 احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وافوق الثالث ان وافق
 والافق جميعه هو المبلغ في الربع كذلك ثم الحاصل في
 اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
 وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
 فاضرب كل احد في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
 ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين

وعشرينات والستة جدران وسبعة اعمام وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فبينه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوفقهما
بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في اجزء فيهما متباينتان وان كان في اكثر فيهما
متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالصف وان
ثلاثة فبالثلث واربعة فالربع وهكذا الى العشرة ولن في احد
جد عشر فجزء من احدى عشر وهلم اجرا وان اردت معرفة نصيب
كل فريق من الصريح فاضرب ما كانت له من اصل المسئلة
فيما ضربت في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فريق ان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعطى لكل
تلك النسبة من الضرب لكل فريق منهم **فصل** وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الوفاء فانظر بين التركة
والصريح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصريح في وفق والتركة ثم اقسم الحاصل على وفق الصريح
فما خرج فهو نصيبه ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة

فانضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقتسم
الحاصل على جميع الصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
المعروف فنصب كل قريب وفي القسمة بين غرماء اجعل مجموع
الديون كالصحيح وكل بين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الفرهاء على شيء
منها فطرح نصيبه من الصحيح او الديون واقسم
الباقى على سهام من بقي او ديونهم قال مولف
هذا اخر صلح البحر والبر في عدم التركة بقية من
مسائل الكتب الاربعة والتماس من الكتب في ان
اطلع على الاطلاق بشيء منها ان يلحظه علمه فان الاستدلال
في جميع النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظهر
تلك المسئلة فان وما ذكرنا بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر
فكتبت بذكرها في احد الموضوعين ثم انى زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن صحيح البخاري والدرر
شياء من غير حاجتي بسهل الطلب على من استتبع عليه
صحة بشيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
وقد شرحت بين الصلواتين من يوم الثلاثاء ثالث
عشر رجب المرجب سنة ثلث وعشرين وتسعمائة

